RAGIP PAŞA
2291

T. C.
MİLLÎ E... BAKANLIĞI
RAG... KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2291

نومرو
٢٦٦

فهرسة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على عباده الذين اصطفى يقول البائس الفقير محمد المدعو بساچقلى زاده اكرمه الله بالفلاح والسعادة ❊ لما وفقنى الله سبحانه لاتمام تقرير قوانين المناظرة اردت ان افهرسه ليظهر غرار فوائده تعريف علم المناظره والقانون والابحاث والتوجيه وموضوع علم المناظرة والغرض منه وفائدته مدح علم المناظرة ورتبت التقرير على مقدمة ومقصدين وخاتمة ❊ المقدمة ❊ فى تفسير بعض الالفاظ وهى المنع والممانعة والمناقضة والنقض التفصيلى ومقدمة الدليل والتقريب والملازمة وبيان الحقيقه والمجاز فى تعبير المنع والسند وتنوير السند والنقض والشاهد والمعارضة والدليل والتنبيه والبرهان والامارة والجدل والمغالطة والمصادرة على المطلوب واشتباه العارض بالمعروض والتعنت والمكابرة وتعيين الطريق والتبكيت والمجاراة والتسليم والالزام والافحام والمبهوت ❊ المقصد الاول ❊ فى الابحاث الواردة على التصورات والمراد منها التعريفات والتقسيمات ففى المقصد الاول مقامان ❊ المقام الاول ❊ فى التعريفات وفيه فصول ثلثة الفصل الاول فى تقسيم التعريف الى اللفظى والحقيقى الفصل

الثانى فى شرائط التعريف الحقيقى الفصل الثالث فيما يرد على التعريفات ومالا يرد وهنا مقالات ست المقالة الاولى فى المنع المقالة الثانية فى النقض بعدم المساوات المقالة الثالثة فى النقض بالدور المقالة الرابعة فى النقض بالتسلسل المقالة الخامسة فى الاعتراض بالاغلاط اللفظية المقالة السادسة فى معارضة التعريف ❊ المقام الثانى ❊ فى التقسيمات وفيها فصول ثمانية الفصل الاول فى بيان التقسيم الفصل الثانى فيما يتعلق بالحصر المقصود بالتقسيم الفصل الثالث فى النسبة بين المقسم وبين كل قسم الفصل الرابع فى ان التقسيم هل هو من المطالب التصورية او التصديقية الفصل الخامس فى ان التقسيم قد يتضمن تعريف الاقسام الفصل السادس فى شرائط التقسيم الفصل السابع فى شرائط الحصر المقصود بالتقسيم الفصل الثامن فى وظائف السائل عند التقسيم ووظائف المجيب عنه وفيه مقالات ثلث (المقالة الاولى) فى الاعتراض على نفس التقسيم (المقالة الثانية) فى الاعتراض على ما يقصد به من الحصر (المقالة الثالثة) فى الاعتراض على التعريف الذى يتضمنه التقسيم ❊ المقصد الثانى ❊ فى الابحاث الواردة على التصديقات بيان الاعتراض على النقل بيان الاعتراض على الدعوى المجردة عن الدليل ❊ فائدة فى بيان الفرق بين التعليل والاستدلال تقرير الوظائف المتوجهة على الدعوى المقرونة بالدليل اجمالا وفى تفصيل تلك الوظائف الثلث ثلثة ابواب ❊ الباب الاول ❊ فى منع مقدمة الدليل فهنا مقالات ست (المقالة الاولى) فى السند وتقسيمه فصل فى تحقيق اقسام السند فصل فى مدار المنع وهو الخفاء فصل فى النسبة بين السند وبين خفاء الممنوع فصل فى الفرق بين السند المعبر بنسبته الى الخفاء وبين السند المعبر بنسبته الى النقيض (المقالة الثانية) فى منع جزء الدليل (المقالة الثالثة) فى منع شئ من شرائط انتاج الدليل (المقالة الرابعة) فى منع تقريب الدليل (المقالة الخامسة) فى بيان الحل والغصب وفى مقام الغصب بحثان (البحث الاول) فى التعرض لدليل الغاصب (البحث الثانى) فى ان المعارضة والنقض

غصب ايضا (المقالة السادسة) فى بيان وظيفة المعلل عند منع
السائل فلا بدهنا من اربعة فصول الفصل الاول فى ابطال المنع
تذييل فى ماهية التحرير الفصل الثانى فى بيان ابطال السند تذييل
فيما يقول المانع بعد ابطال المعلل سنده تتميم فى منع السند الفصل
الثالث فى انتقال المعلل الى دليل آخر وههنا بحثان البحث الاول
فى الفرق بين الانتقال الى دليل آخر وبين تغيير الدليل بيان كيفية
رد الاقيسة بعضها الى بعض البحث الثانى فيما لا يضر من المنع الفصل
الرابع فى انتقال المعلل الى بحث آخر وههنا مقدمة ومقصد وخاتمة
(المقدمة فى بيان) معنى البحث وانتقال السائل الى بحث آخر (المقصد)
فى انواع انتقال المعلل الى بحث آخر ﴿الخاتمة﴾ فيما يتعلق بالانتقال
الى بحث آخر ﴿الباب الثانى﴾ فى النقض اعنى نقض الدليل وفيه ثلثة
فصول الفصل الاول فى بيان النقض الفصل الثانى فى النقض
المكسور بيان ماذيل به بعض النقوض من قولهم فما هو جوابكم فهو
جوابنا الفصل الثالث فى وظيفة المعلل عند نقض السائل (الباب الثالث)
فى المعارضة وتعريفها وفى باب المعارضة فصلان الفصل الاول فى تقسيمها
الفصل الثانى فى وظيفة المعلل عند المعارضة (الخاتمة)
فيها مبحثان المبحث الاول ماهو تتمة للقوانين السابقة
وفيه مقامان المقام الاول فى آثار الوظائف
المقام الثانى فى انتهاء البحث
المبحث الثانى فى بعض
احوال الاقيسة

ممم
م

R.Y
2643

شارح حنفی

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(لك الحمد) جعل الله مخاطبا تنبيها على القرب ولان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده

تقرير قوانين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبحمده وصلوة على رسوله ❋ يقول البائس الفقير محمد المرعشى المدعو بساچقلی زاده ❋ اكرمه الله سبحانه بالفوز والسعادة ❋ هذا (تقرير القوانين) المتداولة من علم المناظرة ❋ كتبته تخلصا عن اقتراح بعض الطلبة وليكون لهم مقدمة لطلب فروعها النادرة (وعلم المناظرة) قوانين يعرف بها احوال الابحاث الجزئية من كونها موجهة وغير موجهة (والقانون) قضية كلية يعرف منها احكام جزئيات موضوعها بضمها الى صغرى سهلة الحصول وهى حمل عنوان موضوع الكبرى الكلية على جزئى من جزئياته فيحصل قياس من الشكل الاول ينتج حمل محمول القانون على ذلك الجزئى فيقال هذا البحث منع كذا وكل منع كذا فهو موجه ينتج ان هذا البحث موجه وقس عليه (والابحاث) اعتراضات السائل واجوبة المعلل (والتوجيه) ان يوجه المناظر كلامه الى كلام خصمه كذا قيل (وموضوع علم المناظرة) الابحاث الكلية اذ يبحث فيه عن احوالها من كونها موجهة وغير موجهة فالبحث عن احوالها هى القوانين المذكورة

(والغرض)

(والغرض) منه معرفة احوال الابحاث (وفائدته) العصمة عن الخطاء فى المناظرات ومن ليس له بضاعة من هذا الفن لايكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه والميزان ويسمى هذا الفن علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه ايضا ولفظ العلم ليس جزأ من هذه الاسامى وكذا من سائر اسماء العلوم فالاضافة من قبيل شجر الاراك ان قلت فظهر ان اسم الفن هى المناظرة وهى عرفت بالنظر من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وهذا مفهوم مباين لما سبق قلت هى تطلق عند المناظرين على معنيين الفن المذكور وصفة المناظرين وهذا الفن يقارب ماذكره الاصوليون فى باب القياس ويباين عن الجدل اذ هذا قوانين يقتدر بها على اظهار الصواب وذاك قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم سواء كان كل منهما حقا او باطلا فغرض المناظر اظهار الصواب وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والزامه فقواعد الجدل لعلها حيل ومغالطات لا ينبغى ان يقابل بها الا الخصم المتعنت والجدل يطلق على صفة المجادل ايضا ورتبته على مقدمة ومقصدين وخاتمة

❋المقدمة❋ فى تفسير بعض الالفاظ (المنع) والممانعة والمناقضة والنقض التفصيلى الفاظ مترادفة عندهم معناها طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يطلق لفظ المنع على طلب البيان مجازا وهو اعم من جهة انه مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ومنع المقدمة ومن جهة ان البيان مشترك بين الدليل المنطقى المعتبر فى هذا الفن وبين تصحيح النقل باحضار الكتاب مثلا وللفظ المنع عندهم معنى آخر يعم المناقضة والنقض والمعارضة وهو الدخل فى مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال (ومقدمة) الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو يتناول اجزاء الدليل وشرائط انتاجه وتقريبه (والتقريب) سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب (والملازمة) كون الشئ مقتضيا

واستبان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضى تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم

للآخر والاول ملزوم والثانى لازم واللازم قديكون مساويا للملزوم
وقديكون اعم منه مطلقا لاغير ❋ ثم اعلم ان طلب الدليل على المدعى اوعلى
مقدمة دليله وطلب تصحيح النقل قديكون بمايشتق من لفظ المنع كان تقول
هذا ممنوع وقديكون بمالايشتق منه كان تقول فيه مناقشة اوانه غيرمسلم
اولانسلم ذلك اوهو مطلوب البيان والاول مجاز فى المدعى والنقل
ولامجاز فى بواقى الالفاظ هذا اذا كان المدعى اومقدمة دليله غير
مدلل والا ففى استعمال الالفاظ المذكورة كلها فيهما مجاز فى النسبة
والمنسوب اليه فى الحقيقة شئ من مقدمات دليلهما ثم اعلم ان المنع فى شئ
من الصور لايحتاج الى سند فان لم يذكر معه سند يسمى منعامجردا وان
ذكر يسمى منعامع السند والسند مايتقوى به المنع بزعم المانع وتنوير السند
مايذكر لتوضيح السند (والنقض) فى عرفهم ثلثة نقض التعريف وهو
ابطاله بعدم الجمع اوالمنع ونقض المقدمة وهولابد ان يقيد بالتفصيلى
وهو المناقضة ونقض الدليل وهوابطاله بتخلف المدعى عنه فى بعض
الصور او باستلزامه فسادا ماوهو قد يقيد بالاجمالى واستعمال النقض
والمعارضة فى ابطال النقل والمدعى مجازا كما اشار اليه ابو الفتح هذا اذا
لم يكونا مدللين والا فابطالهما معارضة حقيقة وكذا ابطال المقدمة
المدللة واما ابطالها غيرمدللة فيسمى غصبا لكن لامانع من اطلاق النقض
والمعارضة عليه مجازا لانه قياسى وكذا لامانع من اطلاق النقض مجازا
على ابطال التعريف بغيرما ذكر وابطال التقسيم والابطال لابدله
من دليل ودليل نقض الدليل يسمى شاهدا ايضا فالشاهد مايدل على
فساد الدليل كذا قيل لكن الشاهد قديطلق على السند ايضا (والمعارضة)
اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم وخلافه نقيضه اوما
يستلزم نقيضه ولولم يكن للخصم دليل عليه لاتكون اقامة الدليل على
خلافه معارضة فى عرفهم (والدليل) فى عرف المنطقيين ماتركب من قضيتين
للتأدى الى مجهول نظرى قيد بالنظرى احترازا عن المجهول البديهى ويقال
له البديهى الخفى وانما احترز عنه لان مايوصل الى البديهى الخفى يسمى تنبيها
والتنبيه هو الاشارة الى مايستفاد منه القضية البديهية من الاحساس
والتجربة والحدس وغير ذلك كما يقال لاثبات تغير العالم لانا نشاهد

والشرف وان يكون تأكيدا
للاختصاص المستفاد من
كلمة اللام اذ تقديم الخبر
ايضا يفيد الاختصاص
(والمنة) من من عليه ومايقال

التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة كذا قيل (واما الدليل) فى عرف
الاصوليين فهومايستدل بوقوعه او بشئ من حالاته على وقوع غيره
اوعلى شئ من حالاته ولذا قالوا الدليل على وجود الصانع هو العالم كذا
قيل وكذا الدليل على وحدة الصانع وكمال حكمته هو العالم فانه كما يستدل
بوقوعه اى وجوده على وجود الصانع كذا يستدل بشئ من حالاته وهو
كونه على النظام الاكمل على وحدة الصانع وكمال حكمته هذا هو المشهور
عندهم وبيان تحقيق عرفهم وتفصيل الفرق بين العرفين لايناسب الفن
❋ ثم اعلم ان الدليل المنطقى ينقسم الى برهان وامارة وجدل ومغالطة وله اقسام
غيرها لايناسب ذكرها فى هذا الفن (اما البرهان) فهوقياس مؤلف
من مقدمات قطعية مشتمل على شرائط الانتاج وهو يفيد اليقين بالنتيجة
واما الامارة فهى قياس كانت احدى مقدمتيه اوكلتاهما ظنية وهى
لاتفيد الا الظن بالنتيجة (واما الجدل) فهوقياس كانت احدى مقدمتيه
اوكلتاهما مشهورة اومسلمة من جهة الخصم اعنى انها مسلمة عند الخصم
فيسلمها المجيب ويبنى عليها الكلام لدفعه والغرض عن الجدل الزام
الخصم واقناع من هوقاصر عن ادراك مقدمات البرهان فكل جواب بنى
على الامر المحقق فى الواقع فهوجواب تحقيقى وان بنى على مايسلمه الخصم
فهوجواب جدلى وكذا السؤال (واما المغالطة فهوقياس فاسد اما من جهة
الصورة بان لم يشتمل على شرائط الانتاج اومن جهة المادة بان كان بعض
مقدماته اوكلها كاذبة شبيهة بالصادقة اما اذا لم يكن شبيهة بالصادقة لا
يسمى القياس المركب منها مغالطة ووضع الطبيعية مقام الكلية من قبيل
انتفاء شرط الانتاج ❋ واعلم ان من قبيل فساد المادة اشتمال الدليل على
المصادرة على المطلوب وهى فى عرف الميزانيين جعل احدى مقدمتيه عين
النتيجة بتغيرما وانما اعتبر التغير ليقع الالتباس كأن تقول هذه نقلة وكل نقلة
حركة ينتج ان هذه حركة فالصغرى ههنا عين النتيجة وقد بدل الحركة
فيها بما يرادفها وهى النقلة وكأن تقول الانسان بشر وكل بشر ضحاك
ينتج ان الانسان ضحاك فالكبرى ههنا عين النتيجة وقد بدل
الانسان فيها بما يرادفه وهو البشر ومن قبيل جعل احدى
مقدمتيه عين النتيجة بتغيرما كون النتيجة واحدى مقدمتى

من ان المنة منهية لقوله تعالى
لاتبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى فمدفوع بان المنهى
عنه هومنة المنعم لامتنان
المنعم عليه وايضا الخطاب

الدليل متضائفتين فان احد المتضائفين فى قوة الآخر فاذا جعل احدهما
مقدمة من برهان الآخر كان كجعل النتيجة مقدمة من برهانها
كقولك هذا ابن لانه ذواب وكل ذى اب ابن ينتج هذا ابن فالصغرى
ههنا فى قوة النتيجة لانهما متضائفتان كذا فى حاشية السيد الشريف
على شرح مختصر الاصول (والمتضائفان) هما الامران المتقابلان
اللذان لايمكن تعقل احدهما بدون تعقل الآخر ولذا وقع فى التعريفات
المصادرة هى ان تجعل النتيجة جزأ من القياس او يلزم النتيجة من جزء
القياس. يريد بالثانى صورة التضائف المذكورة وهنا نظر لان المتضائفين
من قبيل المتقابلين اللذين لايمكن اجتماعهما فى موضع واحد من جهة
واحدة فى زمان واحد والنتيجة مع الصغرى فى المثال المذكور ليستا
كذلك اذ لاتقابل بينهما بل المتقابلان هما الابن والاب فهما المتضائفان
فلعل فى كلام السيد مسامحة ولعل المراد كون محمول المقدمة تصور محمول
النتيجة بنسبة الى ذات متضائفه مأخوذة مع وصف الاضافة حتى
لو كانت معراة عن وصف الاضافة كما تقول لانه متولد من نطفة
انسان آخر لاتلزم المصادرة (ومماينبغى) ان ينبه عليه ان الاستدلال
بثبوت الحد على ثبوت المحدود ليس من قبيل جعل الدعوى جزأ من الدليل
لان المعرف بالكسر ليس المعرف كما صرح به بل هو مفهوم تفصيلى
والمعرف مفهوم اجمالى فهما ليسا بمترادفين وذلك كأن تقول هذا
اسم لانه دال على معنى فى نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة وكل
ماهو كذلك فهو اسم فليس الدعوى هنا عين الصغرى فليس ماقاله
ابن الحاجب لانها اما ان تدل على معنى فى نفسه آه مصادرة ان قلت
الدليل مركب من قضيتين والدعوى قضية واحدة فلا يمكن جعلها عين
الدليل فما وجه ما كتب فى بعض الورقات ان المصادرة هى جعل الدعوى
عين الدليل او جزءه قلت لعله اشارة الى وجه بعيد وهو ان يكون الحدود الثلثة
للدليل مترادفة فالنتيجة ح تكون عين كل واحدة من مقدمتى
الدليل فتكون عين الدليل ولك ان تقول قد تطوى احدى مقدمتى
الدليل وتكون الدعوى عين المذكورة فيتوهم ح كون الدعوى
عين الدليل للغفلة عن المقدمة المطوية كما صدر عن بعض محشى

(شرح)

مخصوص بغير الله تعالى
ويدل عليه قوله تعالى يمنون
عليك ان اسلموا قل لاتمنوا
على اسلامكم بل الله يمن
عليكم ان هديكم للايمان
الآية (وعلى نبيك الصلوة

شرح الشمسية عند بيان النسب بين النقيضين ورده محش آخر بان
الدليل ليس عين المذكورة اذ هنا مقدمة اخرى مطوية فيحتمل ان
يكون ما كتب فى بعض الورقات مبنيا على التوهم المذكور ومن قبيل
جعل احدى المقدمتين عين النتيجة ايضا توقف العلم باحدى مقدمتى
الدليل على العلم بالنتيجة بيانه ماقاله القطب فى شرح مختصر الاصول
ومن هذا القبيل كل قياس دورى وهو ان يثبت احدى مقدمتيه بقياس
يتألف من نتيجة القياس الاول وعكس المقدمة الاخرى كما يقال كل
وضوء رافع الحدث وكل ماهو رافع الحدث يصح بالنية فكل وضوء يصح
بالنية ثم يستدل على قولنا كل ماهو رافع الحدث يصح بالنية بقولنا
كل ماهو رافع الحدث وضوء وكل وضوء يصح بالنية انتهى (يقول
الفقير) ولعل القياس الدورى لاينحصر فى الصورة التى ذكرها بل يوجد
فى غيرها ايضا كما فى القياس الاستثنائى المركب من المتصلة الاتفاقية
نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لكن الانسان ناطق ينتج
ان الحمار ناهق لان العلم بصدق المتصلة الاتفاقية موقوف على العلم بصدق
التالى فلو استفيد العلم بصدق التالى من العلم بصدق الاتفاقية يلزم الدور
كذا فى تصديقات شرح الشمسية ولان بيان المصادرة نادر فى كتب
المؤلفين قد اطنبت فيه (ومن قبيل) فساد المادة اشتباه العارض
بالمعروض وهو على مايفهم من حاشية شرح المطالع على وجهين
احدهما ان تحكم بحال المفهوم مثلا على ماصدق عليه ذلك المفهوم فيقول
الخصم هذا غلط من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام
فى المفهوم بل فيما صدق عليه هذا المفهوم والآخر ان تحكم بحال ماصدق
عليه المفهوم على المفهوم فيقول الخصم ح هذا غلط من باب اشتباه
العارض بالمعروض اذ ليس الكلام فيما صدق عليه هذا المفهوم بل فى المفهوم
ويجوز ان يقال فى الموضعين من باب اشتباه مفهوم الشئ بماصدق هو عليه
وهذا الاشتباه كما يقع من المعلل يقع من السائل (ومن قبيل اشتباه العارض
بالمعروض اشتباه النقل بالمنقول كما ذكره بعض محشى شرح المسعود
(التعنت) طلب الزلة (والمكابرة) هى المنازعة فى المسئلة العلمية لالاظهار

والتحية) سلك ههنا فى التقديم
على الطريقة السابقة
تعظيما لشانه وافادة
للاختصاص مع بعض النكات
السابقة هناك ولو اردف
المص الصلوة على النبى عليه

الصواب بل لالزام الخصم واظهار الفضل كذا فى بعض الكتب والظاهر ان معناها المنازعة بشئ لايوافق اظهار الصواب وهى غير مسموعة عنداهل التوجيه فيدخل فيهادعوى بطلان دليل الخصم اودعواه من غير ذكر دليل يدل على البطلان وكذا منع شئ مدلل الاان يراد رجاع المنع الى شئ من مقدمات دليله وكذا منع البديهى الاولى فى كل حال وكذا منع المجربات والحدسيات والمتواترات عند اشتراك التجربة والحدس والتواتر بين عامة الناس كذا قيل وقضايا قياساتها معها فى حكم البديهى الاولى كما صرح به فى شرح المواقف وكذا منع المسلم عند المانع قيل يدخل فيها طلب الدليل على مجموع الدليل من حيث هو مجموع اوعلى مقدمة غير معينة وفيه بحث لابى الفتح (وتعين الطريق) معناه ترجيح الطريق للسلوك اليه وتفصيله ان المعلل قد يستدل على مطلوبه بدليل مشتمل على التطويل اوالاستدراك اوالخفاء فالسائل يعترض عليه بان الاولى ان يستدل بهذا يشيرالى دليل خال عن المذكورات فيجاب عنه بان هذا الاعتراض من قبيل تعيين الطريق وهوليس من دأب المناظرين وقد يعين المعلل ويرجح طريقا لافادة شئ ثم يستدل عليه بانه يفيد هذا وهوامر مطلوب فالسائل يعترض عليه بان دليلك لايرجح ذلك الطريق لوجود طريق آخر يفيد ما افاده فيجاب عنه بان هذا الاعتراض من قبيل الاعتراض على تعيين الطريق والاعتراض عليه ليس من دأب المناظرين فتعيين الطريق فى المقام الاول صفة السائل و فى المقام الثانى صفة المعلل وان شئت قلت فى المقامين ليس على قانون التوجيه اوخارج عن قانون المناظرة وبيان ذلك ان المناظرة لاظهار الصواب وماذكره السائل فى المقامين لاتعلق له بهذا الغرض اما فى الاول فلان المطلوب قد ثبت بماذكره المعلل ايضا واما الثانى فلان للترجيح سببا آخر وهو اختيار المعلل فلعله لاحظه فى دليله فالمذكور يصحح ذلك الطريق والاختيار يرجحه فمجموع الدليل يثبت الترجيح وبالجملة ان للمعلل ان يدفع ذلك الاعتراض بادنى عناية ولو قال السائل ان دليلك مشتمل على امر مستدرك فهذا يحتمل ان يكون المراد به ترجيح الطريق

السلام بالصلوة على آله عليهم التحية والسلام كما هودأب سائر المصنفين لكان اولى (اذا قلت بكلام) تام خبرى (ان كنت ناقلا) باى وجه كان (فيطلب منك الصحة)

الخالى عن الاشتمال على امر مستدرك فهو ح من قبيل تعيين الطريق ويحتمل ان يكون المراد به منع دعوى ضمنية لان المعلل كأنه ادعى حسن دليله فالسائل منع هذه الدعوى مستندا باشتمال الاستدراك فهو على هذا التقدير من دأب المناظرين لانه منع شئ من الدعاوى والمنع من دأبهم وبالجملة ان المعلل كما ادعى شيئا واستدل عليه كذلك ادعى حسن دليله ومنع الدعوى من اركان المناظرة ولاجل هذين الاحتمالين قال ابو الفتح واما ماقيل ان الدخل فى الدليل بان بعض مقدماته مستدرك من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة فيأباه انه واقع فى كلام المحققين انتهى وكذا التفصيل فى كل دخل بالاستدراك وشبهه وان كان واردا على الفاظ الدعاوى اوالتصورات لان الالفاظ طرائق افادة المعانى واما اذا اشتمل دليل المعلل على فساد فابطله السائل بسببه ثم قال والصواب ان يقال كذا فهو ليس من قبيل تعيين الطريق هذا ما لاح لى من تلويحات الاكابر فقيسوا مالم يذكر على ماذكر (التبكيت) يجئ على معنيين التوبيخ والغلبة بالحجة فقولك بكته بتشديد الكاف اما بمعنى وبخته او بمعنى غلبته وفسر التبكيت بالمعنى الثانى فى المطول بالاسكات والالزام هذا والتقريع والتعييب والتوبيخ واللوم كلها بمعنى واحد (مجاراة الخصم) وتسمى التماشى معه وارخاء العنان اليه والمساهلة معه كذا فى المطول حقيقتها ان السائل يزعم استلزام شئ شيئا بناء على ان الوهم يحكم بذلك الاستلزام لسبب ما مع بطلان اللزوم فى الواقع والشئ الاول مما لامجال للمعلل ان ينكره والشئ الثانى يناقض دعوى المعلل فيعارض السائل المعلل بدعوى الشئ الاول لانه يستلزم فى زعمه ماينا قض دعوى المعلل فللمعلل فى الجواب عنه امران (الاول) اثبات مدعاه بدليل آخر وترك الالتفات الى ماعارض به السائل وهذا معارضة على المعارضة ويأتى بحثها فى آخر الرسالة (والامر الثانى) تسليم دعوى السائل ومنع الاستلزام وهذا مجاراة الخصم وهذا اشد تأثيرا فى تبكيت الخصم واسكانه لان السائل ادعى شيئا لامجال للمعلل ان ينكره ويستلزم

اى صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب لانها لوكانت معلومة فطلبها لايليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبر (اومدعيا)

ذلك الشيء فى زعمه ماينا قض مدعى المعلل فشبهة السائل لاتزول باثبات
المعلل مدعاه بدليل آخر لانه يقول بعد ذلك الاثبات الشيء الفلانى ثابت
لامجال لان تنكره وهو يستلزم نقيض مدعاك فشبهة السائل لاتنقطع الا
بطريق المجارات (فان قلت) اليس للمعلل ههنا وظيفة اخرى وهى منع
ماادعاه السائل قلت لامجال للمعلل ان يمنعه ههنالان المفروض ان ماادعاه
السائل ممالامجال للمعلل ان ينكره قال صاحب الايضاح فى تمثيل المجازاة
كما اذاقال لك من يناظرك انت من شانك كيت وكيت فتقول نعم انا من شانى
كيت وكيت ولكن لايلزمنى من اجل ذلك ماظننت انه يلزم وقال ايضا واما
قوله تعالى حكاية عن الرسل ان نحن الابشر مثلكم ولكن الله يمن على من
يشاء من عباده فمن مجاراة الخصم للتبكيت فالرسل عليهم السلام كأنهم قالوا
ان ماقلتم من انا الابشر مثلكم هو كما قلتم لاننكره ولكن ذلك لايمنع
ان يكون قد من الله علينا بالرسالة انتهى (وتوضيحه) ان الكفار
توهموا ان البشرية تنافى الرسالة وان الرسل لاتكون الامن الملائكة
وان شئت قلت توهموا ان البشرية تستلزم عدم الرسالة وسبب ذلك
التوهم منهم استعظامهم امر الرسالة فالرسل لما ادعوا الرسالة
عارضهم الكفار بقولهم ان انتم الابشر مثلنا فاجابهم الرسل بطريق
المجاراة كما عرفت وكان يكفى للكفار فى المعارضة ان يقولوا انتم بشر مثلنا
بدون الحصر لكن الحصر للتاكيد فتأمل ثم ان ظاهر قول الرسل ان نحن الا
بشر مثلكم بتسليم الحصر تسليم لانتفاء الرسالة لان ذلك مفاد الحصر
فينافى ذلك قولهم ولكن الله يمن الآية فالظاهر ان يقولوا نحن بشر
مثلكم لئلا ينافى منع الملازمة (واجاب عنه فى المطول بان تسليم البشرية
بطريق القصر ليكون على وفق كلام الخصم كما هو دأب المناظرين انتهى
ومعناه ان القصر غير مراد فى التسليم وانما ذكر للمشاكلة (يقول الفقير) فهذا
الجواب من الرسل ابلغ من جواب رسل عيسى عليه السلام بقولهم
ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد قول الكفار ما انتم الابشر مثلنا لان ذلك
ليس بمجاراة بل فى مقام المعاضة على المعارضة ان قلت قال
فى التلخيص وقولهم ان نحن الا بشر مثلكم من باب مجاراة

وهو من نصب نفسه لاثبات
الحكم امابالدليل اوبالتنبيه
(فالدليل) اى فيطلب منك
الدليل على تلك الدعوى
وذلك اذاكان المطلوب
نظرياغير معلوم اذلوكان

الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته وقال فى المطول فى بيان ليعثر من العثار وهو
الزلة لامن العثور وهو الاطلاع انتهى فامعنى الزلة هنا قلت الزلة
الزلق وزوال الثبات والخصم لما لم يثبت على سؤاله عند المجاراة بل سكت
والزم فكان كأنما زلت قدمه عن مكانها (يقول الفقير) والمجاراة كثيرة
فى اجوبة المصنفين حيث يقولون قلت نعم ولكن الامر كذا (والمجاراة)
غير التسليم فى اصطلاح المناظرين وان كان يطلق على المجاراة التسليم لغة اذ
التسليم فى المجاراة بمعنى التصديق واعتقاد الصحة (والتسليم فى عرفهم ان
يفرض السائل صحة مامنعه من غير اعتقاد بصحته وهذا يقرب مما قاله
السيوطى فى الاتقان فى مجادلات القرآن بعد ذكر المجارات ومنها
التسليم وهو ان يفرض المحال (يقول الفقير) ويسمى التسليم
فى عرفهم التنزل ايضا كما وقع فى عبارة بعض المصنفين وصورة
التسليم ان يقول السائل بعد قوله لانم الصغرى ولو سلمناها لانم الكبرى
ولعل فائدة التسليم اشعار بان منع المقدمة الاخرى لايتوقف على منع المقدمة
الاولى لئلا يتوهم المعلل انه اذا دفع منع الاولى يندفع منع الاخرى وانما
اطنبت فى الكلام وبالغت فى التوضيح لانه لم ار تفصيل هذا المقام فى كتاب
(الالزام) عجز السائل عن منع كلام المعلل (والافحام) عجز المعلل عن اثبات
مطلوبه اى عند منع السائل كذا قاله المسعود ويقال الزام السائل وافحام
المعلل بالاضافة والظاهر انه اضافة المصدر الى المفعول فالمعنى جعل
المعلل السائل عاجزا وجعل السائل المعلل عاجزا فتفسيرا المسعود
تفسيران باللازم فتدبر والذى اعجز خصمه فهو غالب وخصمه
مغلوب ويقال للمغلوب المبهوت ومنه قوله تعالى فبهت الذى كفر اى
تحير الكافر وانقطع كلامه كذا فى الكواشى وقرئ فبهت على
صيغة المبنى للفاعل بفتح الباء والهاء اى فغلب ابراهيم الكافر
كذا فى الكشاف ولم يجئ منه الباهت كذا فى القاموس
(المقصد الاول) فى الابحاث الواردة على التصورات والمراد منها
التعريفات والتقسيمات اذ التصور الذى لم يكن من قبيل
احدهما فهو اما متضمن للتصديق كالقيود المذكورة
فى الدعاوى والمقدمات اوغير متضمن له كالتصورات التى فى ضمن

بديهيا ونظريا معلوما فلا
يطلب الدليل اذ الدليل
هو المركب من قضيتين للتأدى
الى مجهول نظرى فلابد
ان يلاحظ ههنا ايضا
مثل مامر آنفا وهذا التعريف

التصديقات وهى الموضوع والمحمول والمقدم والتالى وكالتصورات المذكورة على سبيل التعداد والاول يرد عليه مباحث التصديقات فلا يذكر فى هذا المقصد بل فى المقصد الثانى والثانى لا يرد عليه بحث اصلا نعم يستفهم عن تفسير الفاظها فيجاب عنه بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص ان لم يصرف القرينة عن ارادة المعنى الحقيقى والا فيجاب ببيان المعنى المجازى كما يقتضيه القرينة المعنية بكسر الياء (وفى بعض الرسائل) ان السؤال على طريق الاستفهام يرد على المدعى والمقدمات بطلب بيان المراد منها و بيان مرجع الضمير وكذا امثالها فلا سؤال اعم منه و كتب المتقدمين مشحونة به خصوصا الكشاف وقد يعترض على الفاظها من جهة عدم مطابقته القوانين العربية وسيجئ فى هذا المقصد مقامان (المقام الاول) التعريفات وفيه فصول ثلثة (الفصل الاول) فى تقسيم التعريف هو على ما ذكر فى شرح المواقف اما لفظى واما حقيقى اما اللفظى فهو تعيين معنى اللفظ للسامع من بين المعانى المعلومة له وان شئت قلت هو تفسير معنى لفظ غير واضح الدلالة عليه بالنسبة الى السامع بلفظ واضح الدلالة عليه بالنسبة اليه فمآله الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا لغة او اصطلاحا ولا يتصور فيه الحد والرسم وحقه ان يكون بلفظ مفرد مرادف او اعم كقولهم الغضنفر الاسد وسعدان نبت فان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذى يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله وهو لا يكون الا لافادة السامع الذى لا يعلم وضع اللفظ له لكن يعلم المعنى فى ذاته حتى اذا لم يعلم المعنى لا يمكن التعريف اللفظى له وهو طريق اهل اللغة كذا قيل ولعل المراد من اللغة جميع العلوم العربية (واما الحقيقى) فهو الذى يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات وهو من المطالب التصورية ومنقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره بوجه ما واراد تصوره بوجه آخر تفصيلا فيسمى تعريفا اسميا وتعريفا بحسب الاسم وهو منقسم الى الحدود والرسوم الاسمية لانه ان فصل نفس مفهومه الذى وضع له يسمى حدا اسميا وان ذكر عوارض

اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر (ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع) فى عرفهم (طلب الدليل على مقدمته) اى على مقدمة

ذلك المفهوم يسمى رسما اسميا والذى صدق عليه ذلك المفهوم قد يكون موجودا وقد يكون معدوما وقد يشتبه الاسمى باللفظى والمميز بينهما معرفة السامع المفهوم المذكور قبل التعريف وعدم معرفته قبله (والقسم الآخر) ما يقصد به تصور حقيقة الشئ و يسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا او رسما وهذا يختص بالموجودات فالمعدومات ليس لها الا تعريفات اسمية او لفظية اذ لا حقايق لها بل مفهومات والموجودات يجوز ان يكون لها اقسام التعريف كلها اذ لها مفهومات وحقايق (ثم اعلم) ان الواضع قد يضع اللفظ لنفس ماهية الشئ فيتحد الحد بحسب الحقيقة واحد بحسب الاسم و يختلفان باعتبار لانه اخذ من حيث هو مفيد لتصور حقيقة مسمى اللفظ فهو حد بحسب الحقيقة وان اخذ من حيث هو مفهوم اللفظ ومتعقل الواضع فهو حد بحسب الاسم وفى هذه الصورة اذا لم يعلم وجود الشئ يكون الحد حدا بحسب الاسم ليس الا ثم اذا علم وجوده ينقلب ذلك الى الحد بحسب الحقيقة كذا قيل لعل المراد انه يمكن ان يعتبر كونه حدا بحسب الحقيقة وقد يضع الواضع اللفظ لعوارض ماهية الشئ فتلك العوارض ان ذكرت من حيث كونها مفيد التصور حقيقة الشئ فهو رسم بحسب الحقيقة اذ تصورات الحقايق قد تكون بذاتياتها وقد تكون بعوارضها والمذكورات من الاسامى مأخوذة من مؤلفات السيد الشريف واما التفتازانى فهو لم يفرق بين التعريف اللفظى والاسمى بل سماهما اسميا فقسم التعريف اولا الى الحقيقى والاسمى (فائدة) قال الشارح القطب الماهية هى الصورة المعقولة من الشئ انتهى وقد عرف الحقيقة بانه ما به الشئ هو هو اى ما به يكون الشئ نفسه فحقيقة الانسان الحيوانية والنطق الثابتان فى الواقع وماهيته هى الصورة الذهنية الماخوذة منهما المحمولة على الانسان وهى مفهوم الحيوان الناطق فبين الماهية والحقيقة فرق فما وقع فى بعض الكتب من الاشعار باتحادهما فلعله مؤول تأمل فالحد التام بحسب الحقيقة هو نفس الماهية المفيدة لتصور الحقيقة الثابتة فى الواقع وهذا الباب من المزالق

الدليل والدليل الذى كانت المقدمة جزأ منه ليس هو الدليل الذى يطلب على تلك المقدمة وهو ظ وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا

قدميزته وجردته عن المسامحات والله الموفق (الفصل الثانى) فى شرائط التعريف الحقيقى وهى منقسمة الى شرائط حسنه وشرائط صحته (اما الاول) فهو خلوه عن الاغلاط اللفظية وهى اشتماله على لفظ غير ظاهر الدلالة عند السامع كالالفاظ الغريبة والالفاظ المشتركة بدون القرينة المعينة للمراد والالفاظ المجازية بدون القرينة المعينة للمعنى المجازى ولا يكفى فيه القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة والالفاظ الدالة على المقصود بالالتزام اذ لكل معنى لوازم متعددة فلا يتعين ارادة اللازم الذى هو المقصود فى مقام التعريف الا اذا ظهرت القرينة المعينة للمراد وبيان هذا فى حاشية السيد الشريف على شرح الشميسة (واما الثانى) فهو ثلثة امور (الاول) مساواته للمعرف وهو عبارة عن الجمع والمنع (والثانى) خلوه عن المحالات كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وحمل النقيض على النقيض وسلب الشئ عن نفسه والترجيح بلا مرجح (والثالث) كونه اجلى من المعرف وتفصيل المقام فى كتب المنطق وليس المراد من كون التعريف اجلى كون دلالة اللفظ عليه اجلى بل كون المفهوم فى نفسه اجلى سواء كان دلالة اللفظ عليه اجلى اولا فهو ليس من شرائط الحسن (الفصل الثالث) فيما يرد على التعريفات ومالا يرد وهنا مقالات ست (المقالة الاولى) فى المنع وهو يرد على التعريف اللفظى لانه من المطالب التصديقية فيدفع بالنقل عن اهل اللغة او الاصطلاح ولا يرد على التعريف الحقيقى لان من اراد التعريف بشئ من قسميه لا يقصد الحكم بثبوته على المعرف بفتح الراء حتى يصح منعه بل يقصد ان ينقش فى ذهن السامع صورة المعرف تفصيلا فلا يقصد بذكر المعرف كالانسان فى قوله الانسان حيوان ناطق اذا اراد تعريفه الا ان يتوجه ذهن السامع توجها اجماليا الى ما يريد تصوره تفصيلا لا ليحكم عليه بالتعريف فهو بمنزلة الكاتب ينقش صورة شئ فلا يصح ان يقال لا نم ان الانسان حيوان ناطق فانه يجرى

على ماقيل هى ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان اولا جزأ منه اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر فى النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان

مجرى ان يقال للكاتب لا نم كتابتك النقش ولا معنى له كذا فى حاشية شرح المطالع للسيد الشريف قوله اذا اردنا تعريفه اشارة الى انه قد لا يريد بذلك القول التعريف بل التصديق كما اذا وقع مقدمة من دليل فح يجوز منعه قال فى شرح المواقف نعم يصح ان يقال لا نم ان هذا حد للانسان وان الحيوان جنس له والناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع واذا اريد دفعه صعب فى الحقايق الموجودة يعنى فى التعريف بحسب الحقيقة وان سهل فى المفهومات الاعتبارية يعنى فى التعريف بحسب الاسم قوله فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا يعنى اذا قال بحد فكأنه قال ان هذا حد مثلا اذ التعريف نفسه لا يتضمن هذه الدعاوى وذلك ظاهر واذا قال برسم فكأنه قال ان هذا رسم له وانه متضمن للعرضى (قال السيد الشريف) فى حاشية شرح الشمسية واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف مطلقا يعنى يتناول اقسامه الاربعة وكثيرا ما يقع الغلط بحسب الغفلة عن اختلاف الاصطلاح حين انتهى ان قلت ذكر الانسان قبل تعريفه فى قوة ان هذه الصورة مطابقة للانسان فهذه دعوى ضمنية تقبل المنع وان لم يقبله نفس التعريف كما ان القول للكاتب لا نم مطابقة نقشك للذى اردت نقش صورته له معنى صحيح وان لم يكن لمنع نفس نقشه معنى قلت ما ذكرته صحيح والمطابقة فى التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم تجر عنعها عادة العلماء بل بنقض صحة التعريف مستدلين بعدم مطابقته (المقالة الثانية) فى نقض صحة التعريف الحقيقى بعدم مساواته للمعرف وتقريره ان تعريفك هذا غير صحيح لانه غير جامع او غير مانع وكل تعريف هذا شانه فهو غير صحيح بيان الصغرى انه لا يشمل المادة الفلانية مع ان المعرف صادق عليها او يشملها مع ان المعرف غير صادق عليها وكل تعريف هذا شانه فهو غير جامع او غير مانع وبيان الكبرى مذكور فى شرح الشمسية (وشرط المساواة) على مذهب المتأخرين اذ القدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص وجعلوهما من الرسوم الناقصة اما جواز الاعم ففى موضع يراد تميز المعرف عن بعض

ذكر فيه دليل فهو انما هو على طريقة الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه محكى ومنقول عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا

الاشياء لاشتباهه به كما فى حاشية شرح المطالع للسيد الشريف واما جواز الاخص فلعل الداعى اليه ارادة الاقتصار على الافراد المشهورة واعلم ان الصغرى من دليل الصغرى مشتملة على مقدمتين فللمعرف ان يمنع واحدة منهما او كلتيهما وطريق الثانى ان يمنع احديهما اولا ثم يقول ولو سلم هذه فلا نم الاخرى تأمل وسند منع الاولى فى الغالب تحرير التعريف وسند منع الثانية فى الغالب تحرير المعرف وله ايضا ان يمنع الكبرى الاولى مستندا بان المراد التميز عن الشئ الفلانى او بان المراد الاقتصار على الافراد المشهورة لكن اذا صرح من اراد التعريف بكون تعريفه حدا لا يمكن له منع الكبرى اذ الاعم والاخص ليسا الا من الرسوم الناقصة كما يفهم من كلماتهم فلا تغفل (ثم اعلم) ان مادة النقض فى التعريفات والتقسيمات الاستقرائية لابد ان تكون محققة فلو ذكر الناقض مادة لا يعلم وجودها فللمعرف ان يمنع الكبرى القائلة بان كل تعريف هذا شانه فهو غير مانع مستندا بانه انما يصح ما ذكرته ان لو كان مادة النقض محققة ولا نم تحققها وطريق الجواب عن المنع وعن الجواب عنه سيعلم ان شاء الله تعالى (المقالة الثالثة) فى نقض صحته باستلزامه للدور وتقريره ان تعريفك هذا باطل لانه مستلزم للدور وهو محال ينتج انه مستلزم للمحال وكل ما يستلزم المحال فهو باطل والدور على قسمين احدهما تقدمى وهو توقف الشئ على ما توقف عليه بمرتبة او بمراتب وبيانه فى علم الكلام ومعنى توقف الشئ على الآخر ان لا يوجد الشئ الا اذا وجد الآخر قبله والقسم الآخر الدور المعى وهو كون الشئ مع الآخر كالمتضائفين كالابوة والبنوة فان احدهما لا يوجد فى الخارج وفى الذهن الا مع الآخر وبيان التضائف فى علم الكلام والدور المعى لا يوجب تقدم الشئ على نفسه بل يوجب ان يكون الشئ مع نفسه (والقسم الاول) باطل فى ذاته فيبطل التعريف باستلزامه له سواء كان بطريق توقف شئ من اجزاء التعريف على المعرف او بطريق اشعار التعريف توقف شئ على شئ آخر يتوقف عليه كما اذا عرفت الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى اطلق فهم معناه

ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا برأسه على ما نقله صار مستدلا فيتوجه

للعلم بوضعه يقال انه قد حكم فى هذا التعريف ان فهم المعنى يتوقف على العلم بالوضع ومن المعلوم ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى لانه نسبة بين اللفظ والمعنى فيلزم الدور (والقسم الاخير) غير باطل فى ذاته فلا يبطل التعريف باستلزامه دورا كذلك الا اذا كان الدور بين المعرف وبين شئ من اجزاء التعريف قال التفتازانى فى شرح الشمسية احد المتضائفين لا يجوز اخذه فى تعريف الآخر لان الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضائفان يكون تعقلهما معا (ثم ان للمعرف) ان يجيب عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتغاير جهة التوقف وهو توقف احد الشيئين او متعلقه على متعلق ما يتوقف عليه الآخر كما اذا توقف (ا) على (ب) وتوقف (ب) على (ا) او علمه على علم (ا) وله ان يمنع الكبرى الاولى مستندا بانه دور معى وهو غير محال لكن اذا كان الدور بين المعرف وبين شئ من اجزاء التعريف فلا يجوز منع تلك الكبرى لما عرفت انه محال فى هذا الموضع ولا مجال لمنع الكبرى الثانية ولو قرر النقض هكذا انه مستلزم للدور وكل ما هو مستلزم الدور فهو باطل فللمعرف ان يمنع الكبرى مستندا بانه انما يكون باطلا لو كان الدور محالا وليس كذلك وله ح ان يردد ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال فالصغرى ممنوعة وان اردت انه مستلزم للدور مطلقا فالكبرى ممنوعة وسند منع الكبرى ح ايضا ما سبق (المقالة الرابعة) فى نقض صحته باستلزامه التسلسل وسائر المحالات اما تقريره فمثل ما سبق فى الدور واما جواب النقض بالتسلسل فمثل ما سبق فيه ايضا اذ قد يظن وقوع التسلسل وهو غير واقع لعدم الترتب او للانقطاع وبعض التسلسل غير محال كالتسلسل فى الامور الاعتبارية والمعدات وبيان التسلسل فى علم الكلام واما جواب النقض بسائر المحالات المذكورة فمنع الكبرى الاولى فيه لا يصح الا فى سلب الشئ عن نفسه فان منه ما لا يكون محالا اذ سلب الشئ عن نفسه جائز اذا كان الشئ ممتنعا واما منع الصغرى فيجوز فى الجميع اذ الناقض قد يتوهم وقوع شئ منها وهو غير واقع واما النقض بان التعريف ليس باجلى من المعرف فاما بان يكونا متساويين فى المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضائفين

عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام فى تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما فى تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان

بالآخر واما بان يعرف بالاخفى وتفصيله فى شرح المطالع وتقريره ظاهر
(المقالة الخامسة) فى الاعتراض عليه باشتماله على الاغلاط اللفظية
(يقول الفقير ينبغى ان يجوز اطلاق النقض عليه مجازا لان الاغلاط
اللفظية تزيل الحسن كما يزيل عدم الطرد وعدم العكس الصحة فاشترك
الجميع فى مطلق الازالة وتقرير الاعتراض ههنا ان تعريفك غير حسن لانه
مشتمل على لفظ كذا وكل تعريف هذا شانه فهو غير حسن فمنع الصغرى
يجوز فى الجميع لكن الصغرى فى الاعتراض بالاشتمال على المشترك والمجاز
والدال بالالتزام مشتملة على مقدمتين لان تقريرها انه مشتمل على لفظ
كذا بلا قرينة معينة للمراد فللمعرف ان يمنع كلا من تينك المقدمتين
ولا يجوز منع الكبرى فى شئ من الصور الا اذا لم يقيد المشترك والمجاز
والدال بالالتزام بانتفاء القرينة المعينة للمراد فللمانع ح ان يمنع الكبرى
وان يردد فى الصغرى على قياس ما ذكر فى النقض بالدور (يقول
الفقير ينبغى ان يكون من جملة الاغلاط اللفظية اشتمال التعريف على
لفظ مستدر وهو ما لا يفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا وقد تنقض
العبارات العربية بعدم مطابقتها لقوانين العلوم العربية وتقريره انها
غير مستحسنة لانها مشتملة على الاضمار قبل الذكر او العطف على معمولى
عاملين او نحوها وهو مما يستقبحه علما العربية ينتج انها مشتملة
على امر مستقبح وكل عبارة كذلك فهو غير مستحسنة فقد تمنع
الصغرى الاولى وسنده فى الغالب تحرير العبارة وقد تمنع الكبرى
الاولى اذ قد يجوز بعض العلماء العربية ما يستقبحه الآخرون ولا مجال
لمنع الكبرى الثانية ❊ واعلم ان صحة التعريف وحسنه وحسن العبارة
دعاو ضمنية فيجوز منعها على قياس سائر الدعاوى كما يجوز نقضها
لكن انحصر عرف العلماء فى نقضها ولهذا اشتهر بين الطلبة ان ناقض
التعريف وناقض العبارة مستدل وموجههما مانع (المقالة السادسة)
فى معارضة التعريف وبيانه انه لا يكون لشئ واحد حقيقتان مختلفتان
وذلك ظاهر فلا يكون له حدان بحسب الحقيقة تامان وان تساويا صدقا وكذا
لا يعرف شئ واحد بتعريفين بحسب الحقيقة متباينين وان كانا رسمين

المدعى من حيث هو مدعى
ليس بمقدمة الدليل اصلا
فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى
الحقيقى وانما قيدنا المدعى
بقيد من حيث هو مدعى
اذ هو قد يكون جزأ من

ناقصين واما اذا كان التعريفان او احدهما بحسب الاسم فيجوز
تباينهما وان كانا حدين تامين اذ يجوز ان يكون للفظ واحد مفهومان
متباينان لتعدد وضعه فيجوز ان يكون للفظ واحد تعريفان بحسب
الاسم متباينان وان كانا حدين تامين وكذا يجوز ان يكون له حد تام
بحسب الاسم باعتبار وضع وان يكون لحقيقة مسماه باعتبار وضع
آخر حد تام بحسب الحقيقة مباين لذلك الحد التام بحسب الاسم واما الحدود
الناقصة الغير المتباينة والرسوم مطلقا كذلك فلا مانع من تعددها الشئ
واحد وان كانت بحسب الحقيقة (فاذا قال المعارض) حدك هذا معارض
بذلك الحد فهو باطل فالصغرى مشتملة على ثلث مقدمات كون ما عرفه
المعرف معرفا بما ذكر المعارض وكون ما ذكره حدا وكونه معارضا للتعريف
الاول فهو اما ان يريد معارضة حديته او معارضة صحته فاذا اراد الاول
وزعم المعرف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة وسلم كون تعريف
المعارض كذلك بطل كون تعريفه حدا كما زعمه وان لم يسلم يقول لا نم
كون هذا المعرف معرفا بما ذكرته وقد يستند فى هذا المنع بوجود احد
الاغلاط المعنوية فيه ولو سلم هذا يقول لا نم كونه حدا ولو سلم هذا
ايضا يقول لا نم التعارض وانما يثبت ان لو كان حدك حدا تاما بحسب
الحقيقة ولا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون ناقصا او يكون بحسب الاسم
واما ان لم يزعم المعرف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة فلا تصح
حديته (وان اراد المعارض معارضة صحته فان لم يباين تعريفه للتعريف
الاول فلا تصح دعوى تلك المعارضة اذ يجوز ان يكون لشئ واحد
تعريفان غير متباينين وانما الباطل كونهما حدين تامين بحسب الحقيقة وان
كان تعريف المعارض مباينا له وزعم المعرف كون تعريفه بحسب الحقيقة
وسلم كون تعريف المعارض بحسب الحقيقة ايضا بطل تعريفه اذ لا يكون
لشئ واحد تعريفان بحسب الحقيقة متباينان وان كانا رسمين ناقصين وان لم
يسلم يقول لا نم كون هذا المعرف معرفا بما ذكرته ولو سلم هذا يقول لا نم كونه
تعريفا بحسب الحقيقة واما ان لم يزعم المعرف كذلك لا تصح معارضة صحته
(واعلم) انه انما لا تصح المعارضتان فى مقام عدم الزعم لان المعرف ح يمنع

دليل مدعى آخر فيتوجه
عليه المنع لكنه ليس بمدعى
بل هو مقدمة من مقدمات
هذا الدليل واعلم ان ما
ذكره المص انما يدل على
ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة

التعارض مستند التحرير صفة تعريفه (ثم اعلم) ان المعارض لو قال تعريفك هذا
معارض بذلك التعريف فالصغرى مشتملة على مقدمتين ويتعين ح معارضة
الصحة تأمل وفقك الله تعالى واكثر هذه المقالة مأخوذ من كلمات السيد
الشريف فى شرح المواقف مع استعانة ببعض الرسائل وقد زدت على ما اخذ
منهما تفصيلا لا يشك فيه صاحب الفكر الصائب وقال فى تلك
الرسالة ومعنى المعارضة ههنا ان يقال ان حده وحقيقته كذلك لاثبات
خلاف ما اثبته المعلل وبالجملة ان المعارضة فى التعريف مغايرة للمعارضة
المشهورة المعمولة فى الدليل انتهى وهذا الباب لم يوجد فى الكتب
المشهورة فى هذا الفن ولذا طولناه (المقام الثانى) التقسيمات وفيه
فصول ثمانية (الفصل الاول) فى بيان التقسيم وهو على نوعين تقسيم
الكلى الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه اما الاول فهو على ما صرح
به السيد الشريف فى حاشية شرح المطالع اما حقيقى وهو ان يضم الى الكلى
قيود متباينة نحو الحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان صاهل فيحصل اقسام
متباينة واما اعتبارى وهو ان يضم الى الكلى قيود متغايرة ليست
بمتباينة بل متصادقة فى الجملة فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم
والاعتبار وان كانت متصادقة كما وقع فى كتب المنطق من تقسيم الكلى
الى اقسامه الخمسة لان القيود الخمسة فى ذلك التقسيم قد تصادق فى شئ
واحد انتهى وذلك الشئ الواحد كالملون (فقد يعترض) على التقسيم
الاعتبارى بانه باطل لان الاقسام فيه متداخلة توهما من المعترض انه
تقسيم حقيقى فيجاب بانه ليس بتقسيم حقيقى حتى يلزم تباين الاقسام فيه
بل اعتبارى يكفى فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره تصادقها
فى شئ ان قلت ما معنى اتصاف التقسيم بكونه حقيقيا واعتباريا قلت
معنى التقسيم التفريق والتمييز وجعل الشئ الواحد اشياء متمايزة فاذا قسمت
الكلى الى جزئيات متباينة فقد فرقته تفريقا حقيقيا لم يبق بين جزئين
اجتماع ما واما اذا قسمته الى جزئيات متصادقة متمايزة بحسب المفهومات
فقد فرقته تفريقا اعتباريا بمعنى ان الفرد الذى وقع فيه الاجتماع
باعتبار اتصافه بمفهوم هذا القسم متفرق ومتميز عن نفسه باعتبار

فى المعنى المذكور وكان
معناه الحقيقى منحصرا فيه
وايضا لا يدل على ان معناه
المجازى ماذا والظاهر
من العبارة انه معنى واحد
مشترك بين منع النقل ومنع

(اتصافه)

اتصافه بمفهوم ذلك القسم فتأمل ان قلت بم يكون التمايز بحسب
المفهوم قلت لم اعثر على بيانه ولعل ذلك بان لا يكون احد المفهومين
حد الآخر ولا جزءه فالانسان والحيوان الناطق ليسا بمتمايزين
بحسب المفهوم وكذا الحيوان والانسان لان الاول جزء من الثانى واما
الناطق والضاحك فهما متمايزان بحسب المفهوم وان لم يكونا غير متمايزين
بحسب الصدق بل متساويين بحسبه وكذا الضاحك بالقوة والضاحك
بالفعل لتمايز القيدين بحسب المفهوم وان كان الاول اعم مطلقا من الثانى
بحسب الصدق والله سبحانه اعلم (ثم اعلم) ان تقسيم الكلى الى جزئياته
فيه ضم وتركيب والمقسم صادق على اقسامه وهو جزء من مفهوم
الاقسام فمثل قولهم الحيوان اما ناطق او صاهل من قبيل وضع قيد
المقسم مكان القسم والمقسم معتبر فيه والتقدير اما حيوان ناطق آه
وليس قول ابن الحاجب وهى اسم وفعل وحرف من هذا القبيل
فليس هو فى تقدير وهى كلمة اسم وكلمة فعل وكلمة حرف اذ الكلمة
معتبرة فى مفهوم كل من هذه المذكورات فكل منها قائم مقام الضم
والتركيب (وبالجملة انه قد يذكر فى التقسيم المفهومات الاجمالية المتضمنة
للكلى مع قيده وقد يذكر المفهومات التفصيلية وقد يستدل بالثانى على
حصر الاول كما وقع فى الكافية (واما الثانى) فهو تحليل الكل وتفصيله
الى الاجزاء فلا يصدق المقسم على اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل
على الجزء ويكون كل قسم داخلا فى ماهية المقسم كذا قاله السيد الشريف
فى حاشية شرح مختصر الاصول فليس فى هذا التقسيم ضم وتركيب بل
الاقسام امور مفردة كتقسيم الكتاب الى اجزائه والمعجون الى مفرداته
وهذا النوع لا يكون الا حقيقيا وهو ظاهر (يقول الفقير لا يجوز ادخال حرف
الانفصال فى هذا التقسيم بل هو من خواص التقسيم الاول لكن لا يجب
فيه ايضا فلا يقال المعجون اما عسل او شونيز بل يقال المعجون عسل
وشونيز لان الكل لا يتحقق بكل واحد من الاجزاء بل بالمجموع
من حيث هو المجموع بخلاف الكلى فانه يتحقق بكل واحد
من جزئياته (ثم ان المفهوم) من كلام السيد الشريف فى حاشية
شرح مختصر الاصول ان كل تقسيم الكل الى الاجزاء يمكن ارجاعه

المدعى ولا شئ ههنا يصلح
لذلك سوى الطلب فمنع
النقل يكون بمعنى طلب
تصحيحه او صحته ومنع
المدعى يكون بمعنى طلب
الدليل عليه والطلب مشترك

الى تقسيم الكلى الى الجزئيات بان يراد مايتضمنه الكل فان تلك الاجزاء اجزاء للكل وجزئيات لما يتضمنه (ثم ان الكلى) في الاول يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى هو مع قيد من القيود قسما وهذه التسمية له انما هى بالنسبة الى الكلى اذ كل قسم يسمى بالنسبة الى القسم الآخر قسيما كذا صرح به وهكذا التسمية فى تقسيم الكل الا انه ليس فيه ضم فاعرفه والشئ الذى دخل فى المقسم ولم يدخل فى شئ من الاقسام التى ذكرها القاسم يسمى واسطة بين الاقسام (الفصل الثانى) فيما يتعلق بالحصر المقصود بالتقسيم يقصد بكل من نوعيه الحصروان لم يكن بحرف الترديد قال السمسونى الحصر الحاصل فى ضمن التقسيم هو الحكم على طبيعة المقسم ومفهومه بعدم خروجه عن الاقسام انتهى وهذا بيان الحصر فى النوع الاول واما الحصر فى النوع الثانى فهو الحكم على المقسم بان ليس له جزء خارج عن الاقسام وقصد الحصر به هو الغالب وقد يخلو عنه كما صرح به البعض فى سياق بيان تقسيم الكلى ولعله هو الغالب ايضا فى تقسيم الكل ويفهم دعوى الحصر بالسكوت فى معرض البيان كما صرح به الهندى والمراد السكوت عن ذكر قسم آخر مع انتفاء قرينة تدل على عدم ارادة الحصر مثل رب وقد ومن التبعيضية لان السكوت المذكور لا يفهم منه ذلك الا بشرط انتفاء تلك القرينة (يقول الفقير) فكل تقسيم متضمن لدعوى حصر المقسم فى اقسامه المذكورة مالم يقترن بما يفيد عدم الانحصار كأن يقال من اقسامه هذا وهذا قال السيد الشريف فى حاشية شرح مختصر الاصول الحصر يعنى الذى يقصد بالتقسيم اما عقلى متردد بين النفى والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائى اى لا يكون كذلك فيستند انحصاره يعنى الجزم بالانحصار الى التتبع والاستقراء سواء كان فى الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية فى الثلثة او فى الاجزاء كانحصار الجسم المركب فى اجزائه من العناصر انتهى (يقول الفقير) الحصر العقلى لا يكون الا فى تقسيم الكلى الى جزئياته كما يومى اليه المنقول من كلام السيد قيل وكثيرا ما يوجد فى التقسيمات حصر لم يكتف فيه مفهوم التقسيم ولا تعلق له بالاستقراء

بينهما او ينبغى ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم ومتناول للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا والثانى اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلى ولا يتوجه

بل يستعان فيه بتنبيه او برهان وهذا حقيق بان يسمى حصرا قطعيا انتهى وكذا قال السيد الشريف فى بعض تعليقاته على حاشية شرح مختصر الاصول ولكنه قطع بتلك التسمية ويفهم من كلام السيد الشريف فى تلك الحاشية مع كلام بعض الافاضل فى حاشيته عليها ان كل قسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفى والاثبات ليقل الانتشار ويسهل الاستقراء لكن لابد ان يبقى ح بعض الاقسام مرسلا ومعنى الارسال ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء من جزئياته والاولى ان يجعل الارسال فى القسم الاخير وقد يقع فى الوسط وقد يكون المرسل اكثر من قسم واحد لكن ما كان الارسال فيه فى قسم واحد فهو اشبه بالحصر العقلى (ثم ان التقسيم) الاستقرائى اذا كان تقسيم الكلى الى الاجزاء لا يمكن فيه الترديد المذكور الا بارجاعه الى تقسيم الكلى الى جزئياته بارادة ما يتضمنه الكل مثلا قال السمسونى وقد يكون الحصر جعليا على ما اشار اليه السيد الشريف انتهى وجعل حصر الكتاب فى ابوابه من هذا القبيل (يقول الفقير) الظاهر ان معنى الحصر الجعلى ان يكون الجزم بالانحصار للعلم بجعل الجاعل المقسم منحصرا فى الاقسام المذكورة وهذا كجزم صانع المركب بانحصار ما ركبه فى اجزاء كذا لعلمه بجعل ما ركبه منحصرا فيها ولا يستند جزمه بالانحصار الى الاستقراء وهو ظاهر واما غير صانعه فلا يكون جزمه ابالانحصار لا بالاستقراء فاذا قال المص ينحصر كتابى فى اربعة ابواب مثلا فهذا الحصر بالنسبة الى المص جعلى وبالنسبة الى السامع استقرائى اذ السامع لا يحصل له الجزم بالانحصار بمجرد سماع قول المص ينحصر بل لاستقراء اجزاء الكتاب حتى اذا حصل له الجزم بمجرد قوله ينحصر فالظاهر انه حصر جعلى بالنسبة اليه ايضا هذا مابلغ اليه فكرى والله تعالى اعلم (الفصل الثالث) فى النسبة بين المقسم وبين كل قسم منه اعلم ان كل قسم فى تقسيم الكلى جزئياته يجب ان يكون اخص مطلقا من المقسم بحسب الحمل وبحسب التحقق لان كل قسم مركب من المقسم وقيد من قيوده المقسمة فيقال كل انسان حيوان بدون العكس الكلى ويقال كلما تحقق الانسان تحقق الحيوان بدون العكس الكلى واما القيد وحده فقد يكون

شئ من هذه الثلثة على النقل والمدعى فان حمل المنع فى عبارة المص على المعنى الاول حتى يكون كلها منفيا فالدليل الذى ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مخصوص

اخص مطلقا من المقسم كالناطق والصاهل بالنسبة الى الحيوان المنقسم
الى الحيوان الناطق والحيوان الصاهل وقد يكون اعم من وجه منه
كالابيض والاسود بالنسبة الى الانسان المنقسم الى الانسان الابيض
والانسان الاسود لكن بعد انضمامه الى المقسم يكون اخص مطلقا منه
اى من المقسم البتة ولما تسامحوا فى بعض المواضع فوضعوا فيها قيود
المقسم مواضع الاقسام والقيد قد يكون اعم من وجه من المقسم حكموا
بجواز ان يكون بين المقسم والقسم عموم من وجه وهذا كلام ظاهرى
اذ يلزم منه الفساد لانه لو انقسم الشئ الى ما هو اعم منه من وجه لزم انقسامه
الى ما يباينه بان يقال الانسان منقسم الى الابيض والاسود وكل منهما
منقسم الى الانسان وغيره فيلزم منه انقسام الانسان الى الانسان وغيره وهذا
باطل فيقال فى دفعه هذا مسامحة من باب وضع قيد المقسم موضع القسم
فالقسم فى الحقيقة الانسان الابيض والانسان الاسود كذا فى حاشية شرح
المطالع للسيد الشريف ان قلت الظاهر انه لا حاجة الى ضم المقسم الى
القيد الذى هو اخص مطلقا منه مع انهم حكموا بوجوب اعتباره
فى الاقسام مطلقا قلت القسم هو المفهوم لا ما صدق عليه ذلك المفهوم
وفصل النوع وخاصته كالناطق والضاحك وان كانا اخصين مطلقا
من الجنس بحسب الوجود الخارجى لكنهما اعمان من وجه منه بحسب
مفهوميهما لان مفهوم الناطق مثلا شئ له النطق لا حيوان له النطق
وكذا مفهوم الضاحك (وبالجملة) ان فصل النوع لا يمكن تركبه من جنس
ذلك النوع كما صرح به السيد الشريف فى حاشية شرح الشمسية وكذا
الخاصة فمفهوم الناطق اعم من وجه من الحيوان بحسب التعقل فليس
قسما منه الا بضمه اليه وكذا الكلام فى الضاحك فاعتبار المقسم فى الاقسام
لتحصيل مفهومات الاقسام حتى لو كان المنقسم اليهما مفهوم
الشئ لكانا عين القسم لان الشئ معتبر فى مفهوميهما وظهر من هذا
انه اذا ذكر فى موضع القسم مفرد هو اخص مطلقا من المقسم قد يشتبه
عليك انه عين القسم او جزؤ وطريق تمييز ذلك تفقد مفهوم ذلك
المفرد فان كان مفهومه المقسم مع قيد من قيوده فهو عين القسم
كالاسم الذى قسم اليه الكلمة وان لم يتضمن مفهومه المقسم

بالمناقضة وان حمل على
المعنى الثانى فالتخصيص
ليس بجيد اذا عرفت ان
المدعى لا يمنع (ف) اعلم (انه
اذا اشتغلت به) اى بالدليل
فح (منع) ذلك الدليل

فهو جزء القسم والمقسم مقدر معه كالناطق اذا ذكر فى تقسيم الحيوان واما
كل قسم فى تقسيم الكل الى الاجزاء فهو مباين للكل بحسب الحمل واعم
منه مطلقا بحسب التحقق اذا لم يعتبر فى القسم حيثية كونه جزأ من ذلك
الكل والا فهو مساوله فى التحقق (الفصل الرابع) فى ان التقسيم
هل هو من المطالب التصورية او التصديقية قال السمسونى نقلا
عن البعض تقسيم الكلى الى جزئياته ضم مخصص الى مشترك لتحصيل
المفهومات التى هى الاقسام ولا يحكم فيه على المقسم بشئ والحصر
هو الحكم على المقسم بعدم خروجه عن الاقسام وهو متأخر عن التقسيم
انتهى وقال السيد الشريف فى حاشية شرح المطالع التقسيم تحصيل
الطبيعة الكلية (يقول الفقير) فذكر المقسم فى مثل قولك الحيوان
اما ناطق او صاهل كذكر المعرف قبل التعريف وقد عرفت ذلك
فقول ابن الحاجب لانها اما ان تدل آه دليل على دعوى الحصر
الذى تضمنه التقسيم بقوله وهى اسم وفعل وحرف كما اشار اليه الجامى
لا على نفس التقسيم وقد يراد بما فى صورة التقسيم الحكم على المقسم
بانه منقسم الى الاقسام المذكورة كمثل ما ذكرنا فى باب التعريف
فيقع مقدمة من دليل كقول ابن الحاجب لانها اما ان تدل آه ان قلت
الظاهر ان قوله لانها اما ان تدل آه دليل على الحكم بانقسام الكلمة
الى الاقسام المذكورة اذ الدليل بظاهره ينتج الحكم بالانقسام وانتاج
الحصر غير ظاهر قلت ما ذكره بقوله لانها آه فى قوة قولنا لانها منحصرة
فى كلمة دلت واقترنت وكلمة دلت وما اقترنت وكلمة لم تدل بقرينة كلمة
الانفصال (يقول الفقير) فاذا امكن ارادة الحكم بما فى صورة التقسيم فلا
مانع من صرف دليل ابن الحاجب الى التقسيم باعتبار تلك الارادة فيمكن
صرفه الى التقسيم والحصر باعتبارين فتأمل وكذا الكلام فى تقسيم
الكل الى الاجزاء لا حكم فيه بل المقصود به تعريف المقسم وتفصيل
ماهيته لان ماهية الكل هو عين الاجزاء ويقصد به الحصر وهو
الحكم على المقسم بان ليس له جزء خارج عن الاقسام كذا يفهم
من سوق كلام السيد الشريف فى حاشية شرح مختصر الاصول فليس

منعا (مجردا) اى عاريا عن السند
(او) منعا (مع السند) ويقال له
المستند ايضا وهو ما يذكر
لتقوية المنع بزعم المانع
وان لم يكن مفيدا فى الواقع
على ما قيل واعلم ان المنع

تقسيم الكل الى الاجزاء لتحصيل ماهية الاقسام بل لتحصيل ماهية المقسم (الفصل الخامس) فى ان التقسيم قد يتضمن تعريف الاقسام وهذا لايكون الافى تقسيم الكلى الى جزئياته وبيان ذلك ان مفهوم كل قسم هو الكلى مع قيد من قيوده وهذا هو المفهوم التفصيلى للقسم وقد يلاحظ القسم اجمالا ثم يعرف بهذا وذلك كاقسام الكلمة فاذا قيل هى اسم وفعل وحرف فالاقسام لوحظت اجمالا فيعرف الاسم بانه كلمة تدل على معنى فى نفسه غير مقترن بزمان وكذا اخواه فاذا عرفت هذا فاعرف ان تقسيم الكلى على وجهين احدهما ان يذكر الاقسام اجمالا كقول ابن الحاجب وهى اسم وفعل وحرف وهذا لايتضمن تعريف الاقسام وهو ظاهر والثانى ان ذكر الاقسام تفصيلا اما تحقيقا وهو ان يذكر المقسم مع القيود كأن تقول الحيوان اما حيوان ناطق او حيوان صاهل واما تقديرا وهو ان يذكر القيود فقط كأن تقول الحيوان اما ناطق او صاهل لان المقسم مقدرح فى كل قسم وفى كل من وجهى الثانى اما ان لايقرن التقسيم بحمل المفهومات الاجمالية على المفهومات التفصيلية كالمثالين المذكورين اويقرن بحملها كأن تقول فى كلا المثالين وهو الانسان وهو الفرس وكقول ابن الحاجب فى قوله لانها اما ان آه وهى الاسم وهى الفعل وهى الحرف فحصل اربعة اوجه ففى كل من هذه الوجوه الاربعة يتضمن التقسيم التعريفات لكن فى وجهى المقارنة يعلم السامع معرفاتها ايضا بالفتح وفى وجهى عدم المقارنة لايعلمها الا انه وان علم فيهما نفس التعريف لكن لم يعلم ان اى شئ يعرف به واما تقسيم الكل الى الاجزاء فهو لايتضمن الاتعريف المقسم لان ماهية المركب اجزاؤه كما صرح بان ماهية العشرة هى الوحدات والتعريف قد تكون اجزاؤه متصادقة وقد تكون متباينة والتفصيل فى علم الكلام (الفصل السادس) فى شرائط التقسيم اما تقسيم الكلى الى جزئياته اذا كان حقيقيا فشرطه ان لايكون بعض الاقسام المذكورة مباينا للمقسم فى الواقع والا يلزم ان يكون قسيم الشئ فى الواقع قسما منه فى ذلك التقسيم وان لايكون بعض الاقسام المذكورة نفس المقسم مرادفاله اومساويا غير مرادف والا يلزم ان يكون نفس الشئ فى الواقع قسما منه فى هذا التقسيم وهو معنى

(قولهم)

على ماذكروه منع بعض مقدمات الدليل اوكلها على سبيل التعيين لامنع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو

قولهم يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وقد يجتمع الفسادان بان يكون الغير مباينا للمقسم وان لايكون بعض الاقسام المذكورة اعم من وجه من المقسم والا يلزم انقسام المقسم الى قسيمه وقد عرفت فى الفصل الثالث وان يكون بين الاقسام تباين اذ لو ترادف القسمان او تساويا غير مترادفين يلزم ان يكون نفس الشئ فى الواقع قسيماله فى هذا التقسيم وان كان بعضها اخص مطلقا من بعض يلزم ان يكون قسم الشئ فى الواقع قسيماله فى هذا التقسيم لان الاخص قسم من الاعم وان كان اخص من وجه يلزم عدم التمايز بين الاقسام والمقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام كما صرح به فى شرح المطالع واللوازم كلها باطلة واما اذا كان التقسيم اعتباريا فالاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف فى التمايز كما صرح به فى شرح المطالع فلا يضره تصادق الاقسام ونقل عن بعض الافاضل ان التقابل بين الاقسام الاعتبارية ليس بلازم بل يجوز ان يكون الاقسام الاعتبارية والمقسم امورا متساوية انتهى (يقول الفقير) لكن لا يجوز ان يكون مترادفة والترادف لايلزم التساوى فان المفهومات المتخالفة كالانسان والكاتب والضاحك كلاهما بالقوة ليست بمترادفة وان كانت متساوية فيمكن تقسيم الانسان اليهما فكل منهما اخص مطلقا من الانسان بحسب التعقل لان المقسم معتبر معهما ومخالف للآخر بحسبه وان كان الكل امورا متساوية بحسب الوجود الخارجى وبالجملة شرط القسمة الاعتبارية كون كل قسم اخص مطلقا من المقسم بحسب التعقل وان كان مساوياله بحسب الوجود الخارجى وكون كل قسم متمايزا عن الآخر بحسبه ولايشترط عدم تصادق الاقسام والله اعلم واما تقسيم الكل الى الاجزاء فشرطه تباين الاقسام بحسب الوجود الخارجى وتباين كل قسم للمقسم بحسبه اذ لايكون فيه التقسيم الاعتبارى (الفصل السابع) فى شرائط الحصر المقصود بالتقسيم وشرائط التعريف الذى يتضمنه اما شرط الحصر العقلى فهو ان لايجوز العقل قسما آخر للمقسم بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم والابطل الحصر العقلى

النقض الاجمالى لامناقضة وان كان الثانى فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ماذكروه يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل

وان دل البرهان او التنبيه على بطلانه واما شرط الحصر العقلى فهو ان يجوز العقل قسما آخر لكن يدل البرهان او التنبيه على بطلانه واما شرط الحصر الاستقرائى فهو ان لا يوجد فى الواقع قسم آخر وكذا شرط الحصر الجعلى فلا يضر فى الحصر الاستقرائى والجعلى تجويز العقل قسما آخر وان لم يدل البرهان او التنبيه على بطلانه ما لم يتحقق ❊ ثم اعلم ان التقسيم اذا لم يتضمن التعريف فامره ما سبق واما اذا تضمن فان لم يعلم السامع المعرف بفتح الراء ينقض بوجود الاغلاط المذكورة فى مقام التعريفات سوى عدم الجمع والمنع والجلاء اذ السامع اذا لم يعلم المعرف لا يمكن له النقض بشئ من هذه الثلثة واما اذا علم ذلك فينقض بها ايضا (الفصل الثامن) فى وظائف السائل عند التقسيم ووظائف المجيب عنه وهنا مقالات ثلث (المقالة الاولى) فى الاعتراض على التقسيم وهو ابطاله اصحته مستدلا بانتفاء شئ من شرائطه المذكورة ويجوز اطلاق النقض عليه مجازا وقد ذكر السيد الشريف فى حاشية شرح المطالع مغالطة يعم ورودها لجميع تقسيمات الكليات الى جزئياتها وهى ان مورد القسمة لا تحقق له الا فى ضمن الاقسام فاذا اخذ من حيث تحققه فى هذا القسم لم يتناول القسم الآخر فيلزم انقسامه الى قسيمه وان اخذ من حيث تحققه فيهما جميعا لم ينقسم الى شئ منهما فيجاب عنها بانا نلاحظ المقسم فى نفسه مع قطع النظر عن تحققه فى شئ من اقسامه وهذه المغالطة مركبة من منفصلة صغرى وحمليات كبريات بعدد اجزاء الانفصال ونتيجة التأليف متحدة وجوابها منع انتاج المنفصلة ❊ ثم اعلم ان السائل اذا اعترض على التقسيم بانتفاء الشرط الاول والثانى يجاب عنه بمنع انتفائه مستندا بتحرير المقسم او القسم وقد يجاب عن الاعتراض بانتفاء الشرط الثانى فى صورة التساوى مع عدم الترادف بمنع بطلان اللازم مستندا بتجويز ان يكون القسمة اعتبارية ويجاب عن الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث بان المقسم معتبر فى الاقسام ويجاب عن الاعتراض بانتفاء التباين بسبب الترادف بمنع انتفائه مستندا بتحرير احد القسمين وعن الاعتراض

ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغى ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع

بانتفائه بسبب التساوى او بسبب النسبة بالعموم والخصوص من وجه بما ذكر وبمنع بطلان اللازم مستندا بتحرير التقسيم بان يقال انما يبطل لو كان التقسيم حقيقيا ولا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون اعتباريا واما اذا كان الاعتراض بانتفاء التباين بسبب العموم والخصوص مطلقا فهو يجاب بمنع انتفائه مستندا بتحرير القسمين واما الجواب بمنع بطلان اللازم مستندا بتجويز كون القسمة اعتبارية فلم اظفر بالاشارة اليه فى كلامهم والقياس صحة ذلك الجواب اذا كان مفهوما العام والخاص متمايزين كتقسيم الانسان الى الضاحك بالقوة والكاتب بالفعل واما اذا لم يتمايزا كتقسيم الحيوان الى الانسان والانسان الرومى فالقياس عدم صحته لان المفهوم الاول داخل فى المفهوم الثانى والله اعلم (المقالة الثانية) فى الاعتراض على ما يقصد به من الحصر وهو اما على طريق الابطال او على طريق المنع تقرير الاول ان الحصر باطل لجواز مادة فلانية خارجة عن الاقسام داخلة فى المقسم والمعنى ان الحصر مقارن بجوازها وكل حصر كذلك فهو باطل وقد يقال لتحقق مادة كذا ويكون تحققها بديهيا او يستدل عليه وبالجملة ان فى التقرير وجهين وقد عرفت ان الحصر العقلى والقطعى يبطلان بمجرد تجويز العقل الواسطة والحصر الاستقرائى لا يبطل الا بواسطة تحقق وجودها فيجاب على الوجه الاول بمنع جواز تلك المادة الا ان يكون جوازها قطعيا او بمنع خروج المادة عن الاقسام وسنده فى الغالب تحرير بعض الاقسام لتدخل فيه او بمنع دخولها فى المقسم وسنده فى الغالب تحرير المقسم او بمنع الكبرى مستندا بان كل حصر كذلك انما يكون باطلا لو كان عقليا او قطعيا ولا نم كونه عقليا او قطعيا لم لا يجوز ان يكون استقرائيا وهو لا يبطل الا بواسطة تحقق وجودها ووجود المادة المذكورة غير متحقق فكأن السائل زعم فى الوجه الاول كون الحصر عقليا او قطعيا بقرينة استدلاله على بطلانه بجوز الواسطة ويجاب على الوجه الثانى بمنع تحقق المادة وهذا المنع لا ينفع المجيب الا اذا كان مقرونا بتجويز كون الحصر استقرائيا

مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على

ولذا قال ابو الفتح ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائى وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم انتهى ويجاب ايضا بمنع خروجها ودخولها كما عرفت وقد يستند فى منع دخولها فى المقسم بانه مفيد بكثرة الوقوع وتلك الواسطة بعد تسليم تحققها لاشك فى ندرة وقوعها ولا مجال لمنع الكبرى فى هذا الوجه ويجاب عن الاعتراض ايضا بمنع قصد الحصر بالتقسيم لانه لما قال المعترض ان الحصر باطل فكأنه قال انك قصدت الحصر وهو باطل فان قال المعترض لدفع هذا المنع هذا تقسيم مقارن بالسكوت فى معرض البيان والسكوت المذكور يدل على دعوى الحصر يقال السكوت المذكور انما يدل عليها اذا لم توجد قرينة تدل على عدم قصد الحصر وههنا قد وجدت وهى كلمة قد او من او ربما والى هذا التفصيل اشار ابو الفتح بقوله على انه لا تقسيم ههنا بل المقصود ايراد بعض الصور كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك اداة الحصر انتهى لكن قوله لا تقسيم فيه نظر اذ المقام يقتضى ان يقال لا حصر فكأنه ادعى ان التقسيم يستلزم الحصر او يرادفه وهو مخالف لما سبق نقله (واما التقرير الثانى) على ما يفهم من كلام ابى الفتح فهو ان الحصر ممنوع لجواز وجود المادة الفلانية داخلة فى المقسم خارجة عن الاقسام او لتحقق وجودها على قياس ما سبق (المقالة الثالثة) فى فى الاعتراض على التعريف الذى يتضمنه التقسيم قد علمت بيان ذلك فى آخر الفصل السابع ومما ينبغى ان ينبه عليه ان التقسيم الحقيقى سواء تضمن التعريف اولا يبطل بتصادق الاقسام فى شئ (واما التقسيم الاعتبارى) فهو ان لم يتضمن التعريف فلا يضره تصادق الاقسام واما ان تضمن التعريف وعلم ان اى شئ يعرف به فتصادق الاقسام ح وان لم يضر التقسيم الاعتبارى لكن يضر التعريفات التى يتضمنها لانتقاضها منعا فيجاب عن انتقاض تلك التعريفات بارادة قيد الحيثية فى كل قسم فيدخل الشئ الواحد فى تعريفات متعددة باعتبار اتصافه بحيثيات مختلفة فهو مع هذه الحيثية يدخل فى هذا ومع تلك الحيثية فى ذلك فالتعريفات ح لا تتصادق على شئ واحد لان الشئ باعتبار اتصافه بحيثية غير نفسه

الممنوعية ولا تعدونه مكابره ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولابد من الفرق وههنا كلام يستدعى المقام ايراده وهو

(باعتبار)

باعتبار اتصافه بحيثية اخرى فما قاله ابو الفتح لدفع الاعتراض بعدم تمايز الاقسام والتقسيم اعتبارى وقيد الحيثية معتبر فى الاقسام وح يحسن التقابل بين الاقسام انتهى ففيه نظر اذ لا حاجة اعتبار قيد الحيثية لدفع الاعتراض بعدم تمايز الاقسام بل يكفى فيه حمل التقسيم على الاعتبارى الا ان يقال اعتبره ليحسن التقابل لا ليصح التقسيم كما يشعر به كلامه

﴿المقصد الثانى﴾ فى الابحاث الواردة على التصديقات والمراد من التصديقات الدعاوى ولو ضمنا ومقدمات الادلة ولو مطوية والمراد بالدعاوى الضمنية ما يفهم بالقرائن كدعوى الحصر المفهوم بالسكوت وكما يفهم من قيود القضايا ثم ان الانشاءات ليست بتصديقات لان التصديق ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها والنسبة الانشائية لا يتصور فيها الوقوع واللاوقوع (واعلم) انك اذا تكلمت بشئ فهو اما نقل عن الغير اولا فان كان نقلا فالمنقول اما قول اولا والقول المنقول اما تصديق او تعريف او تقسيم او غيرها من الانشاءات والمركبات الناقصة والمفردات والنقل دعوى الناقل فيجوز طلب تصحيحه منه فاذا كان ذلك الطلب يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ ليس النقل مقدمة من دليل حتى اذا وقع مقدمة من دليل فهو ح ليس بمجاز كما صرح به ابو الفتح وقال الشارح المسعود واما ما يقال ان المنع طلب الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل فمحل نظر فتأمل انتهى وبين وجه التأمل بانه يجوز ان يكون طلب الدليل معنى المنع فى اغلب الاستعمال ويكون للمنع معنى آخر غير مشهور وهو طلب البيان اعم من ان يكون دليلا او تصحيحا ولو سلم ان معنى المنع ليس الا طلب الدليل فلا نم ان تصحيح النقل ليس بدليل وكيف ولا هو مثبت لما ادعاه الناقل من قوله قال فلان وكأن القائل توهم ان الدليل هو ما تركب من المقدمات انتهى (واذا كان ذلك الطلب بغير ما يشتق من لفظ المنع كقولك لا نم نقلك فهو حقيقة وكذا يجوز ابطال النقل بدليل واثبات نقيضه به ويجوز اطلاق لفظ النقض على الاول واطلاق لفظ المعارضة على الثانى مجازين كما اشار اليه بعض الشارحين ويجاب عن الكل

ان الناظر فى مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة فى بعض منها او فى كل واحدة منها على التعين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد

باثبات النقل باحضار الكتاب مثلا ويجاب ايضا عن الاخيرين بمنع مقدمات دليلهما كلا او بعضا و بنقض دليلهما (واما المنقول) اذا كان قولا فالناقل اذا لم يلتزم صحته فلا يتوجه عليه المؤاخذة بوجه وان كان تصديقا او تعريفا او تقسيما واما اذا التزم صحته بان استدل من عند نفسه على ما نقله من التصديق فح يتوجه عليه ما يتوجه على المعلل من المنع والنقض والمعارضة او قال بعد النقل هذا المنقول صحيح سواء كان المنقول ح تصديقا او تعريفا او تقسيما فح يتوجه على المنقول ما يتوجه عليه اذا فرض انه غير منقول وانما قلنا من عند نفسه لانه اذا كان الدليل من تمة المنقول فلا يتوجه عليه ايضا مؤاخذة بوجه الا اذا التزم صحة هذا الدليل فح يتوجه عليه الوظائف الثلث المذكورة واذا لم يكن المنقول تصديقا ولا تعريفا ولا تقسيما بل انشاء او مركبا ناقصا لا يتضمن التصديق او مفردا فلا يتوجه عليه المؤاخذة ولا يتصور من الناقل التزام صحته وان كان ما تكلمت به غير نقل فهو اما تعريف او تقسيم وقد سبق ما يتعلق بهما واما انشاء او مركب غير تام لا يتضمن تصديقا او مفرد فلا يتعلق بشئ منها مؤاخذة واما تصديق وذلك التصديق اما دعوى مجردة عن دليل او دعوى مقرونة بدليل والاول يجوز طلب الدليل عليه وذلك الطلب اذا كان بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ ليس المدعى مقدمة من دليل حتى اذا وقعت مقدمة من دليل فهو ح ليس بمجاز واذا كان ذلك الطلب بغير ما يشتق من لفظ المنع فهو حقيقة وكذا يجوز ابطاله بدليل واثبات نقيضه به و يجوز اطلاق لفظ النقض على الاول واطلاق لفظ المعارضة على الثانى مجازين كما اشار اليه بعض الشارحين و يجاب عن الكل باثبات المدعى بدليل و يجاب ايضا عن الاخيرين بمنع مقدمات دليلهما كلا او بعضا و بنقض دليلهما (ان قلت) اذا كان استعمال لفظ المنع ولفظ النقض ولفظ المعارضة كلها فى النقل والمدعى مجازا كما ذكرها فلم اقتصر البيان فى بعض الرسائل على لفظ المنع حيث قيل فيها ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا (قلت) قد اعتذر عنه بعض الشارحين بان استعمال لفظ النقض والمعارضة فى النقل والمدعى غير شايع ولذا لم يتعرض لبيان ان استعمالهما فيهما ليس بحقيقة بل مجاز

واحدة منها على التعيين وعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا للدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثانى يصح ان يكون طالبا للدليل عليها كذلك

(بخلاف)

بخلاف استعمال لفظ المنع فيهما فانه شايع (والثانى) وهو الدعوى المقرونة بالدليل لا يتوجه عليها طلب الدليل سواء كان بما يشتق من لفظ المنع او لا الا اذا اريد طلب الدليل على شئ من مقدمات دليلها فح يكون طلب الدليل عليها فى النسبة باى لفظ كان ان قلت الامر كذلك اذا كان النقل مقرونا بالتصحيح مجازا فلم ينظم فى سلك البيان قلت لما شذ منع التصحيح قد سكتوا عن بيانه (فائدة) المعلل من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل كذا قاله الشارح المسعود وهو يشعر بان التعليل والاستدلال مترادفان فان معناهما تبيين علة الشئ والمراد من العلة هنا ما هو واسطة لحصول التصديق بالمطلوب فيعم البرهان الانى واللمى كما حققه ذلك الشارح وقيل ان الاستدلال من العلة على المعلول قد يختص باسم التعليل والعكس بالاستدلال هذا والذى يتوجه حقيقة على الدعوى المقرونة بالدليل ثلث وظائف منع مقدمات دليلها كلا او بعضا ونقض دليلها ومعارضته (وتقريرها) اجمالا اذا استدل احد على مطلوبه فقدح الخصم اما ان يكون بحسب الظاهر فى الدليل او فى المدعى وانما قلنا بحسب الظاهر لان القدح فى الدليل يرجع الى القدح فى المدعى و بالعكس والاول اما ان يكون بمنع مقدمة من مقدمات الدليل على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج فى ذلك الى شاهد فان ذكر شئ يتقوى به المنع فذلك المذكور يسمى سند المنع ويسمى المنع المقارن به منعا مع السند ويسمى المنع الغير المقارن به منعا مجردا وقد يكون الممنوع كل واحد من مقدمات الدليل على التعيين وذلك مناقضات لا مناقضة كما صرح به فى الحاشية الالوغية واما ان يكون بمنع مقدمة لا بعينها بمعنى طلب الدليل عليها وهو مكابرة غير مسموعة اذ ليس فى وسع المعلل اثبات غير المعين كما نقله ابو الفتح من البعض واورد عليه نظرا بانه يمكن انه يثبت المعلل مقدمة معينة فان قال السائل ليس المهم عندى هذه بل المقدمة الاخرى فح يجب على المعلل اثبات تلك المقدمة الاخرى واما ان يكون بابطال مقدمة معينة وهذا يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه دليل فهو مكابرة غير مسموعة وان ذكر معه دليل فذلك

فح يكون مانعا وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فح يكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا

الابطال مع الدليل الدال عليه ان كان بعد اقامة المعلل دليلا على تلك المقدمة فهو يسمى معارضة فى المقدمة ومناقضة على طريق المعارضة وان كان قبل اقامة المعلل دليلا عليها وهو الغصب الغير المسموع عند المحققين وفيه كلام سيجئ ان شاء الله تعالى واما ان يكون بابطال مقدمة غير معينة وطريق تعبيره ان يقال ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا وهذا رفع للايجاب الكلى ومعناه ان فى بعض مقدماته خللا وهذا يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه دليل فهو مكابرة غير مسموعة وان ذكر معه دليل فذلك الابطال مع الدليل يسمى نقضا اجماليا ويسمى ايضا نقضا بدون ان يقيد بلفظ الاجمالى ويسمى دليله شاهدا وشاهده على نوعين (احدهما) ان يقال دليلك هذا جار فى مادة اخرى مع تخلف الحكم عنه وكل دليل هذا شانه فهو باطل والآخر ان يقال دليلك هذا مستلزم لفساد مثل الدور والتسلسل وكل دليل هذا شانه فهو باطل (واما ان يكون) بمنع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه وهو مكابرة غير مسموعة عند المناظرين كما اشار اليه الشارح الحنفى اذ ليس فى وسع المعلل اثبات مجموع الدليل من حيث هو المجموع اذ الدليل لا ينتج الاقضية واحدة واورد عليه ابو الفتح نظرا بانه يجوز ان يقيم المعلل دليلا واحدا على صحة جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة منها الدليل على حدة ثم يستدل بصحة كل واحد واحد منها على صحة المجموع (يقول الفقير) لم يظهر لنا اقامة دليل واحد على صحة جميع مقدماته ان قلت ما الفرق بين منع مجموع الدليل وبين منع كل واحد من مقدماته على التعيين قلت المطلوب فى الاول اثبات المجموع من حيث المجموع وذلك غير ممكن بحسب الظاهر والمطلوب فى الثانى اثبات كل واحد واحد وهو ممكن وقال بعض المحشين ما ملخصه ان منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه يحتمل معنيين احدهما منع ثبوت نفس الدليل وتحققه فى نفس الامر كما اذا استدل المعلل بنص غير ثابت كأن قال مثلا هذا الامر كذا لقوله عليه السلام كذا ومنع السائل ثبوته اى كون النبى عليه السلام قائلا به والثانى منع صحة الدليل وهذا مكابرة بخلاف الاول لان مرجعه منع النقل وصحيح بلا خلاف (واما ان يكون بابطال

ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التى حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فح لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب

(مجموع)

مجموع الدليل بمعنى ابطال جميع مقدماته وطريق تعبيره هو ما سبق فى ابطال مقدمة غير معينة لان رفع الايجاب الكلى يتحقق فيما يصدق فيه السلب الكلى كما يتحقق فيما يصدق فيه السلب الجزئى وبيان ذلك فى تصديقات شرح الشمسية وباقى الكلام فيه هو عين ما سبق فى ابطال مقدمة غير معينة ان قلت قد صرحوا بان ابطال مجموع الدليل من حيث هو المجموع راجع الى ابطال مقدمة لا بعينها ولم يصرحوا برجوعه الى ابطال كل واحد من مقدماته قلت لعلهم لم يصرحوا به لشذوذه اذ الغالب فى الادلة الفاسدة ان يكون منشأ الفساد بعض مقدماته (والثانى اعنى ان يكون قدح الخصم فى المدعى المدلل من غير تعرض للدليل اما ان يكون بمنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه وهو مكابرة لا يلتفت اليه كذا فى التلويح وذلك لان المدعى مدلل فلا وجه لطلب الدليل عليه (يقول الفقير) هذا اذا اراد المانع النسبة الحقيقية واما اذا اراد من منع المدعى منع مقدمة من دليله فهو ليس بمكابرة كما يفهم من كلماتهم وللفقير ههنا نظر وهو ان منع المدعى وان اريد به منع مقدمة من دليله لكن تلك المقدمة غير معينة عند تلك الارادة فهو راجع الى منع مقدمة غير معينة وهو مكابرة كما سبق ولعل الصواب انه ليس بمكابرة لما ذكره ابو الفتح ولوقوعه فى كلام المحققين حيث يقتصرون على قولهم بعد تقرير الدليل وفيه نظر (واما ان يكون) بادعاء نقيض ذلك المدعى فهذا ان خلا عن دليل دال على النقيض فهو مكابرة غير مسموعة وان كان مع دليل دال عليه فهو يسمى معارضة وتقريرها ان يقال دليلك وان دل على ما ادعيت لكن عندنا ما ينفيه اى ينفى ما ادعيت وهذا قد يسمى ايضا معارضة فى الحكم وذلك ليتميز عن المعارضة فى المقدمة وقد سبق ذكرها وسيجئ تفصيل المعارضة ان شاء الله تعالى وينبغى ان نضع ثلثة ابواب لتفصيل تلك الوظائف (الباب الاول) فى منع مقدمة الدليل وهى ثلثة كما عرفت جزء الدليل وشرط انتاجه وتقريبه فههنا مقالات ست (المقالة الاولى فى السند) قال ابو الفتح المشهور ان مساواة السند للمنع انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور فى النسبة بين القضايا

الدليل على مقدمة ولا طلب ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر فح يختل حصر كلام الخصم فى دليل المعلل فى المناقضة والنقض الاجمالى والمعارضة والقول

وكذا العموم والخصوص انتهى ارادان قولهم ان هذا السند مساو للمنع
مجاز فى النسبة والمراد انه مسا ولنقيض المقدمة الممنوعة لملابسة بين المنع
و بين تلك المساواة اذالمنع كأنه مكان لها واراد بالمعنى المشهور فى النسبة
بين القضايا النسبة بحسب التحقق ولما كان معنى السند ما يتقوى به
المنع بزعم المانع انقسم الى المساوى لنقيض المقدمة الممنوعة والى الاخص
منه مطلقا والى الاعم منه مطلقا والى الاخص من وجه والاعم من وجه
منه مع ان ما يتقوى به المنع فى الواقع هو المساوى له والاخص منه مطلقا
ليس الا والاخيران يتقوى بهما المنع بزعم المانع بمعنى ان المانع لا يأتى بشئ
منهمـا الا بزعم مساواته لنقيض الممنوع او بزعم خصوصه مطلقا منه
مثال هذه الاقسام اذا قال المانع لانسلم انه ليس بحيوان لم لا يجوز ان يكون
ناميا متحركا بالارادة فالسند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة وهو انه حيوان
وان قال لم لا يجوز ان يكون متعجبا بالفعل فهو اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز
ان يكون جسما فهو اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهو اخص
من وجه واعم من وجه ان قلت يجوز ان يكون ما يقوى المنع بزعم المانع مباينا
فى الواقع لنقيض الممنوع كأن يقول المانع فى المثال المذكور لم لا يجوز
ان يكون حجرا فالتقسيم ليس بحاصر قلت اجيب عنه بان الحصر استقرائى
وتحقق وقوع المباين فى كلام المناظرين غير معلوم (فصل) اعلم ان فى صورة
السند المساوى يمكن ان يوجد للمنع سندا آخر اخص اواعم وهو ظاهر وكذا
يمكن ان يوجد له سند آخر مساو لنقيض الممنوع مثله لكن لا يكون ذلك السند
الآخر الا مساويا للسند المذكور ايضا لان المساوى للمساوى للشئ مساو
لذلك الشئ وفى صورة السند الاخص مطلقا يمكن ان يوجد للمنع سند
آخر مساو لنقيض الممنوع اواعم منـه مطلقـا او من وجه وكذا
يمكن ان يوجد له سند آخر اخص منـه مطلقا مثـله لكن لا يلزم
ان يكون ذلك السند اخص مطلقـا من السنـد المذكور بل يجوز
ان يكون مبـاينا له لان الاخص من الاعم من شئ لا يلزم ان يكون
اخص من ذلك الشئ بل يجوز ان يكون مباينا له (وبالجملة) ان السندين
اللذين كل واحد منهما اخص مطلقا من نقيض المقـدمة الممنوعة

بانه غصب لان المعلل مادام
معللا يكون التعليل حقه
ليعلم حقية دليله او بطلانه
وليس للسائل هناك الا مطالبة
ذلك مردود بانه لو تم لدل
على ان النقض غصب

لايشترط ان يوجد بينهما شئ معين من النسب الاربع فاذا قلنا لمنع انه
لاحيوان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقلنا ايضا لم لا يجوز ان يكون ضاحكا
فكلاهمـا اخص مطلقا من نقيض الممنوع وهما متساويان واذا قلنا
بعد السند الاخص مطلقـا المذكور سابقـا قبيل هذا الفصل لم
لا يجوز ان يكون صاهلا فهو ايضا اخص مطلقا لكنه مباين للمذكور
واذا قلنا لم لا يجوز ان يكون ضاحكا بالقوة فهو ايضـا اخص مطلقا
لكنه اعم مطلقا من المذكور واذ قلنـا لم لا يجوز ان يكون ضـاحكا
بالفعل فهو كما انه اخص مطلقا من نقيض الممنوع اخص مطلقا ايضا
من السند المذكور واذا قلنا لم لا يجوز ان يكون كاتبا بالفعل فهو ايضا
اخص مطلقا من نقيض الممنوع لكنه اخص من وجه واعم من وجه
من السند المذكور فما قاله بعض المحشين معنى مساواة السند للمنع ان لا
يكون للمنع سند آخر ومعنى اخصيته ان يكون للمنع سند آخر غير هذا
السند ففيه خفاً ولعل معنى الاول ان لا يكون للمنع سند آخر مساو مثله
مباين له اى للسند المذكور ولعل معنى الثانى ان يكون للمنع سند آخر
اخص مثله مباين له اى للسند المذكور (وبالجملة) ان وجود السند
الآخر المباين للسند المذكور آية كون السند المذكور اخص مطلقـا
من المنع وقال ذلك المحشى ايضـا ومعنى اعمية السند ان يجتمع السند
مع المنع وعدمه اراد من المنع نقيض الممنوع ومن عدمه عين الممنوع
واراد من اعمية السند اعميته من نقيض الممنوع مطلقـا او من وجه
فنقول اذا كان اعم مطلقا منـه فهو على قسمين (القسم الاول)
ما يكون اعم من وجه من عين الممنوع كما سبق فى مثال السند الاعم
مطلقا وهذا القسم هو الغالب فى السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع
(والقسم الثانى) ما يكون اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا كما اذا قال المانع
لانم انه ليس بحيوان لم لا يجوز ان يكون ما يمكن ان يخبر عنه فهذا السند كما انه
اعم مطلقا من نقيض الممنوع وهو انه حيوان كذلك اعم مطلقا من عينه ايضا لان
قولنا انه ليس بحيوان موضوعه اما موجود واما معدوم لعدم اقتضاء السالبة
وجود الموضوع وكل منهما يمكن ان يخبر البتة اذ المعدوم يمكن
ان يخبر عنه كالموجود فكلما تحقق عين الممنوع تحقق السند المذكور

بل معارضة ايضا فاهو
جوابكم فهو جوابنا وعلى
الثالث يكون ناقضا نقضا
اجماليا او تفصيليا (ولا يدفع
السند) بالمنع والابطال (الا اذا
كان مساويا للمنع) فح يدفع

بدون العكس الكلى اذا لسند المذكور يتحقق مع نقيض الممنوع ولا يتحقق ح عين الممنوع واذا كان اعم من وجه من نقيض المم فهو على قسمين ايضا (القسم الاول) مايكون اعم من وجه من عين المم ايضا كما سبق فى مثال السند الاعم من وجه (والقسم الثانى) مايكون اعم مطلقا من عين الممنوع كما اذا قلنا هذا الشئ متنفس لانه حيوان فقال السائل لانم انه حيوان لم لا يجوز ان يكون موجودا فالموجود اعم من وجه من نقيض قولنا انه حيوان لان نقيضه سلبه وهو انه ليس بحيوان والسالبة لاتوجب وجود الموضوع فنقيض الممنوع هنا يفارق عن السند فى المعدوم والسند يفارق عنه فى الحيوان ويجتمعان فى الحجر مثلا واعم مطلقا من عين الممنوع وهو ظاهر (فصل) مدار كون المنع موجها مسموعا خفاء الممنوع عند المانع اذ لو كان الممنوع واضحا عنده لكان منعه مكابرة غير مسموعة ومعنى كونه واضحا عنده ان يسلمه و يجزم به بسبب من الاسباب سواء كان جزمه مطابقا للواقع حاصلا بالبداهة او بالبرهان او بالتقليد او جهلا مركبا حاصلا بالدليل الفاسد او بالتقليد او بغلط الحس كما قال ابو الفتح وضوح المقدمة الممنوعة يعنى وضوحها عند المانع لا يستلزم صدقها فى الواقع كما فى الجهليات واغلاط الحس انتهى انما قيدنا لخفاء والوضوح بكونهما عند المانع مع ان القيد المذكور لم يوجد فى الكتب المشهورة اذ قد وصف ابو الفتح خفا المقدمة الممنوعة فى هذا الباب بكون بناء المنع عليه ومنع المانع انما يبتنى على خفا الممنوع عنده كما لا يخفى فاذ قال احد العالم حادث فمنع المؤمن له مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده لجزمه به بالبرهان او بالتقليد جزما مطابقا للواقع واما اذا منعه الفلسفى فمنعه له مسموع فيجب على المعلل دفعه واذا قال احد العالم قديم فمنع الفلسفى له مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده لجزمه به بالدليل الفاسد او بالتقليد وان كان جزمه جهلا مركبا غير مطابق للواقع واما اذا منعه المؤمن فمنعه له مسموع فيجب على المعلل دفعه فان دفعه بشئ من المغالطات والا يلزم الافحام واذا رأى زيد شبحا هو فرس فى الواقع لكنه جزم بسبب غلط حسه بانه بقر فان قال احد مشيرا الى ذلك الشبح هذا بقر فمنع زيد له مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده لجزمه به بسبب غلط حسه وان كان جزمه جهلا مركبا واذا علمت

بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا له اولا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب

(هذا)

هذا فاعلم ان بين نقيض الممنوع و بين خفا الممنوع عند المانع عموما وخصوصا من وجه بحسب التحقق فى الواقع كما قاله ابو الفتح اذ قد يتحققان عند منع واحد كمنع المؤمن قدم العالم وقد يتحقق نقيض الممنوع بدون خفائه عند المانع كما اذا منع الفلسفى قدم العالم وكما اذا منع زيد كون الشبح بقرا وقد يتحقق خفاء الممنوع عند المانع بدون نقيضه كما اذا منع الفلسفى حدوث العالم (فصل) اعلم ان النسب الاربع كما تعتبر بين السند و بين نقيض الممنوع وهو المشهور بين النظار وقد سبق بيانه كذلك قد تعتبر بين السند و بين خفاء الممنوع لما قال ابو الفتح وربما يقال ان المساوات وسائر النسب بين السند والمنع تعتبر بالقياس الى خفا المقدمة الممنوعة الذى بناء المنع عليه انتهى مثالها اذا منع السائل مقدمة واستند بقوله كيف وهى عندى غير بينة اى غير واضحة فهذا السند مساو لخفاء الممنوع عند المانع بمعنى كلما تحقق فى الواقع خفائه عنده تحقق فيه كونه غير بين عنده مع العكس الكلى واذا استند بقوله كيف وهى غير ثابتة عندى ببرهان او بقوله كيف وهى غير ثابتة عندى بدليل فكل واحد من هذين السندين اعم مطلقا من خفاء الممنوع عند المانع اذ كلما تحقق فى الواقع خفاء الممنوع عنده تحقق فيه كونه غير ثابت عنده ببرهان و كونه غير ثابت عنده بدليل بدون العكس الكلى اذ يجوز ان يكون الممنوع غير ثابت عند المانع ببرهان وغير ثابت عنده بدليل و يكون واضحا عنده لجزمه به بسبب التقليد مثلا والفرق بين هذين السندين بالعموم والخصوص المطلق لان كل ما هو غير ثابت عند المانع بدليل فهو غير ثابت عنده ببرهان لان الاثبات بدليل اعم مطلقا من ايراد البرهان اذ ايراد الدليل الفاسد اثبات ايضا ونفى الاعم يستلزم نفى الاخص وليس كل ما هو غير مبرهن عنده غير مثبت عنده بدليل لان البرهان هو الدليل القطعى ولا يلزم من انتفاء الدليل القطعى انتفاء مطلق الدليل (ثم ان السند الاول) منهما اعم مطلقا من نقيض الممنوع والسند الثانى منهما اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع فتدبر واذا استند بقوله كيف وقد ثبت عندى خلافها ببرهان او بقوله كيف وانا متردد فيها فكل من هذين السندين اخص مطلقا من خفاء الممنوع عند

اثبات المقدمة الممنوعة الذى يجب على المعلل اثباتها عند منع المانع والثانى على سبيل النفى بالدليل او بالتنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا له

المانع اذ كلما تحقق ثبوت خلاف الممنوع عند المانع او تحقق تردده فيه ثبت
خفاء الممنوع عنده بدون العكس الكلى لان خفاءه عنده يمكن ان
يكون بثبوت خلافه عنده فقط وان يكون بتردده فيه فقط وهو ظاهر
بل لا يمكن اجتماع ذينك السندين فى منع واحد لتباينهما والسند الاول
منهما كما انه اخص مطلقا من خفاء الممنوع اخص مطلقا من نقيض الممنوع
ايضا بخلاف السند الثانى فانه اعم من وجه واخص من وجه من
نقيض الممنوع واذا استند بقوله كيف ولم اجزم بخلافها فهذا السند
اعم من وجه واخص من وجه من خفاء الممنوع لانهما قد يتحققان
فى منع واحد كما اذا كان المانع مترددا فى الممنوع وقد يتحقق الخفاء عنده
بدون السند كما اذا كان المانع جازما بخلاف الممنوع كالمؤمن المانع لقدم العالم
وقد يتحقق السند بدون الخفاء عند المانع جازما بالممنوع وقد منعه مكابرة
كالفلسفى المانع لقدم العالم وكما اذا استند بقوله كيف ولم تثبت هى عندك
ببرهان فهذا السند اعم من وجه واخص من وجه من خفاء الممنوع عند
المانع ومادة الاجتماع والافتراق ظاهرة والسند الاول اعم من وجه واخص
من وجه من نقيض الممنوع ايضا والسند الثانى اعم مطلقا من نقيض
الممنوع اذ كلما تحقق نقيض الممنوع فى الواقع تحقق عدم ثبوت الممنوع عند
المعلل ببرهان بدون العكس الكلى (ثم ان كل سند هو مساو لنقيض
المقدمة الممنوعة فهو اعم من وجه واخص من وجه من خفائها البتة اذ بين
نقيضها وخفائها عموم وخصوص من وجه كما عرفت فالسند الذى هو اعم
من وجه واخص من وجه من الخفاء ثلث احتمالات فتدبر وقد تم بيان النسب
الاربع (واذا استند) بقوله كيف وهى واضحة عندى فهذا السند مباين
لخفاء الممنوع ثم ان السند المساوى لخفاء الممنوع والاخص من خفائه مطلقا
يؤيدان المنع لان كلا منهما يوضح المنع اعنى يوضح كونه موجها الان مدار
كونه موجها خفاء الممنوع عند المانع كما سبق بيانه كما يؤيده السند المساوى
لنقيض الممنوع والاخص من نقيضه مطلقا (فصل) اعلم انه اذا ثبت ان بين
خفاء المقدمة الممنوعة وبين نقيضها عموما وخصوصا من وجه فبين السند
المساوى لخفائها وبين نقيضها عموم وخصوص من وجه ايضا البتة وذلك
ظاهر والسند الاخص مطلقا من خفائها لا يكون مساويا لنقيضها

بحيث يلزم من دفع السند
دفعه ولهذا التفصيل
عممنا الدفع فى كلام المص
اولا وخصصناه ثانيا
بالابطال ويمكن ان تخصيص
الدفع بالابطال فى كلام

وذلك ظاهر ايضا بل قد يكون اخص مطلقا من نقيضها ايضا وقد
يكون اعم من وجه واخص من وجه من نقيضها كما عرفت فى السندين
الاخصين مطلقين من خفاء الممنوع والسند الاعم مطلقا من خفائها
لا يكون مساويا لنقيضها بل قد يكون اعم مطلقا من نقيضها ايضا
وقد يكون اعم من وجه واخص من وجه من نقيضها كما عرفت
وبالجملة ان السند المؤيد للمنع فى الواقع ليس الا السند المساوى
لنقيض المقدمة الممنوعة او لخفائها عند المانع والسند الاخص مطلقا
من احدهما وقد صرح بان الواجب على المعلل عند منع السائل مقدمة
دليله ان يثبت تلك المقدمة اولا او بواسطة ابطال السند وقد بينوا
ان السند المؤيد للمنع لا يلزم من ابطاله اثبات المقدمة الممنوعة الا اذا كان
مساويا لنقيضها وانما قيدنا بالمؤيد لان السند الاعم مطلقا من نقيضها
يلزم من ابطاله اثباتها ايضا فيلزم من ابطال بعض الاسانيد التى
هى اعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اثباتها ايضا تدبر وسيأتى
بيانه ان شاء الله تعالى فما قاله ابو الفتح ولا شك ان دفع ذلك السند يعنى
السند المساوى لخفاء المقدمة الممنوعة او اعم مطلقا من خفائها
يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوى لنقيض المقدمة
الممنوعة والاعم منه مطلقا انتهى عجيب منه اذ ابطال السند المساوى
لخفائها او الاعم مطلقا منه يستلزم وضوح المقدمة الممنوعة عند المانع
ولا يلزم من وضوحها عنده ثبوتها فى الواقع كما فى الجهليات واغلاط
الحس كما سبق نقله ولا تغفل من ان السند الاعم مطلقا من خفاء الممنوع
قد يكون اعم مطلقا ايضا من نقيض الممنوع فابطاله يدل على ثبوت
المقدمة الممنوعة الا ان يقال مراد ابى الفتح من ثبوت المقدمة الممنوعة
ههنا ثبوتها عند المانع وهو اعم من ثبوتها فى الواقع ويجوز ان يكون
مراد القوم بقولهم ان الواجب على المعلل عند منع السائل
اثبات المقدمة الممنوعة ان الواجب عليه ايراد دليل يدل على ثبوت
المقدمة الممنوعة اعم من ان يدل على ثبوتها فى الواقع او يدل على ثبوتها
عند المانع لكن هذا التوجيه غير مناسب لقول ابى الفتح كدفع السند

المصنف كما هو الظاهر يكون
المعنى ولا يبطل السند الا
اذا كان مساويا فانه ح يبطل
لكن يكون الكلام على
السند على سبيل المنع متروكا
بالكلية فى المتن على هذا

المساوى آه ان قلت ماهذا التطويل والاهتمام فى التوضيح والذكى
مستغن عنه والعاقل تكفيه الاشارة قلت مراتب الناس متفاوتة
ومن استغنى عن هذا التوضيح وامثاله فعليه الاكتفاء بالمغلقات الموجزة
(المقالة الثانية) فى منع جزء الدليل اعنى الصغرى والكبرى فى القياس
الاقترانى والشرطية اوالاستثنائية فى القياس الاستثنائى و يشترط فى منعه
ان لايكون بديهيا اوليا اوقضية قياسها معها اومسلما عند المانع اذ منع
شئ منها مكابرة كما سبق فى المقدمة قال بعض المحشين بخلاف
التجربيات والحدسيات والمتواترات اذ تجوز منعها بناء على عدم كونها
حجة على الغير الاعند الاشتراك انتهى يعنى عند اشتراك هذه الامور
بين عامة الناس اذ منعها ح غير مسموعة كذا قال محش آخر (يقول
الفقير الحسيات والوجدانيات يجوز منعهما الاعند اشتراك الحس
والوجدان بين عامة الناس ان قلت اليس يكفى فى كون المنع مكابرة اشتراك
هذه الامور بين المعلل والسائل قلت نعم لكن ذكر الاشتراك بين عامة
الناس لئلا يتمكن السائل من المنع باخفاء حاله الذى هو حصول هذه
الاموراله من التجربة والحدس وغيرهما اذ عند شيوع هذه الامور يغلب
على الظن ان المانع مكابر يمنع ماتحقق عنده (المقالة الثالثة) فى منع شئ
من شرائط انتاج الدليل ومعناه منع اشتمال الدليل على شرائط الانتاج
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول وكتكرر الحد
الاوسط فى جميع الاشكال وكلية الكبرى احتراز عن كونها جزئية
وطبيعية لاعن كونها شخصية لماقال السيد الشريف فى حاشية شرح
الشمسية ان الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية فينتج فى كبرى
الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان انتهى (قيل) انما قال فى الظاهر
لان المعنى فى الحقيقة هذا مسمى بزيد وهو معنى كلى وككون الشرطية
فى القياس الاستثنائى موجبة وكلية احدى المقدمتين فيه وتفصيل
الشرائط فى كتب المنطق وتصوير منع اشتمال الدليل على شرائط
الانتاج كما اشير اليه فى التلويح عند بيان الممانعة ان يقول السائل لانم
تحقق شرائط انتاج هذا الدليل كيف وصغراه سالبة وكبراه

التوجيه وانت خبير بان مجرد
المساوات لايستلزم ان يكون
السند بحيث يلزم من انتفائه
انتفاء المنع اذ عدم انفكاك
كل منهما عن الآخر يكفى
فيها وان لم يتحقق اللزوم

(جزئية)

جزئية اوطبيعية الى غير ذلك لكن اغلب ماذكره من شرائط
الانتاج شرط لاطراد الانتاج لالنفس الانتاج اذ المعتبر عند الميزانيين
الامور الكلية كما صرح به البعض فينتج الدليل فى بعض المواد مع انتفاء
بعض الشرائط كما قال ذلك البعض نفى انتاج الطبيعية فى كبرى الشكل
الاول نفى كلية الانتاج لان الانتاج بين فى قولنا الانسان حيوان ناطق
والحيوان الناطق كلى انتهى فللمعلل ان يتفكر فى دليله عند منع السائل
اشتماله على شرائط انتاجه فان صح انتاجه بدون ذلك الشرط كما فى المثال
المذكور يدفع المنع باثبات انتاجه بدون ذلك الشرط بدليل اوتنبيه
ولعل مرجع هذا الدفع اثبات المقدمة الممنوعة وهى اشتمال دليله على
شرائط انتاجه لان ذلك الشرط المنتفى اذا لم يكن من جملة شرائط انتاج
دليله يثبت اشتمال دليله على شرائط انتاجه وانما قلنا اغلب ماذكر
لان بعض ماذكر من شرائط الانتاج شرط لنفس الانتاج كتكرر الحد
الاوسط وقد يتوهم عدم تكرره وهو متكرر ومن جملة ذلك حذف القيد
الذى فى محمول الصغرى عن موضوع الكبرى فى الشكل الاول نحو هذا
حيوان ناطق وكل حيوان متنفس لان مدار الانتاج حمل الاوسط
على الاصغر وحمل الاكبر على الاوسط ليلزم حمل الاكبر على الاصغر
والمقيد مندرج تحت المطلق فما يحمل على المطلق يحمل على المقيد
فيلزم النتيجة لكن لايندرج المطلق تحت المقيد فاذا زيد فى موضوع
الكبرى قيد لم يكن فى محمول الصغرى فى الشكل الاول انتفى التكرر نحو هذا
حيوان وكل حيوان ناطق فهو انسان (وقد يتوهم تقييد موضوع
الكبرى بقيد لتبادر ذلك من ظاهر العبارة مع ان ذلك القيد متعلق
بالمحكوم به فيهما كما قال القطب لانهما تابعان لها والتابع من حيث
هو تابع لايوجد بدون المتبوع ثم قال الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للاوسط
بل للحكم فيها وفسره السيد الشريف بان قوله من حيث متعلق بلايوجد
لابالتابع فتقدير الكلام والتابع لايوجد من حيث هو تابع بدون
متبوعه ان قلت اذا قال المعلل هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل متحرك
بالارادة فهو انسان فقال السائل لانم كلية الكبرى فهذا المنع هل هو

بينهما وهو ظاهر فحينئذ
لايكون دفع السند المساوى
على اطلاقه مفيدا مع انهم
يقولون كذلك وان كانت
عبارة المصنف قابلة للتوجيه

منع لشرط الانتاج الذى هو كلية الكبرى اوهو منع لجزء الدليل الذى هو
الكبرى قلت بل لجزء الدليل لان المعلل اورد الكبرى كلية فوجد الشرط
الذى هو كلية الكبرى لكن الكبرى الكلية غير صادقة واما اذا اورد
الكبرى جزئية كان يقول فى المثال المذكور وبعض المتحرك بالارادة انسان
فالكبرى ح صادقة لا يرد عليها المنع فيمنع اشتمال الدليل على شرائط الانتاج
الذى هو كلية الكبرى (المقالة الرابعة) منع تقريب الدليل قد سبق
معنى التقريب فاذا كان اللازم من الدليل غير مطلوب والمطلوب غير
لازم منه فلا يتم التقريب كذا فى بعض الكتب وانما يتم التقريب
اذا كان اللازم من الدليل عين المدعى او ما ينعكس اليه او الاخص
مطلقا من احدها فان الاخص يستلزم الاعم ثم ان الاخص مما ينعكس
الى المدعى اخص من المدعى ايضا واما اذا كان اللازم من الدليل مباينا
للمدعى او اعم منه مطلقا او من وجه فلا يتم التقريب وتقرير منعه انا لانم
التقريب وسنده ظاهر قال ابو الفتح الدخل فى الدليل بان فيه
مصادرة راجع الى منع الاستلزام نقضا او مناقضة انتهى اراد من المنع
المعنى الاعم المقسم للمناقضة والنقض والمعارضة واراد من النقض
الابطال مجازا اذ النقض فى عرفهم لا يطلق على ابطال المقدمة
وابطال المدعى كما سبق بيانه فى المقدمة ولعله اراد من منع الاستلزام منع
التقريب لعدم شرط الانتاج اذ من شرائط الانتاج مغايرة النتيجة لكل
واحدة من المقدمات (وظنى ان منع التقريب انما يكون اذا تم شرائط
الانتاج وكان اللازم من الدليل غير مطلوب كما يظهر من تتبع موارده
ولو كان الامر كما يفهم من كلام ابى الفتح لزم ان يرجع منع وجود شرائط
الانتاج الى منع التقريب ❊ واعلم ان بعض المقدمات على احد احتماليها
تمنع وعلى احتمالها الآخر يمنع التقريب فيردد السائل فيها ويقول
ان اردت بها هذا المعنى فهى ممنوعة وان اردت بها ذلك المعنى فلا نسلم
التقريب وقد يوجد لها احتمال ثالث لا يرد عليه المنع اصلا فيختاره
المعلل مجيبا عن منعى السائل وقد يمنع السائل بعض المقدمات على وجه
واحد مع منع التقريب ويقول لانم هذه المقدمة ولو سلمناها فلانم

فافهم فان قيل السند على
ما نقلتموه وهو ما يذكر
لتقوية المنع بزعم المانع وان
لم يكن مفيدا فى الواقع فح
يجوز ان يكون اعم فيفيد
دفعه كالمساوى فلا يصح

التقريب وسنشير الى فائدة قول السائل ولو سلمناها وقد يردد السائل
فى تقدير الكبرى المطوية فيمنعها على تقدير ويمنع التقريب على تقدير آخر
وتوضيحه ان المعلل قد يذكر فى الصغرى حدا اوسط لا يحمل على جميع
افراده محمول المطلوب ويطوى الكبرى كان يقول هذا انسان لانه
متحرك بالارادة فيقول السائل ان كانت المطوية وكل متحرك بالارادة
فهو انسان فهى ممنوعة وان كانت وكل متحرك بالارادة فهو حيوان
فالتقريب ممنوع كما اشار اليه ابو الفتح (وظنى ان اغلب ما وقع
من الممنوع فى امثال هذا المقام منع التقريب فقط بناء على تقدير الكبرى
الصادقة وقد يردد السائل فى الصغرى اى بين احتماليها فيمنعها
على وجه ويمنع الكبرى على وجه آخر وهذا انما يكون اذا لزم منعها
فقط على وجه ومنع الكبرى فقط على وجه آخر كأن يقول المعلل مشيرا
الى فرس مثلا هذا انسان لانه حيوان وكل حيوان انسان فيقول السائل
ان اردت انه حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة وان اردت انه حيوان
مطلقا فالكبرى ممنوعة وذلك لان الحد الاوسط فى الصغرى على اى
وجه حمل فهو كذلك يحمل عليه فى الكبرى وقد يلزم منع احدى
المقدمتين على احد احتمالى الصغرى ويلزم منعهما معا على احتمالها
الآخر كان يقول المعلل مشيرا الى فرس هذا جسم وكل جسم حجر
فيقول السائل ان اردت انه جسم مطلقا فالكبرى ممنوعة وان اردت
انه جسم جامد فالصغرى ممنوعة ولو سلمناها فالكبرى ممنوعة واية
ارادتين قدمتها جاز وقد تكون الصغرى والكبرى ممنوعتين معا بلا ترديد
فى احديهما فيقول السائل لانم الصغرى ولو سلم فلانم الكبرى
وقد جرت العادة على ذكر ولو سلم فيما اذا منعت المقدمتان معا على وجه
واحد وليت شعرى لم احتيج الى تقدير تسليم احديهما ويمكن ان يقال
انه اشارة الى ان اثبات احديهما لا ينفع المعلل لان الاخرى ايضا ممنوعة
ويكفى بقاء منع احدى المقدمتين فى لزوم افحام المعلل وقد ترى مكتوبا
فى بعض الورقات ان تقدير التسليم اشارة الى امكان الجواب عن المنع
❊ واعلم ان مورد المنع لا ينحصر فى المقدمات الواردة على المدعى الغير

حصر دفع السند فى المساوى
قلنا عدم دفع السند الاعم على
تقدير جوازه لا لانه يلزم من
دفعه دفع المنع كما هو فى
الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل

المدلل ايضا وكل ما يجوز منعه يجوز ابطاله بدليل وكذا اثبات نقيضه به وهما خارجان عن الوظائف الثلث المناقضة والنقض والمعارضة لكن يجوز ان يسمى الاول نقضا والثانى معارضة مجازين (المقالة الخامسة) فى بيان الحل والغصب (اما الحل) فهو فى اللغة الفرق بين الشيئين وفى اصلاح النظار هو منع مخصوص لكن لم اظفر ببيانه الشافى فى كتاب قال فى بعض الرسائل الحل هو تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل انما يرد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه شئ بآخر انتهى وفى قوله تعيين موضع الغلط خفاء والمعنى تعيين منشأ غلط المعلل وغلطة هو مقدمته الكاذبة كما قال البعض الحل يقصد به ما ذكرته غلط ومنشاؤه فهم ذا من كذا انتهى والخطاب للمعلل وما ذكره هو مقدمته وفى قوله وانما الفرق بينهما الى آخره نظر اذ ليس الفرق بينهما بحسب المورد بل بحسب بيان منشأ الغلط حتى لو منع المقدمة التى غلط فيها بسبب اشتباه شئ بآخر بدون بيان منشأ الغلط فهو ليس بحل وفى قوله مبنية على الغلط نظر والظاهر ان يقال مقدمة غلط فيها بسبب آه وفى قوله بسبب اشتباه شئ بآخر نظر اذ لا ينحصر منشأ الغلط فى ذلك الاشتباه بل قد يكون منشأ الغلط توهم وقوع شئ يتم مقدمة المعلل على تقدير وقوعه لكن وقوعه غير مسلم فينبه المانع على ذلك التوهم فيقول لا نم تلك المقدمة وانما تصح لو كان الامر كذلك اى كما فهمت لم لا يجوز ان لا يكون الامر كذلك كما ذكره ابو الفتح فى مثال المغالطات العامة الورود يعنى المغالطات التى يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين وهو ان يقال الشئ الذى يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم وحل هذه المغالطة ان يختار كون الشئ المذكور معدوما وتمنع الملازمة مستندا بانها انما تتم اذا كان عدم ذلك الشئ بانتفاء ذاته مع بقاء صفته التى هى كون انتفائه مستلزما للمطلوب يعنى كما فهم المغالط لم لا يجوز ان يكون عدمه بانتفاء

لان السند لوكان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ بسببه يبطل مقدمته كما يبطل منع السائل بتأمل ففيه مافيه (اونقض)

ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط انتهى يعنى لا نم الملازمة على شئ من التقديرين اللذين جوزا والمغالط انما جزم بالملازمة لتوهمه وقوع التقدير الاول (واما الحل) الوارد على غلط مبنى على اشتباه شئ بآخر فكأن يقال امكان الممكن ليس معدوما فى الخارج والا لانتفى الامكان على تقدير ثبوته والتالى باطل ومنشأ ادعاء تلك الملازمة عدم الفرق بين امكانه لا ولا امكان له (وتوضيح الكلام ان انتفاء الامكان هو لازم الثانى لا الاول والمعلل يعلم ان الواقع على تقدير كون الامكان صفة عدمية هو الاول لكن يتوهم ان الاول عين الثانى لعسر التميز بينهما وليس كذلك اذ معنى الاول كون الامكان ثابتا فى نفس الامر ومعدوما فى الخارج ومعنى الثانى كون الامكان منتفيا فى نفس الامر فيقول السائل لا نم الملازمة وانما تصح لو لم يكن بين امكانه لا ولا امكان له فرق لكن بينهما فرق فان معنى الاول الاتصاف بصفة عدمية ومعنى الثانى سلب تلك الصفة وهذا المنع من قبيل الحل وهو المطابق لما ذكر من بيانه فى بعض الرسائل * ثم اعلم ان المعلل قد يستدل على غلطه المبنى على اشتباه شئ بآخر بعدم الفرق بينهما كما ذكره المسعود فى تشكيك الرازى ان الملازمة لو كانت معدومة فى الخارج يلزم عدم الملازمة على تقدير وجودها وهو باطل لانه ان لم يكن بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة فرق يصح قولنا لو كانت معدومة فى الخارج يلزم آه لكن المقدم وهو عدم الفرق بينهما ثابت وبعبارة اخرى لانه ان لم يكن بين الملازمة لا ولا ملازمة له فرق والباقى كما ذكر فيمنع ح استثناء عين المقدم وسمى صاحب الحاشية الالوغية هذا المنع حلا وقرره فى بعض منهواتها بان قال اما الحل فهو الفرق بينهما فان قولنا ملازمته لا معناه انه متصف بصفة عدمية وقولنا لا ملازمة له معناه سلب تلك الصفة العدمية عنه عنه انتهى ملخصا يقول الفقير فى كون هذا المنع تعيينا لمنشأ الغلط نظر فالظاهر ان الحل على ثلثة انحاء لكن لم اعثر على تعريف جامع لها (واما الغصب) فهو دعوى السائل فساد مقدمة دليل المعلل مع الاستدلال على فسادها قبل استدلال المعلل عليها كذا يفهم من كتب

اى الدليل وههنا محمول على ظاهره (بالتخلف) اى تخلف الحكم عن الدليل وههنا سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف

هذا الفن والتقييد بالمقدمة بناء على الاغلب اذدعوى فساد المدعى
الغير المدلل مع الاستدلال عليه غصب ايضا كما اشير اليه فى الحاشية
الالوغية وذكر قولهم قبل استدلال المعلل عليها لاخراج المعارضة
فى المقدمة عن تعريف الغصب ووجه تسميته غصبا ان منصب
السائل مطالبة الدليل عن المعلل على مدعاه وعلى مقدمة دليله ليظهر
حقية دعواه ومنصب المعلل التعليل عليهما فاذا ادعى السائل شيئا
واستدل عليه فقد غصب منصب المعلل والغصب قد يخلو من طلب
الدليل على المغصوب فيه وقد يكون مسبوقا بطلب الدليل
ولذا ذكرناه فى باب المنع والثانى هو الذى ادى سوق كلام محمد
السمرقندى الى بيانه ومثله المسعود بقوله لانم ان ارادة محل
النزاع متحققة بل هى ليست بمتحققة لانه لو تحققت الى آخره ففى
هذا المثال لو قيل اولا ارادة محل النزاع ليست بمتحققة لانه لو تحققت
آه لكان غصبا ايضا وهنا نكتة وهى ان ذكر دليل دال على فساد
المدعى والمقدمة بعد طلب الدليل عليهما ان خلا عن دعوى فسادهما
فهو ليس بغصب بل هو منع مع السند اذا السند الذى هو ملزوم لنقيض
الممنوع اذا ذكر بطريق الجواز فهو دليل على ذلك النقيض قد طويت
احدى مقدميته كقول السائل لانسلم انه ليس بحيوان كيف وهو متنفس
فانه مع الكبرى المطوية ينتج انه حيوان وكقوله لانم ان النهار ليس بموجود
كيف والشمس طالعة فانه مع الملازمة المطوية ينتج ان النهار موجود
وقس عليهما امثالهما واذا ذكر بطريق الجواز كأن يقال لم لا يجوز
ان يكون متنفسا لم لايجوز ان تكون الشمس طالعة فهو لاينتج مع المقدمة
المطوية الا جواز النقيض وجواز النقيض لايستلزم الحكم بفساد
النقيض فلو قلنا ان ايراد دليل دال على فساد المدعى او المقدمة غصب
وان خلا عن دعوى فسادهما للزم ان يكون بعض صور المنع مع
السند غصبا (واختلف علماء هذا الفن فى ان الغصب مسموع موجه
فمنهم من قال انه ليس بمسموع لانه اذا جوز الغصب للسائل فالمعلل
قد يعرض عن الاستدلال على ما وقع الغصب فيه من دعواه او مقدمة

المذكور بل هو عبارة من
منع الدليل بان يقال ان
هذا الدليل غير صحيح اما
لتخلف الحكم المذكور عنه
اولا ستلزامه فسادا آخر

دليلها و يغصب فى مقدمة دليل السائل الغاصب وهكذا يجرى المغاصبة
من الطرفين فيبعدان عن اظهار الصواب فى مدعى المعلل لان الصواب
انما يظهر اذا منع السائل واستدل المعلل الى ان يعجز احدهما ثم ان من قال
انه ليس بمسموع لايقول بانه مكابرة اذ هو نافع فى اظهار الصواب كما صرح
به فى التلويح لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه سد الباب البعد عن
المطلوب والمكابرة هى الاعتراض بما لاينفع فى اظهار الصواب ولعل
معنى قول صاحب التلويح نافع فى اظهار الصواب انه نافع فيه اذا لم يقع
الغضب من الطرفين بل اشتغل المعلل على اثبات المغصوب فيه ونفعه
فى اظهار الصواب ح ظاهر بل هو ادخل فى اظهار الصواب
اذ الاستدلال على فساد كلام المعلل اقوى من طلب الدليل عليه
(ومنهم من قال انه مسموع) لانه بالعناية يستحق الجواب وبيانه ان
المعلل اذا لم يسمع فللسائل ان يقول اريد المنع مع السند بما ذكرته
فى صورة الابطال والاستدلال فح يستحق الجواب لان تحرير المراد
مستفيض فى المباحثات قال صاحب التوضيح ينبغى لمن حكم بفساد
مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل
الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى وقال
ابو الفتح هذا مبنى على اخفاء حاله الذى هو الحكم بالفساد اختيارا
للطريق الاسلم ۞ واعلم ان طريق الجواب عن الغضب على تقدير
كونه مسموعا كما بينه الشارح المسعود ان لايطعن فيه المعلل بانه غصب
ولا يتعرض لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة بان يورد على
دليله المناقضة لانه لايلزم من شئ منهما مايجب على المعلل من اثبات
مقدمته الممنوعة على ان للسائل ان يغير كلامه بالعناية اى بان يقول مرادى
المنع مع السند فيخرج عن كونه غصبا و يسقط المنع الوارد عليه اذ السند
لايمنع بل يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض لدليل الغاصب لان دليله
بعد ذلك الاثبات ينقلب الى المعارضة فى المقدمة ولا كلام فى جواز التعرض
لدليل الغاصب بعد انقلابه الى المعارضة فى المقدمة قال فى الحاشية
الالوغية بخلاف ما اذا تعرض لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة

على اى وجه كان من
الخصوصيات (اوعورض)
اى الدليل ولو فسر بما
ادعى المدعى على ماقيل
لاختل سياق الكلام وايضا

الممنوعة فانه قبيح من المعلل لانه ليس للمعلل فى قانون التوجيه ان يتعرض لدليل سائل غير معارض اصلا انتهى (يقول الفقير) وقد استثنى منه التعرض لدليل الناقض نقضا اجماليا اذ يجوز للمعلل ان يتعرض لدليله وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى قال شاه حسين ماملخصه انه كما يكون ابطال السند مقبولا اذا كان راجعا الى اثبات المقدمة الممنوعة كذلك يكون ابطال دليل الغاصب مقبولا اذا كان ابطاله راجعا الى اثبات المقدمة الممنوعة وفى هذا المقام بحثان (البحث الاول) قال المسعود بل يتعرض المعلل لدليل الغاصب بعد اثبات مقدمته وقال فى الحاشية الالوغية بيانا لذلك القول ان تعرض واما ان لم يتعرض له ولم يلتفت اليه اصلا فذاك حسن انتهى وفيه نظر وذلك لانهم قد صرحوا بان دليل الغاصب ينقلب الى المعارضة فى المقدمة بعد اثبات المعلل اياها والمعارضة وظيفة من وظائف السائل اذا اوردها السائل لابد ان يجيب عنه المعلل والا يلزم الافحام ولذا قال بعض الافاضل اقول يجب رفع السند الذى هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة بعد اثبات المقدمة اما بالمنع او بالابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود معارض وهذا بين وان اصطلحوا على عدم وجوب دفعه بعد اثبات المقدمة الممنوعة انتهى ولعله اراد من السند الذى هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة مالم يورد على سبيل الجواز بل على سبيل القطع فانه مع ماينضم اليه من المقدمة المطوية دليل ينتج نقيض المقدمة الممنوعة كما سبق بيانه (وبالجملة ان النظار) اصطلحوا على عدم وجوب دفع السند ودليل الغاصب بعد اثبات المعلل المقدمة الممنوعة مع ان الدليل العقلى يقتضى وجوب دفعه لانه يجب على المعلل دفع ماينافى حقية كلامه ليظهر الصواب ودليل الغاصب وسند المانع ينافيان حقية كلامه وقد اجيب عما ذكره بعض الافاضل بان المانع لم يعتبر كون سنده معارضا لما سيذكره المعلل من الدليل على المقدمة الممنوعة بل انما ذكره على قصد تقوية المنع به فصفة المعارضة عرضت للسند بدون قصد المانع فلكون المعارضة امر لم يقصده السائل اصطلحوا على عدم وجوب

(دفعها)

المعارضة ظاهرة فى الدليل دون المدعى (بدليل الخلاف) اى بدليل يدل على خلاف مايدل عليه دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل

دفعها يقول الفقير وبمثل هذا الجواب يجاب عن النظر المذكور ايضا وتقرير الاعتراضين انه يجب دفع دليل الغاصب والسند بعد اثبات المقدمة الممنوعة لانهما معارضان لدليل الاثبات وكل ماهو معارض لدليله يجب دفعه والا يلزم ان لا يظهر حقية مدعى ذلك الدليل وكل مايجب دفعه فالاصطلاح على عدم وجوب دفعه غير مستحسن وتقرير الجواب عنهما انه لايجب دفعهما ح لان كونهما معارضين ح امر لم يقصده السائل فهو امر لم يرده وكل امر لم يرده السائل لايجب دفعه على المعلل (يقول الفقير) هذا الجواب نزاع جدلى يتخلص به المعلل عن ان يطلب منه دفع دليل الغاصب والسند كما ان قولهم بان الغصب غير مسموع لاستلزامه الخبط فى البحث نزاع جدلى كما صرح به صاحب التلويح يفيد رفع مؤنة الجواب والاشتغال به كما صرح به فى الحاشية الالوغية فالمعلل مالم يدفع دليل الغاصب والسند الذى هو ملزوم لنقيض الممنوع فهو مفحم بحسب الحقيقة وان اثبت المقدمة الممنوعة لانه تبقى مقدمته ح غير ثابتة وان اصطلحوا على ان مجرد اثباتها يدفع الافحام فى جميع صور الاعتراض عليها وههنا استثناء اشار اليه ابو الفتح عند قول الشارح الحنفى فح يدفع بالابطال وهو ان الغاصب او المستدل اذا اعتبر بعد اثبات المعلل الممنوع بان قال مثلا دليلك هذا وان دل على ثبوت الممنوع لكن عندى ماينفيه اى ينفى ذلك الممنوع وهو دليل الغصب او سند المنع فح يجب على المعلل فى اصطلاح النظر دفع دليل الغصب وسند المنع بمنعهما او ابطالهما كما هو حكم المعارضة (البحث الثانى) قد نقض الشارح الحنفى دليل كون استدلال السائل على بطلان المقدمة غصبا غير مسموع بان قال والقول بانه غصب لان المعلل مادام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا المطالبة ذلك مردود بانه لوتم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا فاهو جوابكم فهو جوابنا انتهى ومعنى قوله والقول بانه غصب انه غصب غير مسموع وملخص الدليل انه خلاف وظيفة السائل لان وظيفته ليس الا المطالبة وكل ماهو خلاف وظيفته فهو

الاول كما فى المغالطات العامة او رود فيسمى المعارضة بالقلب او كان صورته كصورته فيسمى المعارضة بالمثل والا فالمعارضة بالغير و لماكان

ليس بمسموع وملخص النقض انه لوتم لدل على ان النقض غير مسموع
بل المعارضة ايضا يعنى انه جار فى عدم سماعهما والمدعى متخلف عنه
(وبالجملة ان المقصود بالدليل اثبات عدم السماع لااثبات صفة
الغصبية ومادة النقض كون النقض والمعارضة مسموعين لاكونهما
غير غصبين ويؤيد ماذكرنا ان بعض الافاضل نقل كلام ذلك الشارح
ملخصا وقال واما مايقال لوتم ماذكروه فى عدم اعتبار الاستدلال
على نقيض المقدمة الممنوعة للزم عدم اعتبار النقض والمعارضة
فيمكن ان يدفع الى آخر ماقال وملخص ماذكره من دفع هذا
النقض ان يقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفى النقض
والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لايعلم خلل دليل المعلل على سبيل
التعيين فيضطر الى النقض اوالمعارضة فلولم يعتبر الربما اضطر السائل
الى قبول دليل باطل لعدم تنبهه على فساد مقدمة معينة بخلاف
الصورة المذكورة وهى ابطال المقدمة المعينة لانه لاضرورة تدعو
اليها لامكان منعها مع السند المأخوذ من دليل ابطالها (يقول الفقير
وفى كيفية اندفاع النقض المذكور بهذا الجواب خفاء لان جواب
النقض بالجريان قد يكون بمنع الجريان وقد يكون بمنع التخلف وهذا
الجواب لاينطبق على شئ منهما ولم يتعارف فى كتب هذا الفن جواب
عن النقض بالجريان غيرهما لكن ذكر فى الحاشية الالوغية جواب
آخر عن النقض بالجريان وهو اظهار المانع من ثبوت الحكم فى مادة
التخلف وهذا الجواب من ذلك القبيل فتقريره انا سلمنا ان دليل عدم
اعتبار الاستدلال المذكور جار فى عدم اعتبار النقض والمعارضة
والحكم متخلف عنه لان عدم اعتبارها متنف لانهما معتبران اجماعا
لكن تخلفه عنه ليس لفساد فى الدليل بل لمانع من ثبوت الحكم
وهو الضروة الملجئة الى النقض والمعارضة وستسمع توضيح هذا النوع
من الجواب عند بيان النقض الاجمالى ان شاء الله تعالى وقال ابو الفتح
وفيه ان هذا الجواب يعنى الجواب الذى نقل عن بعض الافاضل
انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقض اوالمعارض خلل دليل المعلل على سبيل

السائل مستدلا فيهما (ففى الصورتين) اى النقض والمعارضة (صرت مانعا) اى سائلا يعنى ان المعلل الاول فى الصورتين يصير سائلا فكما ان للسائل هناك ثلاثة

التعيين واما فى غير هذه الصورة كما اذا اجتمع المنع مع النقض
اوالمعارضة فلايتم اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب فتدبر انتهى يريد
اللهم الا ان يعتبر قصد اطراد الباب مانعا من ثبوت الحكم فى مادة
التخلف فى صورة اجتماع المنع معهما ولندرة وقوع صورة الاجتماع
لم يلتفت الى جواب النقض بجريان الدليل فى تلك الصورة ولعل وجه
التدبر هذا (المقالة السادسة) فى بيان وظيفة المعلل عند منع
السائل مدعاه اومقدمة دليله مجردا اومع السند ✻ اعلم ان وظيفته عند
ذلك اثبات الممنوع بدليل اوتنبيه اما اثباتا بالذات كأن يقول عند
منع السائل قوله العالم حادث لانه متغير لانا نشاهد التغيرات فيه
من الحركات والآثار المختلفة واما اثباتا بواسطة وتلك الواسطة امران
احدهما ابطال المنع بمعنى ابطال صحة وروده على الممنوع والآخر ابطال
السند اما رجوع ابطال السند الى اثبات الممنوع فهو مشهور فى هذا الفن
وله تفصيل ستقف عليه ان شاء الله تعالى واما رجوع ابطال المنع الى
اثبات الممنوع فقد اشار اليه ابو الفتح حيث قال قوله اى قول الشارح
الحنفى فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له تعالى ازلا آه
جواب بتحرير الدعوى ليسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة الممنوعة
انتهى اراد بالمقدمة الممنوعة التقريب كما يظهر للناظر فى كلامه واراد
بثبوتها ثبوتها بواسطة سقوط المنع الوارد عليها (واعلم ان المعلل
يحتمل ان ينتقل عند منع السائل مقدمة دليل مدعاه الى دليل آخر لاثبات
ذلك المدعى ويحتمل ان ينتقل الى بحث آخر عند منع السائل مدعاه
اومقدمة دليله ومعنى آخرية ذلك البحث عدم افادته اثبات شئ
مما ذكره المعلل فلابد ههنا من اربعة فصول (الفصل الاول) فى بيان
ابطال المنع اعلم ان المنع انما يبطل اذا كان الممنوع نظريا مسلما عند
المانع او بديهيا اوليا او بديهيا فطرى القياس او بديهيا اشترك منشأ
بداهته بين عامة الناس وابطال المنع دعوى لابد لها من دليل وتقرير
الدليل ان هذا المنع مورد على دعوى اومقدمة شانهما كذا وكل منع
كذلك فهو باطل ثم يستدل ببطلان المنع على ثبوت الممنوع بان يقال

مناصب كذلك للمدعى الاول فى كل واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب وما يقال من المعارضة لاتعارض فامر غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع

ان كان منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم حق وهنا تقرير آخر وهو ان هذ الممنوع بديهى كذا اومسلم عند المانع وكل ماكان كذلك فهو باطل المنع وكل ماهو باطل المنع فهو ثابت ٭ ثم اعلم ان كون الم بديهيا كذلك اومسلما عند المانع قديكون ظاهر الايحتاج الى الاستدلال عليه وقديكون خفيا بسبب خفاء ارادة المعنى الذى اراده المعلل من الممنوع اعنى انه قديكون المعنى الذى اراده المعلل منه بديهيا كذلك اومسلما عند المانع لكن المانع لايفهم من كلام المعلل لخفاء ارادته منه بل يفهم منه معنى ظاهر الارادة منه نظريا غيرمسلم عنده فيمنعه فح يجيب عنه المعلل بتحرير الممنوع وتأويله بذلك المعنى الذى خفيت ارادته منه وذلك التحرير يكون فى الحقيقة دليلا على الصغرى المذكورة فى التقريرين السابقين وكثيرا مايكتفى المعلل فى الجواب عن المنع بذكر تحرير الممنوع ويطوى سائر المقدمات التى يحتاج اليها فى اثبات الممنوع بواسطة ابطال المنع فتدبر (ثم اعلم ان الجواب) عن المنع بتحرير الممنوع انما يتصور اذا كان الممنوع مدعى اوجزء الدليل اذا التقريب وشرائط الانتاج لايتصور تحريرها بل قد يجاب عن منع التقريب بتحرير المدعى الذى يمنع تقريب دليله كما قال ابو الفتح جواب بتحرير الدعوى ليسقط المنع المذكور وتثبت المقدمة الممنوعة انتهى وقد نقلناه سابقا اراد بالمقدمة الممنوعة التقريب وبثبوتها ثبوتها بواسطة سقوط المنع الوارد عليها ويمكن ان يجاب عن منع التقريب بتحرير بعض اجزاء الدليل وتأويله بمعنى ينطبق الدليل عند ارادة ذلك المعنى على المدعى ويجاب عن منع وجود شرائط الانتاج بتحرير اجزاء الدليل وهو ظاهر ولا يجاب بتحرير المدعى عن منع شئ من اجزاء الدليل اوشرائط الانتاج وذلك ظاهر بأدنى تأمل (تذييل) ببحث لم اجده فيما رأيته من الكتب وهو ان التحرير الذى يجاب به عن المنع اوعن النقض هو بيان المعنى المراد من كلام المعلل وذلك المعنى المحرر به يكون فى الغالب خلاف مايظهر من اللفظ اومن القرينة ويكون اعتراض السائل مبنيا على الظاهر من احدهما وقديكون المعنى المراد ظاهرا منهما و يكون

في عبارة المص على المناقض وهو الظاهر لكن الاول اولى واعلم ان ترتيب المنوع على ماذكره المحقق الرازى فى المحاكمات هو ان النقض

اعتراض السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من الاسباب فان كان الجواب بتحرير المراد جوابا عن المنع كما ذكرناه فى هذا الفصل فالمجيب اما المعلل نفسه واما شخص آخر يجيب عن طرف المعلل فان كان المجيب هو المعلل نفسه فتصح دعواه ان مرادى من لفظى معنى كذا يندفع به المنع وان كان ذلك المعنى غيرظاهر اومعنى مجازيا بلاقرينة صارفة عن المعنى الحقيقى ولايطالب بالدليل على ارادته ذلك المعنى لان تصريحه به دليل على ارادته وكذ الايطالب بالقرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقى حين كون المعنى المراد معنى مجازيا لان تصريحه به من اقوى القرائن الصارفة عنها لكن اذا كان ذلك المعنى المجازى خاليا عن العلاقة لاتصح دعوى ارادته فيبطل السائل ارادته بانه ارادة مجاز بلاعلاقة وهى باطلة باتفاق من العلماء وان كان المجيب شخصا آخر يجب عن طرف المعلل فان كان ذلك المعنى المحرر به معنى حقيقيا ظاهرا من اللفظ فيصح دعوى ان المعلل اراده ولا يطالب بالدليل على ارادته لان ظهوره من اللفظ يقوم مقام الدليل على ارادته واما اذا كان ذلك المعنى معنى مجازيا اومعنى حقيقيا غير ظاهر فتمنع دعوى ان المعلل اراده وطريق دفع ذلك المنع اذا كان ذلك المعنى معنى حقيقيا غيرظاهر بيان قرينة تعين ارادته واذا كان مجازيا بيان قرينتين احديهما صارفة عن ارادة المعنى الحقيقى والاخرى معينة لارادة هذا المعنى المجازى ولايكتفى ح باحدى القرينتين المذكورتين كما لايخفى على من يعلم البيان وقد تتحد القرينتان كقول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم (واما ان كان) الجواب بتحرير المراد جوابا عن النقض فح يكون التحرير سندا للمنع والسند يكفى جواز وقوعه فى الاستناد به فلا يجب على المانع اثبات وقوعه وان ذكر على صورة الجزم فلا يمنع التحرير ح وان لم يكن المحرر هو المعلل نفسه ولم يكن المعنى المحرر به ظاهرا مالم يكن مجازا بلا علاقة واما ان كان مجازا بلا علاقة فيبطل الناقض ذلك السند بمثل ماسبق ان قلت اذا كان المجيب عن النقض شخصا آخر غير المعلل وكان المعنى المحرر به معنى مجازيا اليس يطالب

مقدم على المناقضة وهى مقدم على المعارضة فلو قدم المص النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا ان المنوع الثلثة يجرى

المجيب بالقرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقى قلت لايطالب بها
لان بعض كتب التفاسير وشروح السنن مشحونة بتجويز المعانى
المجازية بلاذكر قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقى فكأن القرينة
الصارفة انما شرطت للقطع بارادة المعنى المجازى لالتجويز ارادته
والسند يكفى جواز وقوعه (الفصل الثانى) فى بيان ابطال السند
وهو يحتاج الى تقديم مقدمة وهى ان ثبوت احد المتساويين يستلزم
ثبوت الآخر وانتفاؤه انتفاءه وثبوت الاخص مطلقا من شئ يستلزم
ثبوت ذلك الشئ بدون العكس اعنى لايستلزم ثبوت الاعم مطلقا من شئ
ثبوت ذلك الشئ وانتفاء الاعم مطلقا من شئ يستلزم انتفاء ذلك الشئ
بدون العكس اعنى لايستلزم انتفاء الاخص مطلقا من شئ انتفاء ذلك
الشئ واما الشيئان اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه فليس
بينهما تلازم لافى الثبوت ولافى الانتفاء واذا كان بين الشيئين عموم من وجه
يكون بينهما خصوص من وجه ايضا وبالعكس وقد يكتفى بذكر
احدهما عن ذكر الآخر (واذا تمهد) هذا فنقول الواجب على
المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل اوشيئا من مقدمات دليله
اثبات الممنوع بدليل اوتنبيه فابطال السند المساوى لنقيض الممنوع
يفيد المعلل لان بطلانه يستلزم بطلان نقيض الممنوع وبطلان
نقيضه يستلزم ثبوت عينه وابطال السند الاخص مطلقا من نقيض
الممنوع لايفيده اذلايلزم من بطلانه بطلان نقيض الممنوع حتى يلزم
ثبوت عينه لكن لايضره ايضا بان يستلزم بطلان عين الممنوع لان
الاخص من نقيض شئ لايكون اعم مطلقا من عينه بل يباين عينه
البتة واما ابطال السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع ففيه تفصيل
لان ذلك النوع من السند على قسمين (القسم الاول) ما يكون اعم
من وجه من عين الممنوع وهو الغالب فى هذا النوع وابطاله يفيد المعلل
لان بطلانه يستلزم بطلان نقيض الممنوع فيلزم ثبوت عين المم
ولايستلزم بطلانه بطلان عين الممنوع لانه ليس اعم مطلقا من عينه
فابطال هذا القسم يفيد المعلل ولايضره (والقسم الثانى) مايكون

فى التنبيهات ايضا كما
لايخفى على من له تتبع ما
فالقصر على الدليل
ههنا اما لاكتفائه بالاصل
اولجعل الدليل اعم مسامحة

اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا وابطاله يضر المعلل ولا يفيده
اصلا لان بطلانه وان كان يستلزم بطلان نقيض الممنوع لكن
يستلزم بطلان عينه ايضا فلايلزم من ابطال هذا القسم من السند
اثبات الممنوع قال الشارح الحنفى هنا فاذن ابطاله يضر بالمعلل
اذ يبطل بسببه مقدمته اى مقدمة المعلل كما يبطل منع السائل انتهى
كأنه اراد بقوله كما يبطل منع السائل ان منع السائل مبنى على جواز
نقيض المقدمة الممنوعة فاذا ابطل نقيضها ابطل منع السائل فابطاله يضر
المعلل من جهة ويفيد من جهة اخرى وفيه نظر لان الظاهر
ان منع السائل مبنى على عدم ثبوت المقدمة الممنوعة فاذا ابطل نقيضها
وعينها معا بقى عدم ثبوتها فلم يبطل منع السائل ولذا قلت ابطاله
يضر المعلل ولايفيده اصلا قيل الاولى للشارح الحنفى ان يقول
بدل قوله فاذن ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع
منع السائل فاذن ابطاله لايمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين انتهى
وقال ابو الفتح هذا ليس بشئ لان ابطال شئ اقامة دليل على بطلانه
وهى لاتستلزم البطلان فى الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال
السند الاعم لايستلزم ارتفاع النقيضين نعم يستلزم
ارتفاع النقيضين فى زعم المعلل لكنه بحث آخر انتهى قوله
نعم آه يعنى ان دليل بطلان السند ح فاسد البتة لان فساد اللازم
يدل على فساد الملزوم لكن لو زعم صدقه لزم عنده زعم ارتفاع النقيضين
لا ارتفاعهما فى الواقع وزعم ارتفاعهما ليس بمحال فابطال السند
الاعم مطلقا من عين الممنوع ونقيضه المستلزم لزعم ارتفاعهما ليس
بمحال (يقول الفقير) معنى قول الشارح الحنفى اذ يبطل بسببه
مقدمته يبطل بسببه مايسلم المبطل حقيته فهذا اشارة الى نقض الزامى
عام لجميع ادلة المعلل على بطلان السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع
وعينه وتقريره لو صح دليلك هذا بجميع مقدماته للزم بطلان ماسلمته
وهنا نقض تحقيقى عام ايضا وتقريره لو صح دليلك هذا بجميع
مقدماته للزم ارتفاع النقيضين فى الواقع ولعل مراد ذلك القائل ان

(بان تقول) الظاهر آنه متعلق
بقوله فى صدر الرسالة اذا قلت
بكلام وهذا شروع فى تمثيل
جميع ما سبق (الله متكلم
بكلام ازلى) وهو ما لايسبق

الاولى للشارح الحنفى ان يذكر النقض التحقيقى بدل النقض الازامى
فعنى قوله ابطاله لايمكن ابطاله بالدليل الصحيح فعدم الامكان راجع
الى صحة الدليل لاالى مطلق اقامة الدليل (وبالجملة) ان فى كلام القائل
قيدا محذوفا هو مرجع عدم الامكان وهذه مسامحة يسيرة واما ابطال السند
الاعم من وجه من نقيض الممنوع فهو غير مفيد للمعلل اصلا بل قد يضره
وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع وامثلة الجميع قد سبق (وبالجملة
ان ايراد السند المساوى مفيد للمانع وابطاله مفيد للمعلل وغير مضر له
ايضا والسند الاعم مطلقا ايراده غير مفيد للمانع وابطاله قد يفيد المعلل
ولايضره وذلك اذا كان اعم من وجه من عين الممنوع ايضا والسند الاعم
من وجه ايراده لايفيد المانع وابطاله لايفيد المعلل لكن قد يضره
وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع وقد لايضره كما لايفيده
وذلك اذا كان اعم من وجه من عينه ايضا ان قلت المنع المجرد موجه
كالمنع مع السند فاذا بطل السند يبقى المنع مجردا وهو موجه يحتاج
الى دفعه ايضا فلايكفى فى دفع المنع ابطال السند قلت ان لم يستلزم
ابطال السند ابطال نقيض المم فالامر كما ذكرت وان استلزم يثبت
عين الممنوع فيسقط المنع بالكلية ❊ واعلم ان ابطال السند المساوى
لخفاء الممنوع والاعم مطلقا من خفائه ان كان مفيدا للمعلل من جهة ان
ابطاله يستلزم بطلان خفاء الممنوع فيثبت وضوحه والواجب على
المعلل عند منع المانع اثبات نفس الممنوع او اثبات وضوحه عند المانع
كما سبق بيانه فابطال السند الاعم مطلقا من وضوحه ايضا يضر المعلل
اذ يبطل بسببه وضوح مقدمته عند المانع فلا يثبت دعواه عند المانع
وقولنا فابطال الى هنا مأخوذ من كلام ابى الفتح لكن قيد عند المانع
فى الموضعين من زيادتنا (يقول الفقير) المثالان السابقان للسند الاعم
مطلقا من خفاء الممنوع عند المانع لايصلحان مثالين لما هو اعم مطلقا
من وضوحه عنده ايضا لانهما اعمان من وضوحه عنده بل مثاله ان
تقول مثلا لانم هذه المقدمة كيف ويمكن لى ان لااتكلم بها فان كلا
من وضوح تلك المقدمة وخفائها لايتحقق فى الواقع بدون تحقق امكان
عدم التكلم بها بدون العكس اذ امكان عدم التكلم بها يتحقق بواحد

على وجوده عدم (ناقلا
عن المقاصد) الظاهر انه اسم
كتاب لكنه ليس ما هو
المشهور لانه للمحقق
التفتازانى والاص مقدم

منهما بدون الآخر وهذا السند وامثاله بعيدة الوقوع فى مباحث
العقلاء فذكره فى هذا المقام لتتميم البيان وتشحيذ الاذهان ان قلت
المفهوم من كلامهم ان ابطال السند الاخص مطلقا غير مفيد للمعلل
فى شئ من الصور مع ان ابطاله يفيده فى بعض الصور وهو ابطاله
بدليل يلزم منه ثبوت الممنوع كما يلزم منه بطلان ذلك السند كما اذا قال المعلل
لانه حيوان فقال السائل لانم ذلك لم لايجوز ان يكون حجرا
فهذا السند اخص مطلقا من انه ليس بحيوان فان قال المعلل
لابطال هذا السند انه ليس بحجر لانه متنفس فهذا الابطال مفيد
للمعلل لان مقدمته وهو انه حيوان يثبت بهذا الدليل (قلت ما ذكره
المعلل لابطال السند صغرى يمكن ان نضم اليها كبريين ينتج مع ضم
احديهما بطلان السند ومع ضم الاخرى عين الممنوع فالفائدة
لم تحصل من حيث ابطال السند به بل من حيث اثبات الممنوع به
واوضح من هذا ان يقال الصغرى المذكورة مع احدى الكبريين
دليل ومع الكبرى الاخرى دليل آخر فالمقدمة الممنوعة تثبت بدليل
غير دليل ابطال السند (وبالجملة) ان ابطال السند الاخص مطلقا
غير مفيد فى هذه الصورة ايضا (تذييل) اعلم ان المعلل اذا ابطل
سند المانع فللمانع ان يعود ويقول لانم كون هذا الابطال مفيدا
يعنى كونه مثبتا للمقدمة الممنوعة لم لايجوز ان لايكون السند المذكور
من لوازم المنع يعنى من لوازم نقيض الممنوع بان كان اخص منه
والظاهر ان هذا منع للملازمة المطوية اذ طريق اثبات الممنوع بابطال
السند ان يقال اذا ابطل هذا السند يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه
لكن المقدم حق فصار للسائل منعان الاول منعه لمقدمة دليل المعلل
على مدعاه وقد اجاب عنه المعلل باثبات تلك المقدمة بابطال سنده
والثانى منعه للملازمة المطوية فى دليل اثبات المقدمة الممنوعة فعلى
المعلل ان يجيب عن هذا المنع ايضا اما باثبات مقدمته الممنوعة بدليل
اخر غير ما ذكره لابطال السند واما بابطال سند هذا المنع ايضا
وطريق ابطاله اثبات كون سند المنع الاول من لوازم نقيض الممنوع
اما باثبات مساواته له او باثبات عمومه مطلقا منه وهذا ما يفهم من كلام

عليه فان طلب صحة النقل
تحضر المقاصد (او مدعيا
بدليل انه اسند الكلام)
حقيقة (الى ذاته) وفى بعض
النسخ اليه اى الى ذاته فال

الشارح المسعود وقديقول المانع بدل منعه الثانى هذا الابطال
كلام على السند وهوغير مفيد وهذا القول منه بحسب الظاهر ابطال
للملازمة المطوية فراده بقوله غيرمفيد غيرمستلزم لبطلان نقيض
الممنوع فقد يقول المعلل ح ان اردت انه كلام على السند الذى ليس
بلازم للمنع اى لنقيض الممنوع يعنى ان اردت انه كلام على السند الاخص
فهوممنوع لم يجوزان يكون كلاما على السند المساوى اوالاعم مطلقا
وان اردت انه كلام على السند مطلقا فالكبرى ممنوعة كيف والكلام
على السند المساوى اوالاعم مفيد و يجوز ان يكون هذا السند من قبيل
احدهما وهذا ترديد فى الصغرى وقديردد فى الكبرى و يقول ان اردت
ان الكلام على السند مطلقا غيرمفيد فهوممنوع وسنده ماسبق وان اردت
ان الكلام على السند الذى ليس بلازم للمنع غيرمفيد فالصغرى ممنوعة
لم لايجوز ان يكون هذا كلاما على السند الذى هو لازم للمنع وهذا
الترديد الثانى وقع فى كلام المسعود لكنه ركيك لان الظاهر كون الحد
الاوسط فى الكبرى على وفق وقوعه فى الصغرى لا العكس قال الشارح
المسعود هذا الترديد لايفيد المعلل اصلا لان السائل وان ذكر كلامه على صورة
الابطال والاستدلال لكن يؤوله بالمنع مع السند فلا يفيد المعلل منعه فيبقى
عليه اما اثبات مقدمته الممنوعة بدليل آخر او اثبات كون السند لازما للمنع
المقدمة فظهر ان الترديد المذكور عن طرف المعلل خارج عن قانون
التوجيه انتهى يعنى اذا توجه المنع على السائل يجيب عنه بتحرير
المراد اى بان يقول ان مرادى المنع مع السند فترديد المعلل ح يكون منعا
للسند فى الحقيقة ومنع السند خارج عن قانون التوجيه (يقول الفقير)
فى كلام الشارح المسعود خفاء لان كون المنع مجابا عنه بالتحرير والعناية
لايستلزم كونه خارجا عن قانون التوجيه والظاهر ان يقال كلام السائل ح
غصب ومنع المعلل اياه لايلزم منه ما يجب على المعلل من اثبات المقدمة
الممنوعة فلا ينفع منعه المعلل كمنع السند فيكون منعه خارجا عن قانون
التوجيه كمنع السند وقد سبق ايضا انه ليس للمعلل فى قانون التوجيه
ان يتعرض لدليل سائل غيرمعارض واذا قطع النظر عن كونه خارجا عن

النسختين واحد (وكلم
الله موسى تكليما) هذا بيان
اسناده الى ذاته فيه ان
هذا الدليل على تقدير تمامه
يدل على ان الكلام هو

قانون التوجيه فللسائل ان يجيب عنه بالعناية (تميم) قد اشتهر فيما بينهم
ان منع السند ليس بموجه اصلا كما صرح به ابو الفتح و بيانه ما قاله
الشارح الحنفى اعلم ان كلام المعلل على سند المنع اذا كان على سبيل
المنع فهو لايفيده سواء كان مساويا اولا لان منع المنع ومنع ما يؤيده
لايوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى يجب على المعلل عند منع
المانع انتهى واما ابطالهما فهما يفيد انه كما عرفت تفصيله
(ثم الظاهر ان مرادهم بقولهم ان منع السند ليس بموجه اصلا ان منع
السند ما دام متصفا بوصف السندية ليس بموجه لان المعلل اذا اثبت
مقدمته الممنوعة ثم اعتبر المانع كون سنده معارضا له فمنع ذلك السند
موجه عندهم لانه زال عنه وصف السندية وعرض وصف المعارضة
فيجب على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما يدفع دليل المعارض صرح
به ابو الفتح واما اذا لم يعتبر المانع كون سنده معارضا لدليل اثبات
الممنوع فدفعه غير واجب على المعلل فى عرفهم لان كونه معارضا ح
امر لايقصده السائل وقد عرفت تفصيله فى بحث الغصب واما ان دفعه
بالمنع ح غير موجه ففيه شبهة (يقول الفقير) والفرق بين كون البحث
موجها و بين كونه واجبا ان الاول اعم مطلقا من الثانى الا ترى ان
دفع المنع بشئ من طرق الدفع واجب على المعلل لكن لايقال لطريق
بعينه انه واجب مع ان ذلك الطريق موجه و بالجملة ان معنى كون
البحث موجها كونه معتبرا غير مستقبح عندهم قال ابو الفتح قد يقال
يرد عليهم انه ينبغى ان يكون منع السند المساوى ايضا اى كابطاله
موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند
المساوى ح يكون معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال
من حيث انه معارض له نافعا وكل ما يكون نافعا فينبغى ان يكون موجها
ووجه نفعه انه يدفع المعارضة انتهى مفسرا ✻ ثم اعلم ان منع السند
الاخص مطلقا ينبغى ان يكون موجها كمنع السند المساوى فيما
اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان الاخص يستلزم نقيض
الممنوع كالمساوى فيكون معارضا لدليل المعلل فيدفع منعه وابطاله

صفة ثابتة له تعالى واما على
انه موجود فى نفسه بوجود
غير مسبوق بالعدم فلا
لاحتمال ان يكون كالقدم
الذاتى والوجوب الذاتى

من هذه الحيثية وان لم ينفعا من حيث كونه سند اوقد اورد ابو الفتح
نظرا على مانقله من قول القائل و ظهر لى دفع ذلك النظر لكنى
تركت ذكره خوفا من الاملال (الفصل الثالث) فى انتقال المعلل الى دليل
آخر لاثبات مدعاه عند منع السائل مقدمة من مقدمات دليل ذلك
المدعى اعلم اولا ان اثبات المدعى الواحد بدليلين لايكون الا بتغاير
الحد الاوسط فقط ان كانا اقترانيين و بتغاير الجزء المتكرر بعينه اونفيا
واثباتا ان كانا استثنائيين وذلك ظاهر بالتفكر ثم اعلم انه قال صاحب
التوضيح ان كان انتقال المعلل الى دليل آخر عند اعتراض السائل
على دليله لاجل ان ذلك الاعتراض وارد عليه والمعلل لم يستطع
الجواب عنه فذلك الانتقال يعد فى عرف النظار انقطاعا للبحث
بسبب افحام المعلل واما ان لم يكن انتقاله للعجز عن دفع الاعتراض
بل لايراد دليل اظهر لايشتبه على السامعين كما فى محاجة الخليل
عليه السلام مع نمرود فهو لايعد انقطاعا فى عرفهم انتهى وقال صاحب
التلويح ان كون الانتقال الى دليل آخر للعجز عن دفع الاعتراض
من قبيل انقطاع البحث مجرد اصطلاح من اهل المناظرة كيلا يطول
الكلام بالانتقال الى دليل آخر وليس بانقطاع البحث فى الحقيقة
لان الغرض لما كان اظهار الصواب لزم جواز الانتقال الى دليل
آخر لان المقصود ظهور الحق باى دليل كان نعم لو انتقل
فى معرض الاستدلال الى مالايناسب المطلوب اصلا دفعا لظهور افحامه
فهو يكون انقطاعا فى الحقيقة انتهى يريد بما لايناسب المطلوب مالايلزم
منه ثبوت المطلوب وهو الانتقال الى بحث آخر وسينكشف لك
حقيقته فى الفصل الآتى ان شاء الله تعالى وههنا بحثان (البحث الاول)
قد اشتهر عند النظار امر ان احدهما الانتقال الى دليل آخر والآخر
تغيير الدليل ولم اتحقق انهما متحدان فى عرفهم ام بينهما فرق لكنى اقول
قولا ينفعك ان شاء الله تعالى وهو ان تحقق ذينك الامرين مبنى على
مغايرة الدليل الثانى الاول فى الحد الاوسط ان كانا اقترانيين وفى الجزء
المتكرر ان كانا استثنائيين والظاهر ان المترادفين كالليث والاسد

ولا يلزم من كون الشئ
صفة لشئ وثابتا له كونه
موجودا وثابتا فى نفسه
مطلقا فضلا عن ان يكون
فى الازل والا يلزم ان يكون
للواجب تعالى صفات

(لايعدان)

لايعدان متغايرين لان مفهوميهما متحدان فالمتغايران انما هما
المتخالفان فى المفهوم وينحصر النسب بين المتخالفين فى المفهوم
فى اربعة التساوى كالانسان والناطق والعموم والخصوص المطلق
كالحيوان والانسان والعموم والخصوص من وجه كالحيوان والابيض
والتباين كالانسان والفرس فنقول ان كان ماتضمنه الدليل الثانى
من الحد الاوسط والجزء المتكرر غير لازم تحققه عند تحقق ماتضمنه
الدليل الاول بان كان بينهما تباين اوعموم وخصوص من وجه اوكان
ماتضمنه الدليل الثانى اخص مطلقا مما تضمنه الدليل الاول فلا شك
فى وجود الانتقال الى دليل آخر فى عرفهم فى صورة التباين وكذا
لاشك فى عدم اطلاقهم تغيير الدليل عليه واما الصورتان الاخيرتان
فالظاهر انهما من قبيل الانتقال الى دليل آخر فى عرفهم لامن قبيل تغيير
الدليل (واما اذا كان ماتضمنه الدليل الثانى لازما تحققه عند تحقق ماتضمنه
الدليل الاول بان كان بينهما مساواة اوكان ماتضمنه الدليل الثانى اعم مطلقا
مما تضمنه الدليل الاول فلا شك فى وجود تغيير الدليل فى عرفهم فى هاتين
الصورتين ويدل على ذلك ان ابا الفتح غير لفظ اللزوم الواقع فى بعض
الادلة الى لفظ الدوام ثم قال فثبت المدعى بادنى تغيير الدليل انتهى
والدوام اعم مطلقا من اللزوم ولاشك ان صورة المساواة اقرب لان
يسمى تغيير الدليل فى عرفهم من الصورة التى ذكرها ابو الفتح ثم
الظاهر ان لاتسمى هاتان الصورتان انتقالا الى دليل آخر
فى عرفهم ولا يكونا من قبيل انقطاع البحث فى اصطلاحهم
وبالجملة ان فى جميع صور النسب الاربع انتقالا الى دليل آخر بحسب
اللغة وتغيير الدليل بحسبها ايضا وانما الكلام فى وقوع الاصطلاح ان قلت
اذا كان الدليل الاول من الاقترانى والدليل الثانى من الاستثنائى
اوكان بالعكس فكيف نفرق محل المغايرة من الدليلين قلت يتوقف
معرفته على معرفة كيفية رد الاقيسة بعضها الى بعض (فنقول) فى بيان
كيفيته القياس اما اقترانى واما استثنائى متصل واما استثنائى منفصل

موجودة ازلية اكثر من
ان يحصى مع انه ليس كذلك
عقلا ونقلا فان قيل المدعى
ليس الا ان الكلام صفة
ثابتة له تعالى ازلا ووجوده
فى نفسه ليس بمأخوذ

والاستثنائى المتصل اما ان يستثنى فيه عين المقدم واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظة ان واما ان يستثنى فيه نقيض التالى التالى واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظة لو ولما وجب رد ماعدا الشكل الاول من الاقترانى الى الشكل الاول يقتصر البيان على رد الشكل الاول الى الاستثنائيات وردالاستثنائيات اليه اما رد الاستثنائى متصلا اومنفصلا الى الاقترانى اذا كان المقدم والتالى فى الشرطية المستعملة فيه مشاركين فى الموضوع ان يجعل الاستثناء صغرى و يجعل حمل محمول المطلوب على محمول الاستثناء كبرى (مثال الاستثنائى المتصل الذى يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال هذا انسان وكل انسان حيوان (مثال الاستثنائى المتصل الذى يستثنى فيه نقيض التالى ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان فيقال هذا ليس بحيوان وكل ماليس بحيوان ليس بانسان ومثال آخر منه ان كان هذا فرسا فهو ليس بجماد لكنه جماد ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال هذا جماد وكل جماد ليس بفرس (مثال الاستثنائى المنفصل الذى استثنى فيه عين احد الجزئين هذا العدد اما زوج اوفرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد (مثال الاستثنائى المنفصل الذى استثنى فيه نقيض احدالجزئين العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزوج وكل ماليس بزوج فهو فرد هذا ماذكره القطب العلامة فى حاشية شرح مختصر الاصول وقال السيد الشريف فى حاشية ذلك الشرح ان قلت ردالاستثنائى متصلا اومنفصلا الى الاقترانى انما يتم بما ذكر اذا كان المقدم والتالى فى المتصلة والمنفصلة مشاركين فى الموضوع كما فى الامثلة المذكورة والا فالرد مشكل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود و كقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج

فى المدعى فاندفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام و يعدونه من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا مع ان كونه ثابتا لله تعالى فى الازل ايضا لا يلزم من

ان الليل ليس بموجود قلت اما الاول فيقال فى رده هكذا وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ماهو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو متحقق واما الثانى فيقال فى رده هكذا وجود الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ماهو مناف لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود الليل ليس بمتحقق انتهى وهذا الذى ذكره انما هو فيما اذا استثنى عين المقدم واما اذا استثنى نقيض التالى كما اذا قيل فى المثال الاول لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة فيقال فى رده طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار وهو منتف وكل ماهو ملزوم لوجود النهار المنتفى فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس منتف وكما اذا قيل فى المثال الثانى لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل موجود فيقال فى رده عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق اى ذلك العدم وكل ماهو مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس بمتحقق و بالجملة فطريق الرد فى المتصلة التى استثنى فيها عين المقدم فى صورة عدم اشتراك المقدم والتالى فى الموضوع ان يحمل على التالى بانه لازم للمقدم الموجود و يجعل هذا صغرى و يحمل على ماهو لازم للمقدم الموجود بانه موجود و يجعل هذا كبرى وفى المتصلة التى استثنى فيها نقيض التالى يحمل على المقدم بانه ملزوم للتالى وهو معدوم و يجعل هذا صغرى و يحمل على ماهو ملزوم للتالى المعدوم بانه معدوم و يجعل هذا كبرى وفى المنفصلة التى استثنى فيها عين احد الجزئين فى صورة عدم اشتراكهما فى الموضوع يحمل على الآخر بانه مناف لعديله الموجود و يجعل هذا صغرى ، يحمل على ماهو مناف لعديله الموجود بانه ليس بمتحقق و يجعل هذا كبرى وفى المنفصلة التى استثنى فيها نقيض احد الجزئين فى صورة عدم الاشتراك ان يحمل على نقيض الآخر بانه مناف النقيض المتحقق لعديله و يجعل هذا صغرى و يحمل على ماهو مناف للنقيض المتحقق بانه ليس بمتحقق و يجعل هذا كبرى وقد يغير بعض العبارات فى هذا الباب الى ماهو اخصر منه مما يؤدى مؤداه ولا يخفى ذلك على الذكى (واما ردالاقترانى)

الدليل فيه مافيه وفيه مافيه (فيمنع بجواز المجاز) بان يقال لانم انه اسنده الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز

الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل ثبوت الحد الاوسط لموضوع المطلوب مقدما والمطلوب تاليا و يستثنى عين المقدم وهذا مطرد كقولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان فيقال فى رد اليه ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج هذا حيوان و كقولك هذا جماد وكل جماد ليس بفرس ينتج ان هذا ليس بفرس و كقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان وكل ماليس بحيوان ليس بانسان فيقال فى ردهما اليه ان كان هذا جمادا فهو ليس بفرس لكنه جماد وان كان هذا ليس بحيوان فهو ليس بانسان لكنه ليس بحيوان كذا يفهم من كلام السيد الشريف فى حاشية شرح مختصر الاصول لكن الظاهر فى المثال الاخيران يقال ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان و بالجملة اذا كانت النسبة فى الصغرى ربط السلب فالظاهر ان يرد الى مايستثنى فيه نقيض التالى فيجعل نقيض الدعوى مقدما ونقيض الصغرى تاليا ثم يستثنى نقيض التالى وهو عين الصغرى لينتج نقيض المقدم وهو عين الدعوى ومثال آخر منه هذا الجسم جماد لانه ليس بنام وكل ماليس بنام فهو جماد فيقال فى رده لو لم يكن هذا الجسم جمادا لكان ناميا لكنه ليس بنام (واما رد الاقترانى) الى الاستثنائى المنفصل فطريقه ان يردد بين الحد الاوسط و بين منافيه كذا قاله العضد فى شرح مختصر الاصول والمراد من مناف الحد الاوسط نقيض الحد الاكبر كما اشار اليه و ينبغى ان يزاد هنا و يقال ثم يستثنى عين الحد الاوسط مثاله على ماذكره العضد الاثنان زوج وكل زوج ليس بفرد فمنافى الزوج الذى هو الوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد انتهى ومثال آخر الوضوء عبادة وكل عبادة لاتصح بدون النية فيقال الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون النية ومثال آخر هذا انسان وكل انسان حيوان فيقال هذا اما انسان واماليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان وهذا الطريق مطرد فى جميع صور رد الاقترانى الى الاستثنائى المنفصل فظهر ان الاقترانى يرد

سواء كان فى النسبة اوفى الطرف (فيدفع بالاصل) تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة وانما

من الاستثنائى المنفصل الى ماتضمن مانعة الجمع واستثناء عين احد الجزئين ولا حاجة الى اعتبار منع الخلو (يقول الفقير) لم ار فيما رأيته من الكتب بيان طريق رد الاستثنائى المتصل الى المنفصل وعكسه فكأنهم تركوا بيانهما اعتمادا على انفهامهما مما ذكروه ولا بأس بان نذكرهما تسهيلا للطالبين (فنقول) اما رد الاستثنائى المتصل الذى استثنى فيه عين المقدم الى الاستثنائى المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم و بين نقيض التالى ثم يستثنى عين المقدم مثاله ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان ومثال آخر ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فيقال اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لايكون النهار موجودا لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود وان شئت قلت بدل قولك واما ان لا يكون النهار موجودا واما ان يكون الليل موجودا فتدبر (واما رد الاستثنائى) المتصل الذى استثنى فيه نقيض التالى الى الاستثنائى المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم و بين نقيض التالى ثم يستثنى نقيض التالى لينتج نقيض المقدم والمثال ظاهر مما سبق و بالجملة المردود اليه فى كلا النوعين الاستثنائى المنفصل المانعة الجمع المستثنى فيه عين احد الجزئين لينتج نقيض الآخر ولا حاجة الى اعتبار منع الخلو معه (واما رد الاستثنائى) المنفصل الذى استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل الجزء الذى استثنى عينه مقدما و يجعل نقيض الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم لينتج عين التالى وهو نقيض الجزء الآخر مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس بفرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد (واما رد الاستثنائى) المنفصل الذى استثنى فيه نقيض احد الجزئين الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذى استثنى نقيضه مقدما و يجعل عين الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم وهو نقيض احد الجزئين لينتج عين التالى مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد

الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلى (او نقض بالحلف) بان يقال انه اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله

زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وبالجملة المردود اليه فى هذين النوعين الاستثنائى المتصل الذى استثنى فيه عين المقدم لينتج عين التالى (فاذا عرفت) كيفية رد الاقيسة بعضها الى بعض عرفت محل المغايرة فى الانتقال الى دليل آخر محا لفا للاول فى الصورة فاذا كان الاول استثنائيا متصلا اومنفصلا والمنتقل اليه اقترانيا فمحل المغايرة من الاول محمول الاستثناء ومن المنتقل اليه الحد الاوسط هذا اذ كان المقدم والتالى فى الاستثنائى متشاركين فى الموضوع والا فان كان الاول استثنائيا متصلا استثنى فيه عين المقدم او منفصلا استثنى فيه عين احد الجزئين والمنتقل اليه اقترانيا فمحل المغايرة من الاول عين المقدم ان كان متصلا وعين الجزء الذى استثنى عينه ان كان منفصلا ومن المنتقل اليه ماتعلق بلفظة لازم ان كان الانتقال اليه من الاستثنائى المتصل وما تعلق بلفظة مناف ان كان الانتقال اليه من الاستثنائى المنفصل لان المتعلق بهما فى الصورتين العينان المذكوران واما ان كان الاول استثنائيا متصلا استثنى فيه نقيض التالى اومنفصلا استثنى فيه نقيض احد الجزئين والمنتقل اليه اقترانيا فمحل المغايرة من الاول نقيض التالى ان متصلا ونقيض الجزء الذى استثنى نقيضه ان منفصلا وتركت بيان البواقى اعتمادا على استخراج الذكى (البحث الثانى) قال محمد السمرقندى منع المقدمة من الدليل قد لايضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب الذى يستدل عليه بالدليل المتقوم بالمقدمة الممنوعة وجواب ذلك المنع ان يردد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ماذكرنا من الدليل وان لم تكن يلزم المدعى مثاله على ماذكره الشارح المسعود ان يقول المعلل مثلا العالم حادث لانه لايخلو عن الحوادث ومالا يخلو عن الحوادث يكون حادثا بيان الصغرى انه لايخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو عن الحركة والسكون ان كل جزء من اجزاء العالم كائن فى مكان البتة فذلك الجزء باعتبار كونه فى ذلك المكان اما مسبوق بكون آخر فى ذلك المكان واما مسبوق بكون آخر فى مكان آخر فعلى

الذى خلق سبع سموات الآية فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية فى الخلق ايصامع انه امر اضافى اذ هو عبارة عن

الاول فهو ساكن وعلى الثانى فهو متحرك فلو قال المانع لانم قولك اما مسبوق واما مسبوق يعنى لانم ذلك الانحصار لم لايجوز ان لايكو مسبوقا بكون آخر اصلا كما فى آن الحدوث فان الحادث فى آن حدوثه كائن فى مكان وليس مسبوقا فى ذلك الآن بكون آخر اصلا فللمعلل ان يردد ويقول لايخلو اما ان يكون الانحصار المذكور ثابتا ام لا فان كان ثابتا فيتم دليل حدوث العالم فيلزم منه المطلوب وان لم يكن ثابتا يلزم المطلوب اعنى حدوث العالم لان كل كائن اذا اتصف بكونه غير مسبوق بكون آخر فهو حادث البتة لان ذلك الكون لايتحقق الا فى آن الحدوث انتهى ملخصا (يقول الفقير) ذلك الترديد من المعلل من قبيل الانتقال الى دليل آخر لاثبات المطلوب وتقريره ان كانت تلك المقدمة اونقيضها ثابتة فالمدعى ثابت لكن احدهما ثابتة البتة لامتناع ارتفاع النقيضين (ومما ينبغى) ان يعلم ان ثبوت المدعى على تقدير ثبوت تلك المقدمة انما هو على طريق الانتاج اعنى ان تلك المقدمة مع المقدمة الاخرى دليل ينتج المدعى واما ثبوت المدعى على تقدير ثبوت نقيضها فهو ليس بطريق الانتاج اعنى ان ثبوته ح ليس بطريق ان ينضم الى نقيضها مقدمة اخرى ينتج المجموع المدعى بل بطريق ان نقيضها لايتحقق الا بتحقق المدعى وبالجملة ان نقيضها يستلزم لذات المدعى كما يستلزم القضية عكسها واما عينها فهو يستلزم المدعى لالذاتها بل بواسطة ضم مقدمة اخرى اليها (وفى هذا المقام بحث) وهو ان ظاهر كلام محمد السمرقندى ان المدعى يلزم منه انتفاء المقدمة الممنوعة والظاهر من المثال الذى ذكره الشارح المسعود ان المدعى لزم من سند المانع وهو قوله لم لايجوز ان لايكون مسبوقا بكون آخر كما فى آن الحدوث قلت انتفاء المقدمة الممنوعة يقتضى الحدوث بواسطة اقتضائه السند المذكور لمساواته له فكلما تحقق انتفائها تحقق السند المذكور فيتحقق الحدوث وتوضيحه انه اذا انتفت المسبوقيتان تحقق بالضرورة عدم المسبوقية بالكون وهو يقتضى الحدوث بلا اشتباه (وذكر محمد السمرقندى) فى موضع آخر فى اثناء التمثيل منعا لايضر المعلل لكن ليس عدم ضرره

تعلق القدرة بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله (فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور) القدرة صفة

على كيفية عدم ضرر ماسبق لان عدم ضرره فيما ذكره فى اثناء التمثيل بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة اعنى نقيضها منضما الى مقدمة اخرى ينتج المجموع المطلوب كما ان عينها كذلك بخلاف ماذكره سابقا فان استلزام المقدمة الممنوعة المطلوب هنالك ليس بطريق ضم مقدمة اخرى اليها كما عرفت ومثاله كما ذكره ان يقول المعلل ان كل متغير حادث لان كل متغير محل للحادث وكل ما هو محل للحادث فهو حادث بيان الصغرى ان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن وذلك الامر حادث فان قال السائل لانم قولك ان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن لم لا يجوز ان يكون تغيره بزوال امر كان فيه فللمعلل ان يردد ويقول ان كل متغير اما محل لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل لزوال امر كائن فيه والاول حادث بلاشك والثانى حادث ايضا لان كون الزوال امرا عدميا لا ينافى كونه حادثا ولا كونه صفة لشئ كالجهل بعد العلم ينتج ان كل متغير محل للحوادث انتهى ملخصا وهذا الترديد انتقال الى دليل آخر كالسابق (واشير فى الحاشية) الالوغية الى الجواب هنا بالترديد بين السند وقسيمه واثبات المطلوب على كل تقدير بخلاف الجواب فى الصورة السابقة فانه بالترديد بين المقدمة الممنوعة وانتفائها واشير فى موضع آخر منها الى ان انتفاء المقدمة الممنوعة فى كلتا الصورتين مثبت للدعوى لكن فى الصورة السابقة مثبت بالذات وفى الصورة اللاحقة مثبت بوجه آخر (يقول الفقير) ولعل كشف المقام ان المثبت للدعوى فى الصورتين هو السند وانتفاء المقدمة الممنوعة يستلزم السند لمساواته له لكن اثبات السند للدعوى فى الصورة الاولى انما هو بالذات اعنى بدون واسطة ضم مقدمة اخرى الى السند وفى الصورة الثانية بواسطة ضم مقدمة اخرى اليه وهى قولنا فى المثال المذكور والثانى حادث فلما احتيج فى الصورة الثانية الى ضم مقدمة اخرى الى السند جعل الترديد بين السند وقسيمه اعنى المقدمة الممنوعة فانها قسيم السند المساوى لنقيضها ليضم الى كل واحد منها مقدمة اخرى ولما لم يحتج فى الصورة

(الاولى)

ازلية تؤثر فى المقدورات عند تعلقها بها (فيمنع مستندا بانه حقيقى) بان يقال لانم انه اضافة آه لم يجوز ان يكون صفة

الاولى الى ضم مقدمة آخرى الى السند لم يلزم ذكر السند فجعل الترديد بين المقدمة الممنوعة وانتفائها وان كان استلزام انتفائها الدعوى بواسطة استلزامه السند كما اشرنا اليه والاستثناء المذكور فى الصورة الاولى منضم الى الملازمة لا الى انتفاء المقدمة الممنوعة ولا الى السند الذى هو واسطة فى استلزام انتفائها المطلوب (ان قلت) فاوجه ما اشير اليه فى الحاشية الالوغية من ان انتفاء المقدمة الممنوعة فى الصورة الاولى مثبت بالذات للدعوى (قلت) اراد انه مثبت لها بدون واسطة ضم مقدمة اخرى اليه ولما كان السند من لوازمه عدما يلزم السند لازما له بالذات بخلاف المقدمة الاخرى فانها ليست من لوازمه واراد بقوله مثبت بوجه آخر مثبت بطريق غير طريق اثبات الاول فان طريق اثبات الاول اثبات بالذات وطريق اثبات الثانى اثبات بواسطة ضم مقدمة اخرى اليه (ان قلت) اليس بين الصورتين المذكورتين لكون المنع غير مضر فرق آخر وهو ان اللازم من انتفاء المقدمة الممنوعة فى الصورة الاولى هو نفس المدعى واللازم منه فى الصورة الثانية هو مقدمة من مقدمات دليل المدعى (قلت) هذا الفرق ليس بشئ لانه انما وقع فى خصوص المثالين لتينك الصورتين ولو مثلت للصورة الاولى بمثال يستلزم فيه عين المقدمة الممنوعة وانتفاؤها مقدمة من مقدمات دليل المدعى وللصورة الثانية بما يستلزم فيه عينها وانتفاؤها نفس المدعى لصح وفيما ذكرنا كفاية للذكى وانما طولت الكلام فى هذا المقام لكونه خاوى المخترق مشتبه الاعلام (يقول الفقير) ثم ان الترديدين فى الصورتين وان كانا من قبيل الانتقال الى دليل آخر لكن الظاهر من كلام محمد السمرقندى انهما ليسا من قبيل انقطاع البحث فى عرف النظار ففى عرفهم استثناء والله اعلم (الفصل الرابع) فى انتقال المعلل الى بحث آخر عند منع السائل مدعاه الغير المدلل او شيئا من مقدمات دليله وهنا مقدمة ومقصد وخاتمة (المقدمة) اعلم ان البحث فى اللغة التفتيش والتفحص وفى الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشئ

حقيقة كالقدرة (او يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة) تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى

على الشئ واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا والثانى اثبات النسبة الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال وبينهما عموم وخصوص من وجه والثالث المناظرة والمباحثة كذا قاله شاه حسين والمراد هنا المعنى الثالث ان قلت المعنى الثالث لايصدق الا على مجموع كلام الخصمين ففى مقام الدعوى سواء استدل عليها اولا قبل ان يعترض عليه الخصم لابحث بالمعنى الثالث وبعد اعتراض الخصم عليه يكون مجموع كلام المدعى والسائل بحثا واما كل واحد منهما فهو جزء البحث لانفسه فقولك انتقال المعلل الى بحث آخر فيه نظر لانه يشعر ان اعتراض المعلل على كلام السائل نفس البحث مع انه جزؤه كما عرفت قلت لعل معنى قولهم انتقال الى بحث آخر انه بذلك الكلام يتحقق البحث الآخر لانه بحث آخر على انه لايبعد ان يسمى بحثا مجازا اذ البحث يتحقق عنده (وتوضيح الكلام) ان من ادعى شيئا بالاستدلال او بدونه فلا يسمى كلامه بحثا بالمعنى الثالث ولا مناظرة ثم ان اعترض سائل على مدعاه او على دليله فمجموع كلام المعلل والسائل يسمى بحثا ومناظرة وصرح المسعود بانه يسمى الدعوى مبحثا ثم ان اجاب المعلل عن اعتراض السائل فهذا الجواب ليس انتقالا الى بحث آخر بل من تتمة البحث الاول فذلك كزيادة غصن لشجرة ثم ان اعترض السائل على ذلك الجواب فالامر كذلك وهكذا الى ان يسكت السائل او يعجز المعلل ومثله بالشجرة التى تزايدت اغصانها كل سنة فكما ان تلك الاغصان قائمة على اصل واحد كذلك تلك المدافعات راجعة الى دعوى واحدة واما اذا لم يرجع كلام المعلل بعد اعتراض السائل الى دفع اعتراضه فذلك الكلام ان لم يقابل ولم يدفع شيئا مما ذكره السائل فذلك ليس كلاما داخلا فى بحث اصلا وان دفع شيئا مما ذكره السائل فذلك الكلام مع ما ذكره السائل بحث آخر ومناظرة اخرى فيكون ذلك كغرس شجرة اخرى (يقول الفقير هنا شبهة وهى ان البحث بمعنى المناظرة لايطلق على كلام واحد من الخصمين بل على مجموع كلاميهما فتسمية الدعوى مبحثا

لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان كذلك لايكون ثابتا فى الازل وقد

يقتضى ان لايوجد البحث والمناظرة عند منع المدعى الغير المدلل وكذا عند ابطاله لان المدعى خارج عن اركان البحث بل هو محل البحث وليس للمعلل ح كلام آخر سواه حتى يكون هو مع اعتراض السائل بحثا فالبحث لايتحقق الا باعتراض السائل على المدعى المدلل ويشعر بذلك تعريفهم المناظرة بالنظر من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فان المراد بالنسبة نسبة الدعوى فهذا يقتضى ان يوجد لكل من الجانبين كلام متعلق بتلك النسبة هذا مع ان قولهم انتقال الى بحث آخر يشعر ان منع الدعوى المجردة عن الدليل وكذا ابطاله يتحقق به البحث لان ما دفعه المعلل من كلام السائل حيث حكموا بوجود الانتقال الى بحث آخر ليس بمدلل كما فى منع السند ومنع صلاحيته وابطال تلك الصلاحية نعم لو دفع السائل اعتراض المعلل على مدعاه الغير المدلل يكون مجموع الاعتراض والدفع بحثا بلا شبهة ولعل الصواب ان قولهم انتقال الى بحث آخر مجاز اما باعتبار تسمية مجموع المدعى الغير المدلل والاعتراض عليه بحثا ومناظرة على سبيل التشبيه واما باعتبار تسمية كلام المعلل عند ذلك الانتقال بحثا مجازا بعلاقة السببية اذ هو سبب فى العادة لدفع السائل اياه فيتحقق البحث كما عرفت (ثم اعلم ان انتقال المعلل) الى بحث آخر يعد افحاما وانقطاعا للبحث الاول كما اشار اليه ابو الفتح واما ان ذلك الانتقال هل هو من فضول الكلام او هو موجه فسيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى (ان قلت) أليس يتصور من السائل الانتقال الى بحث آخر (قلت) الانتقال الى بحث آخر يشعر تحقق البحث قبل الانتقال فاعتراض السائل اولا لايمكن ان يكون انتقالا الى بحث آخر واما اعتراضه ثانيا فان كان قبل جواب المعلل عن اعتراضه الاول فان كان ذلك الاعتراض الثانى راجعا الى مرجع الاعتراض الاول فليس ذلك انتقالا الى بحث آخر وان لم يكن راجعا الى مرجع السؤال الاول فهو انتقال الى بحث آخر لكن لا يعد ذلك الزاما وان كان

علم من هذا التقرير ما فى عبارة المص من المسامحة اذ الكلام ليس تأدية الحروف بل هو مركب الحروف كما ذكر وهو المراد

بعد جواب المعلل عن الاعتراض الاول فان كان ذلك الاعتراض الثانى راجعا الى مرجع الاعتراض الاول فهو لايعد انتقالا الى بحث آخر سواء كان اعتراضا على جواب المعلل اولم يكن اعتراضا عليه بل انتقالا الى اعتراض آخر على ماقاله المعلل اولا لكن الظاهر ان هذا الاخير يعد انقطاعا للبحث فى عرفهم كالانتقال الى دليل آخر وان لم يكن راجعا الى مرجع السؤال الاول فهو تسليم لجواب المعلل وانتقال الى بحث آخر ويعد ذلك الزاما ولاينبغى ان يشك فيه (المقصد) اعلم ان انتقال المعلل الى بحث آخر منحصر فى ثمانية انواع (الاول) الاعتراض على بعض الفاظ السائل بانه مخالف للقانون العربى وهذا معنى ماقاله ابو الفتح ومن قبيل الانتقال الى بحث آخر الدخل فى السند بانه فى حد ذاته غير مستقيم انتهى يعنى ان لفظه ليس بجيد بل فيه خلل (والثانى) منع المنع بمعنى منع صحة وروده لان المانع لما منع شيئا من كلام المعلل فكأنه ادعى ان منعه صحيح وروده فتصوير منع المنع انا لانم صحة ورود منعك على هذه الدعوى او المقدمة لم لايجوز ان تكون بديهية اولية اومسلمة عندك واما منع ذات المنع فهو مكابرة اذ المنع طلب الدليل ولامعنى لطلب الدليل على طلب الدليل (والثالث) منع السند قال الشارح الحنفى ان منع المنع ومنع مايؤيده لايوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وهذا وجه كون كل منهما انتقالا الى بحث آخر وينبغى ان يقال منع السند على ثلثة وجوه (الوجه الاول) منع السند الذى ذكر بصورة القطع فهو انتقال الى بحث آخر بلاشبهة (والوجه الثانى) منع جواز السند الذى ذكر على طريق الجواز كأن يقول السائل لانم هذا لم لايجوز ان يكون الامر كذا فيقول المعلل لانم جواز ان يكون الامر كذا لم لايجوز ان يكون كونه كذا ممتنعا وهذا ايضا انتقال الى بحث آخر بلاشبهة (والوجه الثالث) منع متعلق الجواز كأن يقول المعلل فى الصورة المذكورة لانم كون الامر كذا لم لايجوز ان لايكون كذا وهذا المنع من المعلل ليس فى المقابلة اذ تجويز كون الامر كذا لايمنع تجويز نقيضه وهذا ظاهر فهو ليس بانتقال

ويؤيده قوله (فيمنع بان يقال لانم ان الكلام مركب من الحروف) وسند هذا المنع قوله (ان الكلام لفى الفؤاد وانما ❊ جعل الكلام

الى بحث آخر اذ لايتحقق البحث به اذ البحث انما يتحقق بالمدافعة كما صرح به بعض الشارحين فى بيان تعريف المناظرة (والرابع والخامس) منع صلاحية السند للسندية وابطال تلك الصلاحية مستندا اومستدلا بكون السند اعم من نقيض الممنوع اومباينا له قال شاه حسين ان منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته للسندية وابطال تلك الصلاحية مفيد ان انتهى ملخصا وفيه نظر لانه ان افاد انهما يفيدان المعلل بان يوجبا اثبات الممنوع كابطال ذات السند كما يشعر به سوق كلامه فهو غير صحيح لان السند اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه ايضا وافادة ابطال ذاته ليس من جهة اخلاء المنع عن السند بل من جهة ان ابطاله يستلزم ابطال نقيض المقدمة الممنوعة فيلزم ثبوت عينها كما عرفت ذلك وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى بحث آخر اعنى انهما مفيدان بالنظر الى البحث الآخر المنتقل اليه فمنع ذات السند موجه ومفيد ايضا باعتبار ذلك القصد ويمكن توجيه كلامه بانه اراد المعنى الثانى واراد من منع السند منع متعلق الجواز اذ كان السند مصدرا به فانه غير موجه بوجه اصلا اذ هو ليس فى المقابلة كما عرفت وبالجملة كلام ذلك المحشى ركيك (السادس) ابطال السند الاخص مطلقا اومن وجه وكذا ابطال السند المباين (السابع والثامن) منع تنوير السند وابطاله ثم ان المنع المضاف فى قولهم منع المنع ومنع مايؤيده لايوجبان اثبات المقدمة الممنوعة مجاز بمعنى طلب البيان وكذا فى قولنا منع صلاحية السند للسندية ومنع تنوير السند اذ المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والمضاف اليه ليس بمقدمة الدليل فى شئ من المواضع المذكورة ولاكلام فى جواز استعمال المع بالمعنى المجازى (الخاتمة) قال الشارح الحنفى فى بعض منهواته واذاثبت ان الواجب على المعلل عند منع المانع انما هو اثبات المقدمة الممنوعة كما هو المشهور عند ارباب هذا الفن كان الدخل فى السند بانه لايصلح للسندية لانه لايستلزم المنع او بانه فى حد ذاته ليس بجيد بل فيه خلل من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام وكذا

على الفؤاد دليلا) الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور الذى قال به القائلون بان الله تعالى متكلم والثانى بالمعنى

الدخل فيما يذكر لتوضيح السند وتبيينه مع ان كلام المحقق الشريف
فى كتبه يدل على ان كلها موجه انتهى اراد من الدخل فى المواضع
الثلاثة مايعم المنع والابطال الا فى الثانى لان المراد منه الدخل
فى عبارة السند وقدسبق ان المشهور بين الطلبة ان ناقض العبارة
مستدل (وتقرير) كلام ذلك الشارح ان المذكورات لاتفيد الواجب
على المعالل وكل ماهو كذلك فهو ترك للواجب ومن فضول الكلام
وماهو كذلك فهو ليس بموجه وهذه معارضة لمايفهم من كلام
المحقق الشريف من كون هذه الامور موجهة وقال ابو الفتح جوابا
عن هذه المعارضة ان هذه الامور من قبيل الانتقال الى بحث
آخر وحاصلها تسليم المنع واظهار فساد ماذكر معه دفعا لتوهم صحته
ولعل حاصل هذا الجواب منع الكبرى الثانية وتقريره لانم ان كل
ماهو ترك للواجب فهو ليس بموجه وانمايكون كذلك لوكان اتيان
المعلل بهذه الامور على قصد اداء ماوجب عليه من دفع منع السائل
واما ان كان اتيانه بها على قصد تسليم المنع واظهار فساد ماذكر
معه دفعا لتوهم صحته فلايكون كذلك بل تكون موجهة لانها
تكون من قبيل الانتقال الى بحث آخر وهو موجه كالبحث الاول
ولم لايجوز ان يكون قصد المعلل باتيانه بهذه الامور كذلك وفى قوله
واظهار فساد ماذكر معه نظر اذالدخل فى صلاحية السند للسندية
ليس اظهار الفساده (الباب الثانى) فى النقض اعنى نقض الدليل
وقديقيد بالاجمالى وفيه ثلثة فصول (الفصل الاول) فى بيانه هو
دعوى فساد الدليل بالاستدلال ويسمى مايدل على فساد الدليل
شاهدا وشاهده منحصر فى المشهور فى امرين (احدهما) تخلف
الحكم عن الدليل وتقريره دليلك هذا باطل لانه جار فى المادة الفلانية
مع تخلف الحكم عنه فى تلك المادة وكل دليل هذا شانه فهو باطل
كما نقول لمن استدل على قدم العالم بانه اثر القديم وكل ماهو اثر القديم
فهو قديم ان دليلك هذا باطل لانه جار فى البيت مع تخلف الحكم
عنه فيه اى فى البيت المراد بالحكم هنا القدم اذالبيت حادث (والآخر
استلزام الدليل لامر فاسد كالدور والتسلسل واجتماع النقضين

المشهور ولما كانت هذه
المسئلة من غوامض علم
الكلام ومأخوذة ههنا
على سبيل التمثيل وكان

وارتفاعهما وسلب الشئ عن نفسه الى غيرذلك وتقريره ان دليلك
هذا باطل لانه مستلزم للشئ الفلانى وهو فاسد وكل ماهو مستلزم
للفاسد فهو فاسد فصغرى كل من الشاهدين متضمنة لمقدمتين
كما لايخفى قال بعض الافاضل لاخفاء فى ان نفى صحة الدليل دعوى
لابدلها من بيان فلذا قالوا نقض الدليل بلاشاهد مكابرة غيرمسموعة
بخلاف منع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وفيما قالوه نظر لانه يجوز
ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته من اجلى البديهيات
فلايحتاج الى شاهد فلايكون نقضه بلاشاهد مكابرة اللهم الا ان
يجعل بداهة العقل داخلة فى الشاهد وهذا الجواب مع انه تعسف
يستلزم ان لايكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا وان لاينحصر
شاهد النقض فى التخلف والاستلزام فسادا آخر مع ان ظاهر
تحقيقاتهم الانحصار فيهما انتهى (يقول الفقير) يمكن ان يجاب
عن النظر المذكور بجواب ليس فيه تعسف ولالازم فساد وهو ان
مرادهم بقولهم نقض الدليل بلاشاهد مكابرة نقضه بلاشاهد اذالم يكن
عدم صحته بديهيا جليا مكابرة وبعبارة اخرى نقضه بلاشاهد مكابرة
الا اذاكان عدم صحته بديهيا جليا ولماكان الاستثناء نادرا ترك ذكره
وهذا عادة العلماء يتركون ذكر الاستثناء النادر (ومماينبغى) ان يعلم ان
المعلل قديستدل على شئ يكون نقيضه بديهيا كتشكيك الرازى
فى اللزوم فيقال عليه ان دليلك مصادم للبداهة كما هو مشهور فى رفع
ذلك التشكيك كما صرح به ابو الفتح فى بعض نسخ حاشيته عند قول
الشارح الحنفى فح يختل الحصر (يقول الفقير) لعل هذا الاعتراض
نقض باستلزام الفساد وتقريره ان دليلك مستلزم لتصادم البداهة
وهو فاسد (الفصل الثانى) فيما يسمى بالنقض المكسور قال الشارح
الحنفى فى بعض منهوات شرحه اعلم ان النقض الاجمالى على وجهين
احدهما ان يكون دليل المعلل مع جميع خصوصياته يعنى بعينه جاريا
فى مادة تخلف الحكم عنه والثانى ان يكون زبدة دليله
وخلاصته مع قطع النظر عن بعض الخصوصيات جاريا
فيها مع التخلف والاول هو المشهور انتهى والثانى هو الذى يسمى

تفصيلها غير مناسب لهذه
الرسالة اقتصرنا على تقرير
مافيها توضيحه ولم نورد
امرا زائدا عليه معتدا به

بالنقض المكسور كما صرح به فى بعض الرسائل لكسر الناقض بعض
قيود الدليل واجرائه الدليل فى مادة التخلف خاليا عن ذلك القيد
وقال ابو الفتح وليس معنى جريان الدليل بعينه فى مادة التخلف ان
لايتفاوت الدليلان فى الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم
تعدد الدليل بل معناه ان لايتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه
يعنى الحد الاصغر فى الاقيسة الاقترانية والا باعتبار الجزء المتكرر بعينه
نفيا اواثباتا كما فى الاقيسة الاستثنائية انتهى يعنى و بهذا التفاوت
لايصير النقض مكسورا واجراء لخلاصة الدليل كما توهم والالكان
جميع النقوض مكسورة اذلايمكن ان لايخلو نقض عن التفاوت المذكور
وفى قوله والاباعتبار الجزء المتكرر نظر وتوضيحه انك اذا قلت
فى اثبات ان هذا حيوان لانه نام وكل نام حيوان اوقلت لانه ان كان
ناميا فهو حيوان لكنه نام اوقلت لانه ان لم يكن حيوانا فهو ليس بنام
لكنه نام فينقض كل من هذه الادلة بجريانه فى الشجر مع تخلف
الحكم عنه فوضع الشجر مكان الحد الاصغر فى الاقترانى ومكان
موضوع الجزء المتكرر فى الاستثنائى وهذه امثلة جريان الدليل بعينه فالصواب
ان يقول الاباعتبار المحكوم عليه فى الصغرى ان كان الدليل اقترانيا
و باعتبار المحكوم عليه فى الجزئين المتكرر وغير المتكرر ان كان الدليل
استثنائيا اذاكان المقدم والتالى مشتركين فى الموضوع كما فى المثال
المذكور و باعتبار بعض صفات محمول الاستثناء ان لم يشتركا
فى الموضوع كأن تقول كلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود
لكن المقدم حق الآن ينتج ان النهار موجود الآن واردت بالآن
بعض ساعات النهار فينقض هذا الدليل بجريانه فى بعض ساعات
الليل اذا ظهر فيه البرق فليس التفاوت الافى قيد الآن فتدبر
ايها الذكى وقس على المذكور غيره و بالجملة ان التفاوت ليس
فى تمام الجزء المتكرر وان غير المتكرر مشترك له فيما به التفاوت فليت
شعرى ماذا اراده ابو الفتح ومثال النقض المكسور على مافى بعض الرسائل
هكذا قال الشافعى فى منع بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند
العاقدين حين العقد فلايصح بيعه وقال الناقض هذا منقوض

لكنه نورد مسئلة مشهورة متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها ينفع للمبتدئين وهى ان المعارضة

بما لوتزوج امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حال العقد
وهو صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا وقد يجاب عنه بمنع الجريان
مستندا بان العلة المجموع وقد يدفع ذلك المنع بابطال كون العلة المجموع
انتهى ملخصا وبالجملة النقض المكسور اجراء الدليل بترك بعض
خصوصيات الحد الاوسط فى الاقترانى و بترك بعض خصوصيات
محمول الجزء المتكرر فى الاستثنائى اذا اشترك المقدم والتالى فى الموضوع
مثال الثانى ان كان هذا ناميا حساسا فهو حيوان لكن نام حساس فقال
الناقض هذا منقوض بالشجر لانه نام فقد حذف كونه حساسا واما
الحد الاكبر فى الاقترانى ومحمول الجزء المتكرر فى صورة الاشتراك فلابد
ان لايتفاوتا اصلا فى المدعى ومادة التخلف (ان قلت) مامعنى ماذكروا به
بعض النقوض من قولهم فماهو جوابكم فهو جوابنا ومامحله وما
الغرض منه (قلت) وبالله التوفيق لعلهم لايقولون ذلك الا اذاكان
النقض بواسطة الجريان والتخلف وكان التخلف مسلما عند المعلل
وقدكان المعلل اورد دليله اعتراضا وابطالا لشئ من كلام خصمه
فعلم محله ولما ابطل ذلك الدليل شيئا مماسلم المعلل كما دل عليه النقض
لزم المعلل ان يجيب عنه بمنع شئ من مقدماته فمعناه المناقضة التى هى
جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف مازعمتم فهى جوابنا عنه ايضا
(ان قلت) هذا يشعر بان نقضه ليس جوابا عنه مع ان نقض دليل
السائل جواب ايضا فى عرفهم (قلت) وان اصطلحوا على ان المعارضة
والنقض يدفعان الدليل و يجاب بهما عنه الا انهما من قبيل الغصب
الذى حقه ان لايسمع وانما سمعوهما لامر ماقد عرفته فى باب الغصب
وان شبهة المعلل لاتندفع بهما حق الاندفاع لانه وان علم اجمالا عند
ايراد الخصم احدهما ان فى دليله خللا لكن لما لم يعلم تعيينا لاتزول شبهته
كما قال فى الحاشية الالوغية عند نقل المسعود تشكيك الرازى فى الملازمة
ان الشبهة لاتندفع بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة انتهى
اشار الى ان النقض اقرب من المعارضة فى دفع الشبهة لكن لاتندفع
به بالكلية ولذا ترقى الى المناقضة فالجواب الحاسم هو المناقضة

فى المعقولات كالنقض فى الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق نقيض

فالقوم وان اصطلحو على انهما يجاب بهما لكنهما يشبهان الدفع بالجدل حتى ان صاحب الحاشية الالوغية قال فى بعض المواضع ويمكن ان يدفع بطريق الجدل وفسر الجدل فى بعض منهوات حاشيته بالنقض هذا وقد عرفت بهذا التقرير الغرض منه فتأمل (الفصل الثالث) فى وظيفة المعلل عند نقض السائل دليله وهى عند النقض بالجريان منع شئ من المقدمتين اللتين تضمنتهما الصغرى وهما الجريان والتخلف وكذا وظيفته عند النقض باستلزام الفساد والمقد متانح الاستلزام والفساد لكن لايمكن منع فساد بعض اللوازم كاجتماع النقيضين وارتفاعهما والغالب فى سند منع المقدمة الاولى فى كلا النوعين تحرير بعض مقدمات الدليل بمعنى لايجرى ولايستلزم كما قال فى التلويح يمكن ان يحترز عن ورود النقض بان يفسر الكلام يعنى القياس الفقهى نوع تفسير ويغير ادنى تغيير كما يقال الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية فينقض بتطهير الخبث يعنى ان هذا القياس جار فى تطهير الخبث مع ان النية ليست بشرط فيه فيجاب بانهما تطهيران حكميان فلا يرد عليه النقض بتطهير الخبث لانه تطهير حقيقى انتهى والظاهر انه اراد بالتغيير التفسير عطفا تفسيريا لان التفسير تغيير للمعنى عن ظاهره لكن التغيير يغاير التفسير فى عرف النظار لانه عندهم تبديل بعض الفاظ الدليل الى لفظ آخر كما عرفت (ان قلت) اليس يمكن منع الكبرى فى شئ من النوعين (قلت) اما فى النقض باستلزام الفساد فلا يمكن اذ ما يستلزم الفاسد فاسد البتة واما فى النقض بالجريان ففى امكانه بحث قال فى الحاشية الالوغية صرحوا يعنى الاصوليين بان جواب النقض بالتخلف احد الامور الثلثة اما منع وجود العلة يعنى علة القياس فى صورة النقض يعنى فى صورة التخلف لعدم قيد من القيود المعتبرة فى العلة واما دعوى الحكم فيها اى فى صورة النقض واما ظهار المانع من ثبوت الحكم فيها انتهى اراد من دعوى الحكم ما ذكره النظار من منع التخلف وقال فى التوضيح والاالى وان لم يتيسر دفع النقض بشئ مما يرجع الى منع الجريان او التخلف فان لم يوجد مانع من ثبوت الحكم فى مادة الجريان

مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه فلا يكون صحيحا فح يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا

فقد بطلت العلة وان وجد المانع فلا لكن بعض اصحابنا يقولون العلة توجب هذا الحكم فى مادة الجريان لكن تخلف الحكم لمانع فهذا تخصيص العلة يعنى تخصيص تأثير علة القياس ببعض صور وجودها المانع عن تاثيرها فى بعض آخر ونحن يعنى جمهور الحنفية لانقول به اى بتخصيص العلة بل نقول انما عدم الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة فنجعل عدم المانع جزأ للعلة اوشرطالها انتهى (يقول الفقير) فالجواب عن نقض القياس الفقهى باظهار المانع راجع الى منع الكبرى عند من يقول بتخصيص العلة وراجع الى منع الجريان عند الجمهور وقال ايضا ما ملخصه انما جوز بعض اصحابنا تخصيص علة القياس قياسا له على تخصيص الادلة اللفظية يعنى الكتاب والسنة لمانع وتشبيها له بتخلف الحكم عن العلل العقلية لمانع اما تخصيص الادلة اللفظية فشايع واما العلل العقلية فقد قال صاحب التلويح فى بيان تخلف الحكم عنها ان الحكم قد يتخلف عن العلل العقلية كالاحراق بالنهار عن الخشب الملطخ بالطلق المحلول انتهى قيل هو ضرب من الادوية (يقول الفقير) فالدليل المنطقى ان كان لميا مأخوذا من العلة العقلية فيجوز دفع نقضه بالتخلف بمنع الكبرى مستندا باظهار المانع وهذا باعتبار اخذه من نفس العلة وبمنع الجريان وهذا باعتبار اخذه من العلة المقيدة بعدم المانع فاذا قات للحطب الملقى فى النار انه محرق لانه حطب ملقى فى النار وكل حطب كذلك فهو محرق فيقول الناقض هو جار فى الحطب الملقى فى النار الملطخ بالطلق مع تخلف الحكم عنه فيه فالمعلل اما ان يمنع الكبرى مستندا باظهار المانع من ثبوت الحكم واما ان يمنع الجريان مستندا بتحرير الدليل بان المراد ان كل حطب كذلك مع عدم المانع من الاحتراق فهو محروق والله اعلم (واشار الشارح الحنفى) الى ان الدليل النقلى يجوز تخلف الحكم عنه وكذا الدليل العقلى الظنى لانهما امارتان والامارة ليست ملزومة لمدلولها فلا تبطل بانتفاء مدلولها بخلاف الدليل العقلى اليقينى فانه ملزوم لمدلوله فلا يجوز تخلف الحكم عنه (يقول الفقير) فلو كان دليل المعلل فى مقام يطلب فيه اليقين

لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب ووجه تخصيصها بالمعارضة

فلاسبيل له الى منع الكبرى (ثم اعلم) ان المعلل اذامنع شيأ من مقدمات الناقض فللناقض ان يجيب عنه باثبات تلك المقدمة فلومنع الجريان مثلا مستندا بان فى الدليل قيدا مطوبا وهوغير موجود فى مادة التخلف فللناقض ان يثبت الجريان فيه باقامة الدليل على ثبوت ذلك القيد فى مادة التخلف ايضا كما اشير اليه فى الحاشية الالوغية (ثم اعلم) ان المعلل قديثبت مدعاه بدليل آخر سالم عن النقض المذكور وهو الانتقال الى دليل آخر وقدعرفت الكلام فى انه انقطاع بحث ام لا وقد يغير الدليل المنقوض الى مايرد عليه النقض وقدعرفت تغيير الدليل واما التحرير فقدسبق فى قولنا والغالب فى سند منع المقدمة الاولى آه وقد اشار الشارح الحنفى الى انه يجوز دفع النقض بالنقض والمعارضة (يقول الفقير) امانقض النقض فمعناه ابطال شاهد النقض بالتخلف او باستلزام الفساد ولايخفى بعده واما معارضته فمعناها اثبات صحة الدليل المنقوض وهذا غيرظاهر بل غيرجائز اذلايمكن اثبات صحة الدليل لانه مركب من مقدمتين والدليل لاينتج الامقدمة واحدة كما سبق فى بيان انه لايمنع الدليل ويمكن ان يقال هنا ماقاله ابو الفتح هناك من انه يمكن ان يثبت صحة كل واحد من المقدمات ثم يستدل بصحة كل واحد منها على صحة المجموع (ان قلت) هل يتصور للمعلل الانتقال الى بحث آخر عند نقض السائل دليله (قلت) نعم اذيمكن ان يتعرض لبعض الفاظ الناقض بانه خارج عن القانون العربى ولااعلم انه يتصور الانتقال الى بحث آخر هنا بغير ذلك (الباب الثالث) فى المعارضة هى اقامة الدليل على خلاف ماقام الدليل عليه الخصم وطريق المعارضة كماذكره محمد السمرقندى ان يقال ماذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ماينفيه انتهى قال المسعود لايقال وان ثبت اى الدليل اوصدق لئلايلزم ثبوت المدلول عند المعارض انتهى يعنى لئلايلزم التناقض فتدبر والمراد من خلاف ماقام آه نقيضه اومايستلزم نقيضه بان يساويه اوكان اخص منه مطلقا قال ابوالفتح الدليل الدال على اخص من نقيض مدعى المعلل اوعلى مساويه دال على نقيضه قطعا

فى الدلائل العقلية انها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هى امارات

ضرورة استلزام الاخص للاعم واحد المتساويين للآخر انتهى وانما قلنا اقامة الدليل اذدعوى بطلان مدعى الخصم بلا اقامة دليل على ذلك البطلان مكابرة غيرمسموعة وفيه نظر لجواز ان يكون بطلانه من اجلى البديهيات فلايحتاج الى دليل فلايكون دعوى ذلك البطلان بلادليل مكابرة الاان يجعل بداهة العقل داخلة فى الدليل وهذا النظر وجوابه مقتبسان ممانقلناه عن بعض الافاضل فى بحث النقض فتذكر ومماينبغى ان يعلم ان غرض المعلل بتعليله ان كان مجرد ايقاع الشك لااثبات المدعى فى الواقع كتعليل الرازى على نفى اللزوم فالجواب عنه بالمعارضة غيرمرضى لان المشكك لايدعى حقية مقاله بل غرضه مجرد ايقاع الشك والقاء الشبهة ولايندفع ذلك بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة كذا فى الحاشية الالوغية وقال شاه حسين انمالايندفع بالمعارضة لان المجيب لم يتعرض لدليل المشكك فاذا نظر اليه ناظر يحصل الشك والشبهة وهى المدعى وانما قال فالاولى لانه وان لم يدع المعلل المشكك حقية مقاله فى نفس الامر لكنه يدعيه بحسب الظاهر فيندفع بالمعارضة نظرا الى الظاهر انتهى (فائدة) اختلف فى ان متعلق المعارضة مدعى المعلل اودليله والمفهوم من كلام محمد السمرقندى ان حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل لابمعنى اعتقاد ثبوته والايلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون معارضته تناقضا بل بمعنى عدم التعرض له و يرد المدلول و يستدل على ماينافيه وهذا الكلام ظاهر فى ان متعلق المعارضة مدعى المعلل لادليله اذالدليل مسكوت عنه ويلايمه التعريف السابق فى اول الباب وقد صرح السيد الشريف بكون متعلقها المدعى حيث فسر قول العضد اوعورض بقوله اى مادعى المدعى (ورده الشارح الحنفى) بان المعارضة ظاهرة فى الدليل دون المدعى وقال ابوالفتح فى تفسير كلام الشارح اى المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل الذى اقامه المعلل على ماادعاه الايرى انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين ثم قال ماملخصه ان المعارضة عرفت بتعريفين احدهما المقابلة

على تحقق المدلول ولايلزم من تحقق امارات الشئ تحقق ذلك الشئ هذا ماقالوه فى بيان هذه

على سبيل الممانعة والآخر اقامة الدليل على خلاف ماقام عليه الخصم الدليل والثانى هو المشهور والتعريف الاول يقتضى كون متعلقها الدليل انتهى لان معناه مقابلة دليل المعلل بواسطة منع مداوله اى رده فهذا التعريف عين ماقاله البعض هى مقابلة الدليل بدليل الخلاف (يقول الفقير) وبالجملة كما ان للمعلل مدعى ودليلا كذلك للمعارض مدعى بنا فى مدعاه ودليل عليه فان اعتبر المعارض بفتح الراء مدعى المعلل يعتبر المعارض بكسر الراء مدعى السائل وان اعتبر دليل المعلل يعتبر دليل السائل كما يشير اليه قول ابى الفتح بوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين ولا يعارض الدليل المدعى ولا المدعى الدليل فتأمل وفى باب المعارضة فصلان (الفصل الاول) فى تقسيمها هى تنقسم الى المعارضة فى المدعى والى المعارضة فى المقدمة كما عرفت وكل منهما ينقسم الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما فى المغالطات العامة الورود يسمى قلبا ومعارضة على سبيل القلب لقلب دليل المعلل عليه (واعلم ان زيادة دليل المعارض بما يفيد تقريرا وتفسير الاتبديلا وتغيير الاتقدح فى كون معارضته قلبا كما صرح به فى التلويح قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هى التى يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان يقال الشئ الذى يكون وجوده وعدمه مستلزما للمط اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المطلوب انتهى (والمراد من صورة الدليل كونه اقترانيا او استثنائيا بوضع المقدم او برفع التالى ومن الاقترانى ضربا اول من الشكل الاول مثلا قال ابو الفتح ليس المراد من العينية اتحاد الدليلين مادة وصورة من جمع الوجوه كما هو المتبادر والالم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص الصورة و بعض المادة وهو الحد الاوسط فى الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر بعينه نفيا او اثباتا فى الاقيسة الاستثنائية انتهى (وان كان دليل المعارض) غير دليل المعلل مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كما اذا قال الفلسفى العالم قديم لانه

المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه فى بيان كون المعارضة فى قوة النقض انما يدل على ان كل دليل

اثر القديم وكل ماهو اثر القديم فهو قديم فعارضناه بان العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان كان دليل المعارض غير دليل المعلل صورة يسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا الفلسفى فى المثال المذكور بان العالم حادث لانه اثر المختار ولاشئ من القديم باثر المختار او كان عينه مادة قال عصام فى شرح الآداب العضدى وقد لاتكون صورته كصورته ويسمى معارضة بالغير وان اتحدت المادة فيهما ولامشاحة فى الاصطلاح فلا يناقش بانه لامزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون اتحاد الصورة مع اختلاف المادة معارضة بالمثل واتحاد المادة مع اختلاف الصورة معارضة بالغير على ان الصورة يكون الشئ معها بالفعل بخلاف المادة انتهى (فائدة قال الشارح المسعود اذا اقام المعلل على مطلوبه دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلك هذا مما لايصح ان يستدل به لانه جار فى نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه يكون نقضا اجماليا وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ماينفيه وهو هذا الدليل بعينه يكون معارضة على سبيل القلب انتهى ولهذا يسمى الاصوليون المعارضة على سبيل القلب معارضة فيها معنى المناقضة ارادوا بالمناقضة النقض الاجمالى كما هو اصطلاحهم وقال فى التلويح واما وجود معنى المناقضة يعنى النقض الاجمالى فى المعارضة بالقلب فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لايقوم على النقيضين انتهى وهذا تقرير النقض باستلزام الفساد بخلاف تقرير المسعود (ثم قال فى التلويح) ان قلت ففى كل معارضة معنى المناقضة يعنى النقض الاجمالى لان نفى حكم الخصم وابطاله يستلزم نفى دليله المستلزم لذلك الحكم ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم انتهى يعنى يقال دليلك هذا باطل لانه جار فى مدعاك هذا مع تخلف الحكم عنه لان عندى دليلا ينفى مدعاك وهذا ماقالوه ان معارضة الدليل العقلى كنقضه خصوا بالدليل العقلى لان النقلى امارة وهى غير ملزومة لمدلولها فلا يبطلها انتفاء

يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لايكفى فى كونها فى قوته اذ ما آله الاستلزام واستلزام الشئ شيئا لايقتضى

مدلولها بخلاف الادلة العقلية (ثم قال) قلت عند تغاير الدليلين لايلزم
ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما اذا اتحد
الدليل انتهى ولو سلم ان دليل المعارض صحيح فلايلزم من المعارضة
ح بطلان دليل المعلل لاحتمال ان يكون دليله ظنيا والدليل الظنى
امارة وقد عرفت حالها والى هذا الجواب اشار الشارح الحنفى وبالجملة
ان المعارض اذا بدل معارضته نقضا بالتخلف يمنع المعلل التخلف
مستندا بجواز بطلان دليل المعارض ولو سلم التخلف يمنع الكبرى
القائلة بان كل دليل تخلف عنه المدعى فهو باطل مستندا بان دليله
ظنى نعم لوكان دليل المعلل فى مقام يطلب فيه اليقين ولا يكفى فيه
الظن فليس له منع الكبرى (الفصل الثانى) فى وظيفة المعلل عند
المعارضة وهى ثلث منع مقدمة دليل المعارض ونقض ذلك الدليل
ومعارضته قال بعض الافاضل قيل المعارضة لاتعارض لان المعارضة
تعارض مايعارضها ايضا انتهى يعنى ان معنى معارضة المعلل معارضة
السائل ان يستدل على دعواه بدليل آخر غير الاول فدليلا المعلل
متحدان فى الدعوى ودليل السائل لمانفى ذلك الدعوى فهو يعارض
كلا الدليلين وذلك ظاهر فلا تندفع المعارضة الا بالقدح فى دليل
المعارض (يقول الفقير) كلام القائل سالبة كلية محصوله لاشئ
من المعارضة بمندفعة بالمعارضة لان كل معارضة كما يعارض الدليل
الاول يعارض الدليل المذكور بعد ايرادها لانها تنفى مدلوله ايضا لان
مدلوله عين مدلول الدليل الاول وكل مايعارض مايذكر لدفعه
فلايدفع به واجاب عنه الشارح الحنفى فى بعض منهوات شرحه بمنع
الكبرى مستندا بانه يجوز ان يكون الدليل الثانى للمعلل اظهر مادة
وصورة من الاول او مسلما عند المعارض او يكون اختلال دليل المعارض
مستفادا منه بلا اخفاء فيعرض بسببه عن معارضته فلايكون السلب
الكلى على ماينبغى وعلى تقدير ان لايكون الدليل الثانى اظهر
من الاول فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل المعارض
فتكون معارضة المعارضة مفيدة ح تأمل ولعل وجه التأمل ان القوم

كونه فى قوته وما ذكروه
فى وجه التخصيص انما
يتم اذا كان كل دليل عقلى

لما جعلوا معارضة معارضة السائل من وظائف المعلل ولم يقيدوها
بشرط فكأنهم ادعوا ان كل معارضة المعارضة مفيدة وهى موجبة
كلية فيكفى فى ردها منع كليتها بان يقال لانم هذه الكلية انما تصح
لوكان كل مايأتى به المعلل للمعارضة اقوى من دليل السائل ولانم ذلك
ودفع هذا المنع اصعب كما لايخفى على المتأمل (يقول الفقير) اذا كان
دليل المعارض عين دليل المعلل كما فى المعارضة بالقلب ففى امكان دفع
المعارضة ح بالمناقضة والنقض نظر لان المناقض والناقض هو
المعل ودليل المعارض ح عين دليله فكيف يقدح المعلل فى دليله ويمكن
الجواب عن هذا النظر بان دليل المعارض لايمكن ان يكون عين
دليل المعلل فى جميع المادة لوجوب تغاير بعض المادة كالحد الاكبر
فى الاقترانى فيمكن منع الكبرى فيه وكذا ابطال المجموع بطريق
النقض فتأمل جدا (ان قلت) ينبغى ان تكون معارضة المعارضة
من قبيل انقطاع البحث لانه عين الانتقال الى دليل آخر (قلت)
الانتقال الى دليل آخر انما يعد انقطاعا اذا كان الدليل الاول مقدوحا
من جهة السائل والسائل المعارض مسلم لدليل المعلل فى الظاهر
(ان قلت) اليس يتصور للمعلل عند معارضة السائل الانتقال الى دليل
آخر غير معارضة المعارضة (قلت) اما عند معارضة السائل مدعاه
فلا يتصور ذلك وذلك ظاهر واما عند معارضة مقدمة دليله فالمعلل
اذا اقام دليلا آخر على اصل المدعى فذلك انتقال الى دليل آخر
لامعارضة للمعارضة اذ معارضة السائل ليست فى اصل المدعى
واما اذا اقام دليلا آخر على تلك المقدمة فذلك معارضة للمعارضة
(ان قلت) هل يفيد المعلل تغيير مدعاه او دليله او تحريرهما عند معارضة
السائل (قلت) فيه تفصيل اذ معارضة السائل ان كانت فى اصل مدعى
المعلل فللمدعى ان يغير مدعاه او يحرره بحيث تندفع بهما المعارضة
بشرط ان يكون مدعاه بعد التحرير او التغيير لازما لدليله الذى ساقه
لاثباته والا فالتحرير او التغيير يضره ويكون سببا لورود المنع على
تقريب دليله لكن لايفيده ح تحرير دليله او تغييره اذ لايندفع بهما

يقينيا وكل دليل نقلى
ظنيا وكلتا المقدمتين غير
واقعة وايضا اللزوم معتبر

المعارضة اذا لمعارض لم يتعرض لدليله واما ان كانت معارضة السائل
فى مقدمة دليـل المعلل فللمعلل تحرير دليله وتغييره بمعنى تحرير تلك
المقدمة من دليله وتغييرها لا بمعنى تحرير دليل تلك المقدمة وتغييره لان تلك
المقدمة ح بمنزلة اصل المدعى ودليلها بمنزلة دليله ثم انه لا يفيده ح
تحرير اصل المدعى وتغييره وذلك ظاهر (الخاتمة) فيها مبحثان (المبحث
الاول ماهو تتمة للقوانين السابقة وفيه مقامان (المقام الاول)
منع شئ يفيد خفائه ولا يفيد بطلانه واذا كانت مقدمة الدليل خفية
يكون الدليل غير ثابت وماليس بثابت لا يثبت به شئ آخر فلا يثبت به
المـدعى المـدلل به ونقض شئ يفيد بطلانه فنقض الدليل يفيد
بطلانه لكن لا يلزم من بطلانه بطلان المدعى المدلل به كما صرح به
ابو الفتح وذلك لجواز ان يكون للمدعى دليل آخر ومبنى ذلك ان الدليل
ملزوم للمدعى وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم غاية مالزم انتفاء
ثبوت المدعي بالدليل المذكور فاثر المنـاقضة والنقض الحقيقيين
فى المدعى متحد وان اختلف اثرهما فى متعلقهما وحكم المعـارضة
المساقطة لانها المقابلة على سبيل المخالفة كما صرح به السند الشريف
فى حاشية شرح الآداب العضدى وتوضيحه ان المعارض وان ابطل
مدعى المعلل لكن كان للمعلل دليل عليه فيتعـارض اثبات المعلل
وابطال السائل فيسقط كل واحد منهما بالآخر فـلا يثبت مدلول
شئ منهما فرجعها ايضا انتفاء ثبوت مدعى المعلل لانه لما سقط دليل
المعلل بقى مدعاه بلا دليل فاتحدت الوظائف الثلث فى المرجع ويجب
ان يستثنى من ان المعارضة حكمها المساقطة المعارضة بالقلب اذ حكمها
ابطال دليل المعلل كما قال فى التلويح ان الدليل الصحيح لا يقوم على
النقيضين ولذا قيل ان المعـارضة بالقلب فى قوة النقض الاجـالى
وقد سبق نقله لكن بطلان دليل المعلل لا يسـتلزم بطـلان مدعاه
كما عرفت فهذا الاستثناء لا يغير قولنا فرجعها ايضا انتفاء ثبوت مدعى
المعلل (يقول الفقير) فاشـد الاعتراضات واقواها ابطال المدعى
الغير المدلل ثم المعـارضة ثم النقض لما قال ابو الفتح ان الدخـل

فى مطلق الدليل المتناول
لهما فكيف يكون العقلى
ملزوما والنقلى غير ملزوم

(فى)

فى الدعوى اقوى من الدخل فى الدليل والمناقضة اضعف الاعتراضات
لكنها اسلم من الكل لعدم احتيـاجها الى ذكر شـاهد لها وادخل
فى اظهار الصواب اذ يجب على المعلل ح اثبات مامنعه السائل وعند
اثباته تظهر حقية مدعاه بخلاف سائر الوظائف فان المعلل يصير فيها
سائلا فله ان ينقض دليل السائل او يعارضه او يمنع شيئا من مقدماته
ولا تظهر حقية مدعاه فى الاخيرين حق الظهور فلا تظهر حقيـة
مدعاه الا باثبـات مامنعه السـائل و بنقض ما استدل به السـائل
و بالانتقـال الى دليل آخر يعرفه المتأمل فتأمل (المقام الثانى)
قال الشـارح المسـعود فاذا كان الكـلام جاريا بين الخـصمين
يلزم ان ينتهى البحث والمنـاظرة اذ الطاقة البشـرية قاصـرة عن
ترتيب امور غير متـناهية فاما ان ينتهى البحث الى الزام السـائل
وهو ان لا يكون له سبيل الى منع كلام المعلل الذى يكون بينهما مطالبة
ونزاع بان ينتهى ادلة المعلل الى امر يقبله السائل اما لكونه بديهيا
جليا او لكونه مسلما عند السائل واما ان ينتهى البحث الى افحام المعلل
وهو عجزه عن اثبـات ماهو مطلوبه ومدعاه اذ لا يمكن له اثبات امور
لا نهاية لها وللشـارح المسعود هنا كلام طويل طويناه لقلة جدواه
وفى بعض الكـتب الدحض الزلق يقـال دحضت حجته اذا لم تثبت
قال الله عز وجل حجتهم داحضة اى باطلة غير ثابتة انتهى (المبحث
الثانى) فى بعض احوال الاقيسة ومعرفته تنفع المعلل اعلم ان القياس اما
اقترانى واما استثنائى وكل منهما اما مفرد او مركب لان القياس المسوق
لاثبات مدعى واحد ان لم يحتج شئ من مقدمتيه الى كسبها بقياس
آخر فهو قياس مفرد وان احتاجت مقـدمتاه او احديهما الى كسب
بقياس آخر فهو القياس المركب قال الشارح القطب فى شرح الشمسية
القياس المركب قيـاس تركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة
وهى مع المقـدمة الاخرى نتيجـة اخرى وهلم جرا الى ان يحصـل
المطلوب وذلك انمـا يكون اذا كان القيـاس المنتج للمطلوب يحتـاج
مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهى الكسب

و بالجملة الفرق ليس على
ماينبغى ولنختم الكـلام
على هذا القدر لئلا يجر
الى الاملال والى الله المرجع
والمآل اعلم ان الحواشى

الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات يسمى موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات فى الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) انتهى انما قال مرادة من جهة المعنى لان القياس لا ينفك عن النتيجة فهى معقولة البتة والكبرى المذكورة بعد القياس متضمنة فى الحقيقة الى تلك النتيجة المطوية ونظير ذلك العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ماهو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر ينتج ان العالم مؤثر وهذا القياس مركب من ثلثة اقيسة ولنفرض ان مقدمتى القياس الاول بديهيات والازادت الاقيسة على الثلثة وصغرى القياس الثانى نظرية لانها نتيجة القياس الاول وثابتة به لكن نفرض كبراه بديهية لئلا يزداد عدد الاقيسة على الثلثة وكذا صغرى القياس الثالث نظرية لانها نتيجة القياس الثانى وثابتة به ولنفرض كبراه بديهية فاذا تميز عندك المقدمات البديهية عن المقدمات النظرية من هذا القياس فاعلم ان للمعلل ان يستدل على هذا المطلوب بقياس واحد مركب من مقدمتين احديهما نظرية والاخرى بديهية او كلتاهما نظريتان (اما الاول) فكما تكون صغراه نتيجة القياس الثانى كأن يقول العالم حادث وكل حادث فله مؤثر فح نقول فى بيان الصغرى لان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ماهو محل للحوادث فهو حادث او يقول لان العالم محل للحوادث وكل ماهو محل للحوادث فهو حادث بيان الصغرى الثانية ان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث (وكما تكون) صغراه صغرى القياس الاول وهى ان العالم متغير وتكون كبراه قولنا وكل متغير فله مؤثر وهذه الكبرى نظرية موضوعها الحد الاوسط من القياس الاول ومحمولها الحد الاكبر من القياس الثالث فللمعلل ان يقول فى بيان الكبرى لان كل متغير محل للحوادث وكل ماهو محل للحوادث فهو حادث

(وكل)

المنسوبة الى المحقق الشريف قدس سره لهذه الرسالة لما لاحظتها فى نسخ متعددة ووجدت

وكل حادث فله مؤثر او يقول لان كل متغير حادث وكل حادث فله مؤثر بيان هذه الصغرى ان كل متغير محل للحوادث وكل ماهو محل للحوادث فهو حادث (واما الثانى) وهو ما تكون كلتا مقدمتيه نظريتين فكما تكون صغراه نتيجة القياس الاول وهى قولنا العالم محل للحوادث وتكون كبراه قولنا وكل ماهو محل للحوادث فله مؤثر فللمعلل ح ان يذكر فى بيان الصغرى القياس الاول وفى بيان الكبرى قولنا لان كل ماهو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر (يقول الفقير) لم يذكر مثال القياس الاستثنائى المركب فى شرح الشمسية ولعل مثاله الارض مضيئة لانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود وهذا مفصول النتيجة وان قلت ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجود افالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة فهذا موصول النتيجة ومن الاقيسة المركبة ماهو مركب من اقترانى واستثنائى كقولك هذا متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متنفس ينتج المدعى وهذا مفصول النتيجة واذا ذكرت نتيجة الاستثنائى وضممت الكبرى اليها فهو موصول النتيجة ولولا خوف الافضاء الى الاملال لاتممت البيان والله الموفق (ثم اعلم ان القياس الاقترانى) حق الصغرى فيه وهى ما اشتملت على موضوع المطلوب او على مقدمه ان تذكر قبل الكبرى وهى ما اشتملت على محمول المطلوب او على تاليه وذلك فى جمع الاشكال الاربعة بعد اعتبار تقديم الصغرى على الكبرى كما يشهد به تتبع امثلتهم لها فلو وجدت الكبرى فى كلام احد متقدمة على الصغرى فلا تعتبر الشكل فيه الا بعد اعتبار تقديم الصغرى عليها (ان قلت) قد صرحوا بان الضربين الاولين من الشكل الرابع ينتجان بعكس الترتيب ليرتدا الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فهذا يشعر بان الشكل الاول قد يعتبر تقديم الكبرى على الصغرى (قلت) كون ذلك القياس شكلا اولا ليس بالنظر الى النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع بل بالنظر الى نتيجة تنعكس

بعضها سقيما ولم يبق اعتمادى عليها لم التزم نقلها بل قررت الكلام على وجه لاحظتها ووقع بعض تقريراتنا موافقا

الى النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع وهذا ظاهر لمن يمارس الميزان
فالقياس الاقترانى ان تركب من حمليتين يسمى قياسا حمليا فالنتيجة حملية
البتة وان تركب من شرطيتين اومن شرطية وحملية وتفصيل ذلك
فى كتب المنطق يسمى قياسا شرطيا فالنتيجة شرطية الا فى القياس
المقسم فان نتيجته حملية وهو قياس الف من شرطية منفصلة وحمليات
بعدد اجزاء الانفصال وكانت نتايج التأليفات بين اجزاء الانفصال
والحمليات متحدة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ط)
وكل (د ط) وكل (ه ط) ينتج ان كل (ج ط) ثم اعلم ان القياس الاقترانى
قد ينتج الحملية وقد ينتج الشرطية المنفصله وتفصيل ذلك فى كتب
المنطق واما القياس الاستثنائى فهو قد ينتج الحملية وذلك اذا كانت
شرطية متصلة اومنفصلة ذات جزئين وقد ينتج المنفصلة وذلك
اذا كانت شرطيته منفصلة حقيقية اومانعة الخلو ذات اجزاء واستثنى
نقيض احد الاجزاء كقولنا هذا العدد اما زائد اوناقص اومساو
لكنه ليس بمساو ينتج ان هذا العدد اما زائد اوناقص وينتج المتصلة
وذلك اذا كان مؤلفا من شرطية متصلة تاليها متصلة ومن استثناء عين
المقدم كقولنا ان كان العالم متغيرا فان كان كل متغير محلا للحوادث فالعالم محل
للحوادث لكن العالم متغير ينتج الملازمة (ثم اعلم) ان القياس سواء كان مفردا
اومركبا قد يطوى بعض مقدماته اختصارا ويشبه ان يكون من هذا
القبيل قوله تعالى قالت احديهما ياابت استأجره ان خير من استأجرت
القوى الامين قال البيضاوى لبيان قولها ان خير من استأجرت الآية
تعليل شايع يجرى مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار انتهى واراد
من قوله تعليل شايع ان اللام فى القوى للجنس لاللعهد على ان يكون
المراد به موسى عليه السلام وقوله يجرى مجرى الدليل لان قصدها
ادراجه عليه السلام تحت الجنس كذا قاله بعض المحشين ومحصوله
ان قصدها تقدير قولها هو قوى امين فيكون دليلا على صورة
الشكل الثانى واعتبر كون اللام للجنس لينعكس الكبرى الى الكلية فيصير
شكلا اولا وماقاله الميزانيون من اشتراط اختلاف مقدمتى الشكل

لتقريره قدس سره
وبعضها غير موافق له
فتأمل وانصف فان وجدته
حقا فاتبعه والا فاصلحه فان

الثانى فى الكيف انما هو شرط لاطراد انتاجه كقولهم الموجبة الكلية
لاتنعكس كلية وانما قال يجرى مجرى الدليل لان المقدمة الواحدة
ليست بدليل بل هى جارية مجرى الدليل الذى هو مركب منها
ومن المقدمة الاخرى المطوية (قوله على انه حقيق بالاستيجار
لم يقل على استأجره لان الانشاء لايستدل عليه الا بعد تأويله
بالاخبار وتأويله على ماصرح به فى بعض كتب النحو مقول فى حقه
هذا الكلام وهو هنا استأجره ونتيجة الدليل فى الآية انه خير
من استأجرت ومعناه قول البيضاوى انه حقيق بالاستيجار
فنضم الى هذه النتيجة كبرى اخرى وهى ان كل من هو حقيق
بالاستيجار فهو مقول فى حقه استأجره فاثبات تأويل الانشاء
هنا انما هو بالقياس المركب ولوقالت ان القوى الامين خير من
استأجرت كما هو الظاهر لان الوصف الاول يكون سببا
للوصف الثانى كما هو قاعدة تعليق الشئ بالوصف وقوته وامنه
عليه السلام سبب لخيريته لا بالعكس لكان الدليل من الشكل
الاول لكنها اختارت هذا القول لايهام ان خيريته كانت سببا لقوته
وامنه للمبالغة فى كمال خيريته كما اشار اليه البيضاوى واوضحه بعض المحشين
وانك لتلقى القران من لدن حكيم عليم (ثم اعلم) ان المقدمة الواحدة
من القياس الحملى ان اشتملت على موضوع المط فهى صغرى
والكبرى مطوية وان اشتملت على محموله فهى كبرى والصغرى
مطوية وان لم تشتمل على شئ منهما فاعلم ان القياس
مركب كقولنا فى اثبات ان العالم له مؤثر لان كل
متغير حادث ومعرفة المطويات تحتاج الى
بسط وليكن آخر الكلام الحمد لله على
التمام ❊ وعلى رسوله افضل الصلاة
والسلام ❊ يقول البائس الفقير
محمد المدعو بساچقلى
زاده اكرمه الله بالفلاح
والسعادة

الله لايضيع اجر المحسنين
وهو ارحم الراحمين
م م
م

تحرير التقرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد على عباده الذين اصطفى يقول البائس الفقير محمد المرعشى المدعو بسا چقلى زاده ☼ اكرمه الله بالسعادة ☼ لما الفت رسالة تقرير قوانين المناظرة كتبت على اطراف الرسالة حواشى ثم لما خفت ضياع ما فى الاطراف جمعتها فى اوراق مستقلة مع زيادة ما عسى ان يدرسها منه درس الرسالة وسميتها تحرير التقرير وحسبى الله ونعم الوكيل (قوله علم المناظرة قوانين) اقول اسماء العلوم يجوز ان تكون عبارة عن المسائل ويجوز ان تكون عبارة عن ادراكات المسائل و يجوز ان تكون عبارة عن الملكة الحاصلة من تلك الادراكات وهى ملكة استحضار المسائل متى اريد استحضارها كذا فى المطول وحاشية السيد عليه ومعنى الملكة هنا القدرة (قوله من كونها) بيان للاحوال والضمير للابحاث (قوله سهلة الحصول) قيل لان معرفة قولنا زيد فاعل اسهل من قولنا كل فاعل مرفوع لان الحكم فى الاول على شئ واحد وفى الثانى على اشياء والحكم على الفرد اسهل من الحكم على الافراد انتهى اقول فظهر ان معنى الحصول الحصول فى الذهن (قوله وهى حمل عنوان موضوع الكبرى الكلية) العنوان المفهوم ولما كان مفهوم موضوع الكبرى الكلية كليا البتة كانت الصغرى

سهلة الحصول من قبيل حمل الكلى على ما هو جزئى له كما فى حاشية شرح المطالع (قوله ان يوجه) ومعنى توجيه المناظر كلامه الى كلام خصمه جعله مقابلا له ودافعا له فاذا لم يكن مقابلا له كأن قال المعلل هذا حيوان لانه انسان وقال السائل لانم انه رومى فهذا المنع ليس فى مقابلة الصغرى فهو ٢ غير موجه واما اذا كان مقابلا له لكن لم يكن دافعا له كأن كانت المقدمة بديهية اولية فمنعه السائل او نقض السائل دليل المعلل بلا شاهد فهو غير موجه ايضا (قوله كذا قيل) قائله محشى شرح الآداب المسعودى فى بعض منهوات الحاشية الاوغية (قوله وفائدته) ان قلت ما الفرق بين الفائدة والغرض قلت كل مصلحة يترتب على الشئ يسمى فائدة وكل شئ لاجل ترتبه على الفعل اقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى غرضا سواء كان مترتبا فى الواقع اولا فبعض الفائدة ليست بغرض لعدم قصد الفاعل حصوله عقيب الفعل و بعض الغرض ليس بفائدة لعدم ترتبه فى الواقع على الفعل و يجتمعان اذا كان الغرض مترتبا فى الواقع ومدار الغرضية قصد الفاعل لظن الترتب لا للترتب فى الواقع ومن عادة المصنفين ان يسموا اولى الفوائد غرضا اذ هو اقرب لان يقصده الفاعل (قوله ايضا) اى كما يسمى علم المناظرة (قوله وهذا مفهوم مباين لما سبق) وهذا السؤال من قبيل معارضة التعريف وسيأتى بيانها و بيان جوابها فى مقالة معارضة التعريف (قوله صفة المناظرين) الاولى ان يكون الراء مفتوحة على ان يكون تثنية (قوله يقارب) لم يقل يتحد اذ بينهما فرق وهو ان القواعد المذكورة فى هذا الفن منطبقة على الدليل المنطقى وما ذكره الاصوليون فى باب القياس منطبق على علل القياسات الفقهية وليس هناك صغرى ولا كبرى على ان بعض اصطلاح احدهما يخالف اصطلاح الآخر (قوله على صفة المجادل ايضا) كما يطلق على الفن المذكور هنا ويمكن ان يكون المراد كما يطلق المناظرة على صفة المناظر (قوله وقد يطلق لفظ المنع) وانما خصصت هذا المعنى بلفظ المنع لان هذا هو المذكور فى الكتب المشهورة المتداولة لكن لا مانع من ارادة هذا المعنى المجازى من الالفاظ الثلثة الاخر المذكورة (قوله والنقض)

٢ جواب قوله واما اذا كان آه منه

يعنى الاجمالى (قوله والابطال) سواء كان ابطال الدليل وهو النقض الاجمالى او ابطال المدعى وهو المعارضة (قوله وشرائطا نتاجه) سواء كان بحسب الكيف او بحسب الكم وتفصيلها فى كتب المنطق (قوله وتقريبه) بالفتح عطف على الشرائط (قوله بمايشتق من لفظ المنع) وكذا مايشتق من لفظ المناقضة والنقض التفصيلى كأن تقول هذا مناقض وهذا منقوض تفصيلا ولندرتها فى المناظرات ترك ذكرهما (قوله والاول) اى مايشتق من لفظ المنع مجاز بمعنى طلب البيان فى المدعى والنقل اى عند استعماله فى طلب الدليل على المدعى وطلب التصحيح للنقل اما وجه المجاز فى الاول ٧ فلان المعنى الحقيقى للمنع طلب الدليل على مقدمة الدليل وهذا طلب الدليل على المدعى واما وجه المجاز فى الثانى فلان المعنى الحقيقى له طلب الدليل على مقدمة الدليل والنقل ليس بمقدمة والمطليس بدليل ح فالمجاز للامرين وان جعل النقل مقدمة من دليل فالمجاز لامر واحد هذا على رأى من لم يجعل التصحيح دليلا واما على رأى من جعله دليلا فهو حقيقة ح وسيأتى فى المقصد الثانى (قوله ولا مجاز فى بواقى الالفاظ) اى سواء تعلقت بالمقدمة او المدعى او النقل (قوله هذا) اى كون الاول مجازا فى المدعى وحقيقة فى المقدمة وعدم كون بواقى الالفاظ مجازا فيهما واعلم ان المراد من المجاز ههنا المجاز فى الطرف وفهم كون الاول حقيقة فى المقدمة من قوله والاول مجاز فى المدعى والنقل (قوله فيهما) اى فى المدعى ومقدمة دليله (قوله ثم اعلم ان المنع) اى الطلب فى شئ من الصور وهى طلب الدليل على المدعى او على مقدمة دليله وطلب تصحيح النقل سواء كان كل من هذه الثلثة بمايشتق من لفظ المنع او بما لايشتق من ذلك (قوله بزعم المانع) قيد به ليفيد عموم السند للسند الاعم وهو سند فى عرفهم لانه وان لم يتقو به المنع فى الواقع لكن المانع انما اتى به على زعم مساواته ولو لم يقيد به لربما توهم ان المراد التقوى فى الواقع (قوله مجاز كما شار آه) اما اطلاق النقض على ابطالهما فلمشابهته ابطال الدليل لانهما تصديقان مثله. واما اطلاق المعارضة فلمشابهته ابطال المدعى المدلل (قوله كما اشار اليه ابو الفتح) حيث قال ان كل واحد من نقض النقل والمدعى ومعارضتهما مجازا قليل نادر يعنى اطلاق

(لفظ)

٧ اى فى منع المدعى منه

لفظ النقض والمعارضة على ابطالهما (قوله لانه) اى المجاز (قوله وكذا لامانع من اطلاق النقض مجازا) لم تذكر المعارضة لانهما من قبيل التصور فابطالهما يشبه ابطال التعريف جمعا ومنعا ولا يشبه ابطال المدعى المدلل (قوله لابد من دليل) اذ الابطال العارى منه مكابرة غير مسموعة (قوله مايدل على فساد الدليل كذا قيل) قائله ابو الفتح (قوله قد يطلق على السند ايضا) يدل عليه قول السيد الشريف فى حاشية شرح الشمسية ولا يحتاج فى ذلك يعنى فى منع مقدمة من مقدمات الدليل الى شاهد يعنى به السند (قوله وخلافه نقيضه) كأن يعارض العالم حادث بان العالم ليس بحادث (قوله وما يستلزم نقيضه) كان يعارض ذلك بان العالم قديم والقديم ليس بنقيض الحادث لان نقيض كل شئ رفعه فنقيضه ليس بحادث والقديم يستلزمه (قوله معارضة فى عرفهم) فاطلاق المعارضة عليها مجاز بعلاقة المشابهة (قوله ماتركب آه ذكره الشارح الحنفى (قوله والآثار المختلفة كذا قيل) قائله بعض محشى شرح المسعود (قوله هو العالم كذا قيل) قائله المسعود فى شرحه (قوله لايناسب هذا الفن) اذ المعتبر فيه الدليل المنطقى وقد بين (قوله قطعية) بمعنى يقينية وهى اعم من ان تكون بديهية او نظرية ثابتة بالمقدمات البديهية (قوله فكل جواب آه) وقع فى الحاشية الالوغية وقد يستعمل فى الدلائل مقدمات الزامية وذلك يجوز فى الجدليات دون القطعيات بل لابد فيها من المقدمات المحققة فى نفس الامر انتهى فظهر من هذا المنقول محل الامر المحقق ومحل الامر المسلم (قوله ووضع الطبيعية) كقولك الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج الانسان جنس وهذه النتيجة فاسدة لفساد لدليل اما فساد النتيجة فان المراد من الانسان فى الصغرى ماصدق عليه الانسان لامفهوم الانسان لان مفهوم الانسان ليس بحيوان اى ليس بمتصف بمفهوم الحيوان وذلك ظاهر واما فساد الدليل فلان معنى الانسان حيوان ان ماصدق عليه الانسان متصف بمفهوم الحيوان ومعنى الحيوان جنس ان مفهوم الحيوان جنس

فلم يتكرر الحد الاوسط لان محمول الصغرى هو المتصف بمفهوم الحيون وموضوع الكبرى هو مفهوم الحيوان لان المتصف بمفهوم الحيوان ليس بجنس لان الجنسية والنوعية صفة المفهوم لاصفة ماصدق عليه المفهوم وبالجملة فساد الدليل هنا بحسب الصورة وهو عدم تكرر الحد الاوسط لابحسب المادة وهو كذب بعض المقدمات (قوله ان من قبيل فساد المادة) يعنى ان فساد المادة قديكون لكذبهما وقديكون لامر آخر وهو هنا استلزامه الدور وكون اشتمال الدليل على المصادرة من قبيل فساد المادة صرح به فى اواخر شرح الشمسية للقطب (قوله على المصادرة على المطلوب) وكأن معناها التقدم على المطلوب بنفسه والمطلوب النتيجة وذلك لان الدليل مقدم على النتيجة فاذا اخذت النتيجة فى الدليل يلزم تقدم النتيجة على نفسها وبالجملة ان لازم المصادرة هو الدور لان النتيجة تتوقف على الدليل وهو على جزئه التى هى النتيجة فالنتيجة تتوقف على نفسها (قوله ومن قبيل جعل احدى مقدمتيه آه) كذا فسره السيد قول الشارح فى شرح مختصر الاصول ومن هذا القبيل (قوله على شرح مختصر الاصول) قال الشارح القطب هناك مثل هذا ذو اب وكل ذى اب ابن فهذا ابن فالصغرى عين النتيجة (قوله فى التعريفات) المراد بها كتاب للسيد الشريف يذكر فيه تعريفات اصطلاحات العلوم (قوله تصور محمول النتيجة) ومحمولها ابن (قوله بنسبة) الباء فيه متعلق بالتصور والضمير راجع الى محمول النتيجة (قوله مأخوذة) حال من ذات المضائف ووصف الاضافة هو وصف الابوة ويكون النسبة ح بواسطة ذو (قوله حتى لوكانت) اى ذات المضائف معراة عن وصف الاضافة وهى الابوة بل كانت ذات المضائف متصورة بوصف آخر وهو فى المثال الذى سيذكر وصف انسان آخر كان تقول لانه متولد من نطفة انسان آخر فنسبنا الابن الى ذات المضائف بانه متولد من نطفتها ولايكن ح النسبة بواسطة ذو بل بمثل متولد (قوله حتى لوكانت معراة آه) وان اردت توضيح الكلام فانظر الى كلام السيد الشريف

فى حاشية شرح المطالع فى بحث الجنس (قوله ليس من قبيل جعل الدعوى آه) وقد اشار اليه السيد الشريف فى حاشية شرح الشمسية نقلا عن البعض فى باب بيان النسب بين الكليات (قوله اوجزئه اى عين جزئه (قوله الحدود الثلثة) يعنى الحد الاوسط والحد الاكبر (قوله مترادفة) كأن تقول الغضنفر ليث والليث اسد ينتج الغضنفر اسد فالنتيجة عين كل واحد من الصغرى والكبرى (قوله عن بعض محشى شرح الشمسية) وهو المحشى العماد والمحشى الآخر داود (قوله ومن هذا القبيل كل قياس دورى) وبالجملة ان النتيجة هنا تتوقف على دليلها وهو على جزئه وهو على دليله وهو على جزئه التى هى النتيجة (قوله كما فى القياس الاستثنائى) وكما فى قول ابن الحاجب فى الكافية وامتنع الضارب زيد وضعف الواهب المائة الهجان وعبدها فان الحكم بامتناع المثال الاول يتوقف على ابطال المثال الثانى وابطال المثال الثانى يتوقف على الحكم بامتناع المثال الاول وقد اجيب عن هذا الدور والمصادرة فى شرح الجامى (قوله كما فى القياس الاستثنائى المركب آه) لاشك ان هذا القياس دورى لكن ليس فيه مصادرة حقيقة اذ معنى كون النتيجة جزأ من القياس كونها مقدمة من مقدماتها والنتيجة هنا ليست مقدمة بل جزء من الاتفاقية وهى مقدمة واحدة بل النتيجة ليست جزأ من الاتفاقية فى الحقيقة كما عرفت فى كتب المنطق فقول القطب ومن هذا القبيل كل قياس دورى معناه انه يشبه المصادرة والله اعلم (قوله على وجهين) الاول ذكره السيد الشريف فى حاشية شرح المطالع عند قول الشارح ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور والثانى ذكره فى تلك الحاشية فى بحث الحمد وعبر فى احد الموضعين بانه من باب اشتباه مفهوم الشئ بماصدق هو عليه وفى الآخر بانه سهو من باب اشتباه العارض بالعروض اذليس الكلام فى موضوع هذا الفن بل فى ماصدق عليه هذا المفهوم يقول الفقير وبالجملة يقال هذا من باب اشتباه العارض بالمعروض سواء كان الكلام فى العارض وهو ظاهر او فى المعروض كما صرح به السيد الشريف فى حاشية شرح المطالع عند قول الشارح ولما كان التصديق آه لان الكلام هناك فى المعروض

وكما صرح به بعض محشى شرح المسعود بانه من قبيل اشتباه العارض بالعروض مع ان الكلام هناك فى نفس المنقول لا فى النقل (قوله ان يحكم بحال المفهوم مثلا) انما قلنا مثلا لان الاشتباه لا يختص بان يكون بين المفهوم وماصدق عليه بل يعم كل عارض ومعروض ومن ذلك النقل والمنقول (قوله كما ذكره بعض محشى شرح المسعود) حيث قال ما ملخصه ان كنت ناقلا فلا يرد عليك المطالبة فان قال سائل اطلب منك تصحيح النقل يقال هذا من قبيل اشتباه العارض بالمعروض لان الكلام فى نفس المنقول فالمراد لا يرد عليك مطالبة الدليل على نفس المنقول (قوله اذ ليس الكلام فى المفهوم بل فى ماصدق عليه هذا المفهوم) ان قلت الانسب ان يقال اذا كان الكلام فى المعروض انه من قبيل اشتباه المعروض بالعارض قلت نعم لكن اشتباه شئ بآخر يستلزم اشتباه آخر به فيجوز ان يقال فيما اذا كان الكلام فى المعروض انه من قبيل اشتباه العارض بالمعروض والاصطلاح وقع عليه ليطرد وان كان الانسب خ العكس وقال المحشى قول احد فى حاشية شرح الفنارى فى باب القول الشارح فى موضع كان الكلام هنا فى المعروض فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض ولا ادرى انه اصطلاح او هو اختراع منه بناء على انه انسب واعتمادا على ماذكره السيد الشريف وهو قال فى موضع آخر كان الكلام فيه فى المعروض انه من قبيل اشتباه العارض بالمعروض (قوله كذا فى بعض الكتب) وهو التعريفات المنسوبة الى السيد الشريف (قوله واظهار الفضل) لم يقع فى التعريفات بل وقع فى بعض التعليقات (قوله او دعواه) عطف على دليل الخصم فالمعنى او دعوى بطلان دعوى الخصم (قوله من غير ذكر) متعلق بدعوى بطلان دليل الخصم ودعوى بطلان دعواه (قوله كذا قيل) قائله شاه حسين وفيه نظر والظاهر عند اشتراك هذه الامور بين المعلل والسائل (قوله فيها) اى فى المكابرة (قوله فالسائل يعترض عليه بان الاولى) ومثاله ماذكره القطب فى باب العكس المستوى من الشمسية وملخص ماذكره لا يقال المطلوب يثبت بهذا الطريق الاخصر

فلا حاجة الى التطويل الذى سلكت لانا نقول هذا الذى رجحته طريق آخر لبيان المطلوب وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرين انتهى (قوله فالسائل يعترض عليه بان دليلك آه) ومثاله ماذكره بعض الافاضل وملخص ماذكره وانما اختار المص طريق الخطاب فى الحمد حيث قال لك الحمد لانه يؤدى الى ملاحظة المحمود حاضرا او مشاهدا وهى امر مطلوب ان قيل هذا التعليل لا يرجح طريق الخطاب لان ملاحظة المحمود حاضرا او مشاهدا كما يكون بالخطاب كذلك يكون بدون الخطاب اذ الملاحظة المذكورة لا تتوقف على تلفظ حرف الخطاب قلنا لا نم كون ذلك التعليل مرجحا لم لا يجوز ان يكون مصححا ولو سلم فهذا الاعتراض من قبيل الاعتراض على تعيين الطريق والاعتراض عليه ليس على قانون التوجيه انتهى اقول على ان السيد الشريف قال فى حاشية شرح الشمسية يمكن للانسان تعقل المعانى المجردة عن الالفاظ الا انه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعانى من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعانى وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعانى ولو ارادت ان تتعقل المعانى صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان انتهى فيكون ذلك التعليل مرجحا (قوله وبالجملة ان للمعلل آه) ونظير هذا ماقيل ان الغصب وان كان مستلزما للخبط فى البحث ولهذا لم يسمع عند البعض لكن لما امكن تغييره الى صورة المنع مع السند بادنى عناية قال بعض آخر انه مسموع وسيأتى (قوله لان الالفاظ آه) تعليل لان يسمى هذا الدخل تعيين الطريق ولا خفاء فى تسمية تعيين الطريق اذا كان ذلك الدخل على الدليل لان الدليل طريق الدعوى واما الدعوى فهو ليس بطريق الى شئ وكذا التصور الذى ليس بتعريف (قوله على فساد) وهو التسلسل او الدور (قوله التوبيخ والغلبة) كلاهما مصرح بهما فى الصحاح واما تفسيره بالاسكات والالزام ففيه اذ الالزام اسكات المعلل السائل كما سيجئ والتبكيت يعم اسكات السائل المعلل كما هو ظاهر ما فى الصحاح وسننقل عن التلخيص ان

المجارات تبكيت وهي منع والظاهر ان قوله والالزام تفسير للاسكات ولا يبعد ان يجعل تخصيصا بعد تعميم (قوله وتسمى التماشي معه) ولا بأس بتسميتها ايضا المماشاة مع الخصم (قوله امران) ان قلت سيجيء في بيان وظيفة المعلل عند المعارضة ان للمعلل عندها ثلث وظائف منع مقدمة دليل المعارض ونقض ذلك الدليل ومعارضته فلم لم يذكر النقض هنا قلت لا وجه للنقض هنا كما لا يخفى على المتأمل (قوله وهذا) اى مجموع التسليم والمنع مجاراة الخصم كما يدل عليه ما سننقله عن الايضاح (قوله واما قوله تعالى) اى في سورة ابراهيم عليه السلام (قوله فمن مجارات الخصم) يدل على ان المجارات عبارة عن مجموع التسليم والمنع لا عن التسليم فقط (قوله فتأمل) وجه التأمل ان دعوى البشرية من الكفار لنفي الرسالة بناء على زعمهم ان البشرية تنافي الرسالة ومعنى الحصر في البشرية هو نفي الرسالة ايضا فالحصر يؤكد مضمون الجملة (قوله وانما ذكر للمشاكلة) يعني ان ذكره هنا على طريق التجوز والداعي الى ارتكاب هذا المجاز قصد المشاكلة وحقيقة هذا المجاز انه اريد بالكلام المتضمن لاداة الحصر اصل معناه بدون الحصر بعلاقة الكلية والجزئية لان اصل المعنى جزء من المعنى الحصري (قوله الزلة الزلق) كذا في الصحاح وقال في الصحاح المزلق والمزلقة الموضع الذي لا يثبت عليه قدم (قوله كما وقع في عبارة بعض المصنفين) حيث قال بعد التنزل وتسليم ما منعناه (قوله فماله الى التصديق) صرح به السيد الشريف في حاشية شرح المطالع (قوله سعدان) بفتح السين كذا في الصحاح (قوله وهو لا يكون) اى التعريف اللفظي (قوله الذي لا يعلم وضع اللفظ له) صرح به ابو الفتح في حاشية شرح التهذيب (قوله يعلم المعنى في ذاته) نقله البعض في حاشية التجريد للسيد الشريف وكذا يفهم من كلامه في شرح المواقف (قوله جميع العلوم العربية) وقد اشار الى اطلاق اللغة على جميعها في المطول والاسم المخصوص بعلم اللغة هو متن اللغة (قوله ولعل المراد من اللغة جميع العلوم العربية) ويشهد لذلك ما قالوه وماله الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع

لكذا لغة او اصطلاحا وذلك لان علم متن اللغة ليس فيه الا معاني الالفاظ لغة وانما بيان معانيها الاصطلاحية في غيره من العلوم العربية مثل النحو والتصريف والمعاني (قوله ما يقصد به) الى قوله الاسمية كلام ابي الفتح في حاشية التهذيب غير ان التسمية بالتعريف بحسب الاسم مأخوذ من كلام السيد الشريف في شرح المواقف وقد ذكر ابو الفتح بعد قوله تفصيلا او اجمالا لكن تركته لانه مخالف لما ذكره السيد الشريف في شرح المواقف (قوله تفصيل مفهوم اللفظ) وهو المعنى الذي وضع الواضع اللفظ عليه وتفصيله اما بذكر نفس ذلك المفهوم وهو الحد الاسمي واما بذكر عوارضه لينتقل اليه وهو الرسم الاسمي (قوله لانه ان فصل آه) صرح به السيد الشريف في شرح المواقف وقوله والذي صدق آه اشار اليه السيد الشريف ايضا في حاشية شرح المطالع (قوله نفس مفهومه) اى مفهوم اللفظ (قوله وقد يشتبه) وذلك اذا عرف معنى لفظ لغوي او اصطلاحي بمركب واما اذا عرف بمفرد فهو لفظي البتة (قوله فالمعدومات) الى قوله وحقايق من التلويح (قوله وفي هذه الصورة) اى في صورة وضع الواضع اللفظ لنفس ماهية الشيء انما قيد به لما قال السيد الشريف في حاشية شرح المطالع وانقلاب الحد بحسب الاسم انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا لنفس الماهية المركبة لا لعوارضها (قوله كذا قيل) المقول هنا من قوله ثم اعلم الى هنا قائله السيد الشريف في حاشية شرح المطالع والتفتازاني في التلويح (قوله يمكن ان يعتبر آه) وانما حملنا مراده على ذلك لان المعرف بكسر الراء اذا اخذ تعريفه من حيث هو مفهوم اللفظ فهو تعريف اسمي سواء علم وجوده حين التعريف او بعد التعريف وانما ينقلب الى التعريف بحسب الحقيقة اذا استأنف ذلك مريدا به تصور حقيقة مسمى اللفظ فاعرف (قوله فقسم التعريف اولا الى الحقيقي والاسمي) يعني لم يقسم اولا الى اللفظي والحقيقي ثم الحقيقي الى الاسمي والى بحسب الحقيقة كما فعله السيد الشريف بل قسمه اولا الى المذكورين فالاسمي عند التفتازاني ليس قسما من الحقيقي بل قسيم له والحقيقي عنده ليس الا تصور ماهية مسمى اللفظ والاسمي عنده منقسم

الى قسمين مايقصد به تعيين معنى اللفظ للسامع من بين المعانى المعلومة له وهو
الذى يسمى باللفظى عند السيد الشريف وما يقصد به تفصيل مفهوم
اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره بوجه ما واراد تصوره بوجه آخر
تفصيلا وهو الذى سماه السيد الشريف اسميا والتفتازانى لم يفرق بينهما
فى التسمية بل سماها اسميا (قوله تأمل) وجهه انه يجوز ان يكون المراد
انهما كالشئ الواحد هذا تأويله ويجوز ان يطلق الماهية على الحقيقة
ايضا بحسب الاشتراك فلا يحتاج الى التأويل (قوله هى نفس الماهية) اى
اى الصورة المعقولة من الشئ (قوله وهى منقسمة الى شرائط حسنه) قال
التفتازانى فى شرح الشمسية فالاغلاط المعنوية تخرج المعرف عن كونه
معرفا بخلاف اللفظية فانها انما تخرجه عن الاستحسان فقط (قوله وبيان
هذا فى حاشية السيد الشريف) عند قول الشارح والمقول فى جواب
ماهو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة (قوله مساواته للمعرف)
بفتح الراء (قوله بل كون المفهوم فى نفسه آه) فاذا عرفنا النار بانه شئ يشبه
النفس فى اللطافة فالتعريف باطل لان النفس اخفى من النار وان كان
دلالة نفس اللفظ عليه اظهر واما اذا عرفنا بانه اسطقس فوق الاسطقسات
فالتعريف غير حسن لان الاسطقس بمعنى اصل المركب وهذا المعنى ظاهر
فى نفسه لكن دلالة لفظ الاسطقس عليه غير ظاهرة لانه غير مأنوس
الاستعمال (قوله فيدفع آه) وهذا يرجع الى اثبات الممنوع (قوله بشئ من
قسميه) اى قسمى التعريف الحقيقى وهما التعريف بحسب الحقيقة
والتعريف بحسب الاسم (قوله لانم ان هذا حد للانسان الى آخره) وسند
المذكورات لم لا يجوز ان يكون رسما لم لا يجوز ان يكون عرضا عاما لم لا يجوز
ان يكون خاصة على ترتيب اللف (قوله الى غير ذلك) وهو لانم ان هذا حد تام
ومرجع المنع ح تمامية الحد لا نفس الحدية ومن غير ذلك منع كون الحيوان
جنسا قريبا اذا اشعر المعرف بتمامية حده وقوله وان الحيوان جنس له وان
الناطق فصل له تفصيل الاول لان الحدية تتوقف على كون العام جنسا
والخاص فصلا (قوله واذا اريد دفعه) اى باثبات الممنوع (قوله صعب الى
آخره) لان معرفة كونه حدا يتوقف على انه تعريف بالذاتيات والذاتى

يشبه العرضى والتمييز بينهما عسير فان الجنس يشبه بالعرض العام والفصل
بالخاصة واما معرفة الحد فى المفهومات اللغوية والاصطلاحية فسهل
فان اللفظ اذا وضع فى اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه
كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عارضيا له وبالجملة ان ما لاحظه الواضع
فوضع اللفظ بازائه فهو ذاتى وما كان عارضا لما وضع له فهو عرضى (قوله
يتناول اقسامه الاربعة) اى اقسام المعرف وهو الحد التام والحد الناقص
والرسم التام والرسم الناقص (قوله يقع الغلط) يعنى قد يمنع حدية ما صرح
بحديته فى كتب العربية والاصول كما قال ابن الحاجب وقد علم بذلك حد كل
واحد منها توهما من المانع ان الحد هنا ما هو مصطلح اهل الميزان ولذا قال
الجامى وليس المراد من الحد هنا الا المعرف الجامع المانع (قوله او غير مانع)
الانفصال لمنع الخلو فقط اذ قد ينقض التعريف بانتفائهما جميعا (قوله
جوزوا التعريف بالاعم) صرح به التفتازانى فى شرح الشمسية وقوله
والاخص صرح به ابو الفتح فى حاشية التهذيب (قوله تميز المعرف) بفتح
الراء (قوله كما فى حاشية شرح المطالع) قال السيد الشريف هنا ان المثلث اذا
اشتبه بالدائرة مثلا واريد تميزه عنها فقيل انه شكل مضلع افاد لنا تصوره
بوجه يمتاز به عنها (قوله تأمل) وجهه انه لو منعهما معا يلزم فى النقض بعدم
الجمع عدم المنع وفى النقض بعدم المنع عدم الجمع وهذا ظاهر (قوله بان المراد
التميز آه) هذا فى الاعم (قوله او بان المراد الاقتصار آه) هذا فى الاخص (قوله كما
يفهم من كلماتهم) ان قلت ذلك مصرح فى كلماتهم قلنا المصرح هو كونهما
من الرسوم الناقصة واما الحصر فهو مفهوم مخالف (قوله فلا تغفل) يعنى
ان الحد يرادف المعرف بكسر الراء عند علماء العربية والاصول فاذا
وقع التصريح به فى كتاب من ذينك الفنين فلا يمنع الكبرى (قوله
لابد ان تكون آه) وذلك لان الناقض مستدل فلا يكفى له الجواز حتى
او منع صحة التعريف مستندا بانه غير جامع لمادة فلانية لكفى ح الجواز
لكن لم يجر عادتهم بمنع صحة التعريف (قوله فلو ذكر الناقض مادة
لا يعلم وجودها كأن يقول عند تعريف الانسان بانه بادى البشرة آه انه
غير جامع لانه لا يشتمل الانسان المستور البشرة بالشعر كأنه المعز مع انه داخل

فى المعرف وكل تعريف هذا شانه فهو غير جامع (قوله سيعلم) اى فى المقصد الثانى (قوله سواء كان بطريق توقف شئ آه) كما يقال الشمس كوكب نهارى ثم يقال النهار زمان طلوع الشمس (قوله لانه) اى الوضع (قوله فيلزم الدور) وقد دفع هذا الدور بان المتوقف على الوضع هو فهم المعنى من اللفظ والذى توقف عليه الوضع فهو فهم المعنى فى ذاته لافهمه من اللفظ فاختلف جهة التوقف (قوله فلا يبطل التعريف باستلزامه دورا كذلك الا اذا كان آه) اما اذا لم يكن كذلك كأن يقال فى تعريف الحرف الذى ابتدأ بها انه حرف لايمكن ان يتلفظ به الا بالحركة ٩ فيقال ان هذا التعريف مستلزم للدور لانه اشعر ان الحرف المبتدأ به متوقف على الحركة والحركة متوقفة على الحرف لانها قائمة به فلزم الدور فيجاب عنه بانه دور معى لان الحرف المبتدأ به لايكون الا مع الحركة والحركة لاتكون الا مع الحرف (قوله عن هذا النقض) اى النقض باستلزام الدور على ماسبق تقريره فى اول المقالة (قوله وهو) اى تغاير جهة التوقف (قوله ان يرد اى فى الصغرى (قوله ماسبق) اى فى منع الكبرى الاولى (قوله اذ سلب الشئ آه) صرح به شاه حسين (قوله ينبغى ان يكون من جلة الاغلاط) الى قوله لفظ مستدرك و ينبغى ايضا ان يكون من جملة ذلك التخصيص بلا مخصص كما فعله الخطيب فى تعريف علم المعانى بقوله علم يعرف به احوال اللفظ العربى فاعترض عليه قاضى مصر بان هذا العلم لايختص اللفظ العربى فهذا الاعتراض منه ليس الا اعتراضا بعدم الجمع اذ بهذا التخصيص لا ينتفى الجمع بل هو تخصيص بلا مخصص وقد اجيب عنه بان المخصص ان هذه الصناعة انما وضعت لمعرفة احوال اللفظ العربى (قوله اشتهر بين الطلبة) اسنده اليهم لا الى العلماء لان فى العبارة ركاكة والظاهر ان يقال المعترض على التعريف والعبارة اوما يؤدى مؤاداه (قوله المقالة السادسة) وهذه المقالة فيها صعوبة وعسرة والله مسهل كل عسير (قوله مختلفان تأكيد لان الاثنينية تقتضى الاختلاف (قوله وان كانا) اى التعريفان بحسب الحقيقة (قوله واما اذا كان التعريفان) اى لشئ واحد (قوله فيجوز تباينهما) وان كانا احدين تامين

٩ ان قلت الخ منه

كلاهما بحسب الاسم او احدهما بحسب الحقيقة والآخر بحسب الاسم (قوله وان كانا حدين تامين) اى بحسب الاسم (قوله وان يكون لحقيقة مسماه اى مسمى اللفظ وهنا اشكال لان التعريف الثانى ح لايكون اللفظ المعرف بفتح الراء بالتعريف الاول فهنا مسامحة لان الشخص المعرف بكسر الراء لابد ان يذكر اللفظ الواحد عند التعريفين فيعرفه بالتعريفين كأن يقول العين كذا العين كذا فيعرف العين فى الاول بما تعقله الواضع فوضع لفظ العين بازائه حين وضعه للباصرة ويعرفه فى الثانى بحقيقة مسماه حين وضعه للشمس فالمعرف بفتح الراء واحد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لانه فى الاول لفظ العين و فى الثانى حقيقة مسماه والمقام دقيق (قوله لحقيقة مسماه) اى مسمى اللفظ (قوله باعتبار) ظرف لمسماه اى مسماه كائنا باعتبار وضع آخر (قوله مطلقا) اى تامة او ناقصة (قوله كذلك) اى غير المتباينة (قوله معارض) بفتح الراء (قوله حدك هذا معارض بذلك الحد) هذا التعبير هو الذى ذكره شارح المواقف ولعل تعبير المعارضة فيه لاينحصر فيه (قوله فهو باطل) ليس بكبرى بل نتيجة والكبرى هى قولنا وكل تعريف هذا شانه فهو باطل ان قلت حكم المعارضة فى الدليل المساقطة لا الابطال كما صرح به والظاهر ان يكون حكمها هناك كذلك قلت تقرير البطلان هنا مفهوم من شرح المواقف حيث قال فان سلم الحاد الحد الثانى بطل حده ولعل المراد بطل التيقن بحديته (قوله على ثلث مقدمات) ان قلت بل على خمس مقدمات لان فيها ايضا دعوى كون ماعرفه المعرف بالكسر معرفا بالفتح بماذكره وكون ذلك حدا قلت تانك الدعويان دعويا المعرف بكسر الراء لان من عرف شيئا بمفهوم فانه ادعى ضمنا ان هذا الشئ معرف بفتح الراء فى الواقع بهذا المفهوم يعنى يصح تعريفه به فاذا صرح بكون ذلك التعريف حدا او اشار اليه فذلك دعواه ايضا والا فلا تصح معارضة الحدية اذ المعرف بكسر الراء لم يدع الحدية حتى تعارض (قوله ماعرفه المعرف معرفا) الاول بكسر الراء والثانى بفتحها (قوله معرفا بماذكره) يعنى صحيحا تعريفه بماذكره بان كان حقيقته او لازم حقيقته او كان

معناه الموضوع له اولازم معناه الموضوع له تأمل (قوله وكون ماذكره) اى ماذكره المعارض (قوله فهو) اى المعارض (قوله بطل كون تعريفه حدا كمازعمه) اى كونه حداتا مابحسب الحقيقة و بطلانه اما ببطلان حديته او ببطلان كونه بحسب الحقيقة (قوله كون هذا المعرف معرفا كلاهما بفتح الراء (قوله فلاتصح معارضة حديته) وذلك لان المعرف بكسر الراء لم يدع حدية تعريفه حتى تعارض فللمعرف ان يقول ح معارضتك هذه باطلة لانها معارضة لدعوى معدومة لانى لم ادع حدية تعريفى بل افتريته على ثم عارضتها او يمنع التعارض مستندا بتحرير صفة تعريفه وهذا سيجئ فى الرسالة (قوله وان اراد المعارض معارضة صحته) يقول الفقير السؤال المذكور فى هذه الرسالة فى تعريف علم المناظرة معارضة لصحة التعريف المذكور وحاصل الجواب هناك منع كون تعريف المعارض تعريفا بحسب الحقيقة (قوله يبطل تعريفه يعنى يبطل التيقن بصحة تعريفه كمانبهنا على مثل ذلك فى الحاشية سابقا (قوله المعارضتان) اى معارضة الحدية ومعارضة الصحة (قوله على مقدمتين) احديهما كون ماعرفه المعرف معرفا بماذكره المعارض والآخر كونه معارضا للتعريف الاول فقررهنا مابعد قولنا وان اراد المعارض معارضة صحته الى قولنا ثم اعلم (قوله مأخوذ من كلمات السيد الشريف فى شرح المواقف مع استعانة ببعض الرسائل)قال شارح المواقف يتجه على الحد المعارضة و يقال هذا معارض بذلك فاى سلم الحد الثانى بطل حده اذ لايكون لشئ واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا اذ لاتعاند بين مفهومى هذين الحدين بل كل منهما مفهوم على حدة انتهى اراد من هذين الحدين حدين ذكرهما فى ذلك الشرح وهما غير متعاندين فى الواقع واراد من التعاند التباين وذكر فى بعض الرسائل كلام شارح المواقف هناك ففسر قوله فان سلم الحاد الحد الثانى بقوله اى حديته له فعنى قوله بطل حده على ذلك التفسير بطل حدية حده ثم علل فى تلك الرسائل قول ذلك الشارح اذ لاتعاند بين مفهومى هذين الحدين بقوله لجواز ان يكون

(احدهما)

احدهما حدا والآخر رسما وانما التعاند بين حديتهما لشئ واحد انتهى (قوله ببعض الرسائل) وهى رسالة فى علم المناظرة غير مشهورة ولم يعرف اسم مؤلفها (قوله ولا يضر تصادقهما فى شئ)ان قلت ما الفرق بين تداخل الاقسام وتصادقهما قلت معنى الاول ان يكون بعض الاقسام بجميع افراده داخلا فى البعض الآخر بان يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا اذالخاص داخل فى العام كما اذا قلت الجسم اما حيوان واما انسان واما التصادق وهو ان يصدق الاقسام على شئ وهو اعم من ان يدخل بعض الاقسام بجميع افراده فى الآخر كالمثال السابق ومن ان لايدخل كذلك بل كان بينهما عموم من وجه كما اذا قلت الحيوان اما انسان واما ابيض لكن الظاهر ان يخص التصادق بحسب العرف بالثانى وان كان اعم بحسب اللغة ثم ان التداخل والتصادق قديكونان بين بعض الاقسام وقديكونان بين جميعها بان يدخل فى واحد البواقى وبان يصدق الجميع على شئ ثم ان التصادق للمشاركة دون التداخل اذلايمكن ان يدخل شئ فيمايدخل فيه وظهر من تقريرنا انه قد يعترض ايضا على لتقسيم الاعتبارى بان الاقسام فيه متصادقة (قوله ثم اعلم)الى قوله فتأمل كذا قاله السيد الشريف فى حاشية شرح المطالع (قوله من قبيل وضع قيد المقسم مكان القسم)ان قلت اليس الناطق حيوانا وكذا الصاهل واليس ذلك التقسيم كماسيجئ من تقسيم الكلمة الى الاسم و الفعل والحرف قلت لا اذالحيوان ليس جزأ من مفهوم الناطق و الصاهل اذ مفهوما هما شئ له النطق وشئ له الصهيل وان كانا حيوانا فى الواقع و بالجملة انهما اعمان من الحيوان بحسب المفهوم واخصان منه بحسب الصدق بخلاف تقسيم الكلمة الى اقسامها الثلثة فان الكلمة داخلة فى مفهوماتها (قوله اذا الكلمة متعبرة آه) ولذلك قال عصام هناك ويظهر لك ضم القيود بملاحظة تفصيل الاقسام فان ماذكره من قوله وهى اسم وفعل وحرف فى قوة وهى كلمة دلت على معنى فى نفسها ولم تقترن باحد الازمنة الثلثة وكلمة دلت واقترنت كذلك

وكلمة لم تدل كذلك انتهى (قوله وقد يستدل آه) ذلك الدليل
مركب من منفصلة صغرى و حمليات بعدد اجزاء الانفصال و بيانه
فى تصديقات شرح الشمسية (قوله يقصد بكل نوعيه آه) صرح
به السيد الشريف فى حاشية شرح مختصر الاصول (قوله بكل من
نوعيه) وهما تقسيم الكلى الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه (قوله
وان لم يكن بحرف الترديد) كقول ابن الحاجب وهى اسم وفعل وحرف
فان المقصود به التقسيم كما اشار اليه الجامى (قوله كما صرح به
البعض) وهو عصام صرح به فى حاشية شرح الجامى عند قول المص
وهى اسم وفعل وحرف (قوله كما يومى اليه) وجه الايماء انه عمم
الحصر الاستقرائى الى نوعى التقسيم وسكت عن التعميم فى الحصر
العقلى ووجوده فى تقسيم الكلى الى جزئياته قطعى فلما سكت عن
التعميم الى النوع الآخر اشعر بعدم وجوده فيه ووجه آخر ان
الترديد لا يمكن فى تقسيم الكل الى الاجزاء اذ الكلى لا يتحقق مع كل
واحد من الاجزاء (قوله قيل) قائله عصام فى حاشية شرح
الجامى (قوله بتنبيه) اى اذا كان الحصر بديهيا خفيا وبرهان اذا كان
نظريا (قوله بعض الافاضل) المراد السمسونى (قوله الايماء راجعة
الى تقسيم الكلى) يومى اليه كلام العضد فى شرح مختصر الاصول حيث
قال عند قول المص وينحصر المختصر واعلم ان الحصر فى مثله استقرائى
فمن رام حصرا عقليا فقد ركب شططا الا ان يقصد به ضبط يقلل به
الانتشار ويسهل الاستقراء فيقال ما يتضمنه الكتاب اما مقصود بالذات او لا
الى آخره (قوله قال السمسونى) يعنى فى حاشيته على حاشية السيد
الشريف على شرح مختصر الاصول (قوله وجعل) عطف على
قال السمسونى (قوله على ما اشار اليه السيد الشريف) يعنى اشار اليه
فى بعض منهوات حاشيته على شرح مختصر الاصول قال هناك
ما ملخصه ان حصر العلم فى اجزائه استقرائى وحصر كتاب مؤلف
فى ابوابه جعلى الا ان يراد بحصر الكتاب فى ابوابه حصر العلم فى اجزائه
بادعاء مواطأة ابواب الكتاب اجزاء العلم فالحصر ح استقرائى (قوله وهو

ظاهر يعنى بمنزلة البديهى اذ كل احد يعلم ان المستقرئ يعلم المقسم
اولا بدون العلم بعدد اقسامه ثم يحصل له العلم بعدد اقسامه بتكلف
الاستقراء وصانع المركب يعلم المركب مع العلم بعدد اقسامه (قوله
المقسمة) احتراز عن القيد المقوم فانه معتبر فى المقسم فاذا
قسمنا الانسان الى الانسان الرومى والى الانسان الزنجى مثلا
فالرومية والزنجية قيدان مقسمان للانسان واما النطق
فهو قيد مقوم له (قوله لا حاجة) وذلك لعدم لزوم الفساد المذكور
فى الاعم من وجه فى الاقسام مطلقا يعنى سواء كان القيود فيها اخص
مطلقا من المقسم او اعم من وجه منه (قوله انهما) اى الى الناطق والضاحك
(قوله مفهوم الشئ) من قبيل شجر الاراك اى المفهوم الذى هو مفهوم
الشيئية (قوله كالاسم الذى آه) وكالناطق والصاهل اذا ذكرا فى تقسيم
الشئ (قوله كالناطق اذا ذكر فى تقسيم الحيوان) وكقول ابن الحاجب
لانها اما ان تدل فهى فى تقدير كلمة ذات دلالة وهو احد وجوه التقديرات
هنا كما فى شرح الهندى (قوله التقسيم تحصيل الطبيعة الكلية) يعنى
تحصيل المفهوم الكلى وهو مفهوم كل قسم من اقسامه (قوله كما اشار اليه
الجامى) بقوله عند قول ابن الحاجب وقد علم بذلك اى بوجه حصر
الكلمة (قوله فتأمل) وجهه اشارة الى اعتبارين احدهما ان يراد بقوله
لانها اما ان تدل آه لانها منقسمة الى كلمة دالة آه والاعتبار الآخر
ان يراد به لانها منحصرة فى كلمة دالة (قوله ان علم فيهما) وبالجملة ان
نفس التقسيم وان افاد نفس التعريف لكن لا يفيد ان هذا الشئ
معرف بذلك ما لم يقترن بشئ خارج عنه وهو الحمل المذكور (قوله مباينة
للقسم كتقسيم الانسان الى الفرس والزنجى (قوله والا يلزم ان يكون
قسيم الشئ فى الواقع قسما منه) عبارة القوم هكذا ان يكون قسيم الشئ
قسما منه وقد فسره السيد الشريف فى حاشية شرح الشمسية بما ذكرنا
هنا (قوله نفس المقسم) كتقسيم الانسان الى البشر والزنجى
(قوله وقد يجتمع الفسادان فى تقسيم واحد) كتقسيم الانسان الى البشر
والفرس (قوله اعم من وجه من المقسم) كتقسيم الانسان الى

الابيض والزنجى وهذا بحسب الظاهر والا فالقسم هو الانسان الابيض وهو اخص مطلقا من الانسان (قوله اذ لو تراد ف القسمان) كتقسيم الحيوان الى الانسان والبشر (قوله او تساو يا غير متراد فين) كتقسيم الانسان الى الكاتب والضاحك كلاهما بالقوة (قوله اخص مطلقا من بعض آه) اى سواء كانا متما يزين بحسب المفهوم كتقسيم الانسان الى الضاحك بالقوة والكاتب بالفعل او غير متما يزين كتقسيم الحيوان الى الانسان والى الانسان الرومى فان المفهوم الاول داخل فى المفهوم الثانى فهما غير متمايزين (قوله يلزم ان يكون قسم الشئ فى الواقع قسيماله) عبارة القوم هكذا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيماله وقد فسره السيد الشريف فى حاشية شرح الشمسية بماذكرته هنا (قوله وان كان اخص من وجه) كتقسيم الكلى الى اقسامه الخمسة المذكورة فى كتب المنطق فانها متصادقة فى شئ واحد كالملون (قوله) والمراد من التقسيم اى التقسيم الحقيقى (قوله) فشرطه تباين الاقسام يعنى بحسب الحمل اما بحسب التحقق فبين الاجزاء عموم من وجه (قوله وتباين كل قسم للمقسم بحسب الحمل) لا بحسب التحقق وقد سبق فى الفصل الثالث (قوله على بطلانه) اى على بطلان القسم الآخر (قوله لكن يدل البرهان او التنبيه على بطلانه) فاذا لم يدل احدهما على بطلانه بطل الحصر القطعى سواء دل احدهما على جوازه اولا (قوله مركبة من منفصلة الى آخره) وتقريرها ان التقسيم اما مقارن بكون مورد القسمة مأخوذا من حيث تحققه فى هذا التقسيم دون القسم الآخر واما مقارن بكونه مأخوذا من حيث تحققه فيهما جميعا والاول باطل والثانى باطل ينتج ان التقسيم مقارن بالباطل وكل ما هو مقارن بالباطل فهو باطل فالتقسيم باطل (قوله بانتفاء التباين) اى بين الاقسام وهو الشرط الرابع (قوله فلم اظفر آه) اما الجواب بمنع بطلان اللازم فى صورة المساوات فيشير اليه المنقول عن بعض الافاضل من جواز التساوى بين الاقسام والمقسم

فى القسمة الاعتبارية واما الجواب بمنع بطلان اللازم فى صورة العموم من وجه بين الاقسام فقد صرح به فى شرح المطالع عند تقسيم الكلى الى اقسامه الخمسة (قوله) لتحقق مادة كذا يعنى خارجة عن الاقسام داخلة فى المقسم وهذا الوجه من الاعتراض يعم جميع انواع التقسيم (قوله بمجرد تجويز العقل الواسطة) اعنى بتجويزها بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة فى الحصر العقلى وبملاحظة ٣ الدليل الخارجى فى الحصر القطعى حتى لو لم يجوز العقل الواسطة بالنظر الى الدليل الخارجى بل بالنظر الى مفهوم القسمة فقط لا يبطل به الحصر القطعى بل يبطل به الحصر العقلى (قوله الا ان يكون جوازها قطعيا) يعنى بديهيا جليا (قوله بقرينة استدلاله) اى استدلال السائل ليس معناه ان زعم السائل بهذه القرينة بل معناه انا نظن ان السائل زعم كذا بهذه القرينة فالقرينة مدار لظننا زعم السائل كذا لا مدار زعم السائل كذا (قوله بمنع تحقق المادة) وذلك لكون تحققه بديهيا خفيا او لكون شئ من مقدمتى دليله نظريا فاعرف ذلك (قوله لما سبق نقله) اى نقله عن البعض فى الفصل الثانى (قوله واما التقرير الثانى) وهو الاعتراض على طريق المنع (قوله فما قاله ابو الفتح) اى عند قول الحنفى ربما يجد نفسه (قوله اذ ليس النقل آه) فهنا مطوى وهو ان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل (قوله وبين وجه التأمل) المبين صاحب الحاشية الالوغية (قوله وكان القائل آه) يعنى ان المراد من الدليل فى تعريف المنع الدليل الاصولى وهو يشمل المفرد والمركب والقول وما ليس من جنس القول كالعالم لا الدليل المنطقى وهو ما تركب من الاقوال (قوله بعض الشارحين) هو عصام فى شرحه للآداب العضدى (قوله ويجاب عن الكل) اى عن طلب الدليل على النقل بما يشتق من لفظ المنع او بغيره وعن ابطاله وعن اثبات نقيضه اما اذا كان هذا الاثبات جوابا عن طلب الدليل فهو يشبه اثبات المقدمة الممنوعة واما اذا كان جوابا عن ابطال النقل فهو يشبه معارضة النقض واما اذا كان جوابا عن اثبات نقيض النقل فهو يشبه المعارضة على المعارضة

٣ قوله وبملاحظة الدليل الخارجى يعنى لا يمنع الدليل الخارجى جواز الواسطة سواء دل على جوازها او لا وهذا كتجويزها بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة فى الحصر العقلى فان معناه ان لا يمنع مفهوم القسمة جواز الواسطة لا ان يدل على جوازها وذلك ظاهر منه

(قوله سواء كان المنقول ح تصديقا آه) و بالجملة ان التصديق يلتزم صحته بالاستدلال (قوله بعض الشارحين) هو عصام فى شرحه للآداب العضدى (قوله ولا يمنع) اى لا يستعمل لفظ المنع فيهما كما فسره ابو الفتح (قوله) بعض الشارحين هو عصام فى شرحه للآداب العضدى (قوله فيهما) اى فى النقل والمدعى (قوله لا يتوجه عليها طلب الدليل) لانها مدللة فطلب الدليل عليها مكابرة (قوله وقيل ان الاستدلال آه) قائله محمد الهادى فى الحاشية الالوغية نقله عن المقدمة البرهانية (قوله الى القدح فى المدعى) لان الدليل اذا لم يثبت يكون المدعى غير ثابت (قوله و بالعكس) لان عدم ثبوت الدعوى يستلزم عدم ثبوت الدليل لان الدعوى لازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم (قوله واورد عليه نظر بانه يمكن آه) اقول على ان ذلك واقع فى كلام المحققين حيث يقتصرون على قولهم بعد تقرير الدليل وفيه نظر كما سيأتى التصريح به (قوله يحتاج الى دليل) المراد من الدليل ما يعم التنبيه اذ قد يكون بطلانه بديهيا خفيا (قوله قال بعض المحشين) المراد به محمد الهادى قال به فى الحاشية الالوغية (قوله والمراد انه مساو) الواو للحال (قوله للملابسة) متعلق بمجاز (قوله الا بزعم مساواته آه) كذا صرح به فى بعض التعليقات على حاشية شاه حسين (قوله اخص او اعم) يعنى اخص مطلقا من نقيض الممنوع او اعم مطلقا منه او اخص من وجه واعم من وجه فالانفصال لمنع الخلو فقط وفى تلك الصور الثلث تكون النسبة بين السند الآخر و بين السند المذكور عين النسبة بين السند الآخر و بين نقيض الممنوع لان الاخص او الاعم مما يساويه الشئ اخص او اعم من ذلك الشئ فليتأمل الفطن (قوله لان الاخص من الاعم آه) كما ان الفرس اخص من الحيوان الذى هو اعم من الانسان مع ان الفرس ليس اخص من الانسان بل مباين له (قوله المذكور) وهو قولنا لم لا يجوز ان يكون متعجبا بالفعل (قوله فما قاله بعض المحشين) المراد به شاه حسين (قوله آية كون السند المذكور) يعنى السند المفيد فى الواقع المستلزم لنقيض

المقدمة الممنوعة فلا يرد ان عند وجود السند الاعم من وجه يمكن ان يوجد سند آخر اعم من وجه ايضا ومباين للسند المذكور كما اذا قلت لمنع انه لا انسان لم لا يجوز ان يكون ابيض لم لا يجوز ان يكون اسود (قوله كما سبق) فى مثال السند الاعم مطلقا فان الجسمية اعم مطلقا من الحيوانية واعم من وجه واخص من وجه من اللاحيوانية لافتراق الجسمية عنها فى الحيوان وافتراق اللاحيوانية عنها فى الجواهر الفرد واجتماعهما فى الحجر (قوله والقسم الثانى ما يكون اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا) وهو السند الذى لا يتحقق عين الممنوع ولا نقيضه الا مع تحققه وقد يتحقق ذلك السند بدون عين الممنوع ونقيضه ان قلت كيف يتحقق بدونهما مع ان النقيضين لا يرتفعان فلا يتحقق السند الا مع احدهما قلت معنى تحققه بدونهما انه يتحقق بدون عين الممنوع مع نقيضه و يتحقق بدون نقيض الممنوع مع عينه وليس المراد ان يتحقق بدونهما معا حتى يتوقف على ارتفاع النقيضين وانما يلزم ان يراد ذلك ان لو اريد اعميته من مجموعهما من حيث المجموع وليس كذلك بل هو اعم من كل منهما (قوله كما سبق) فى مثال السند الاعم من وجه فان الابيض كما انه اعم من وجه من الحيوان وهو ظاهر اعم من وجه ايضا من اللاحيوان لتحققهما فى الحجر الابيض وافتراق الابيض فى الحيوان الابيض وافتراق الحيوان فى الحجر الاسود (قوله خفاء الممنوع) اشار اليه ابو الفتح نقلا عن البعض (قوله لما قال ابو الفتح وربما يقال آه) و بعد نقله هذا قال وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة من قبيل التصورات فاعتبار النسبة بينهما ليس على ما ينبغى ٧ اللهم الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية على ما لا يخفى انتهى اقول بل ينبغى ان يرجع السند الى المتصور الذى هو مضمون القضية بل اكثر الاسانيد كذلك كقولهم لجواز ان يكون كذا (قوله مثالها) اى مثال النسب الاربع بين السند و بين الخفاء (قوله اعم مطلقا من نقيض الممنوع) المراد من نقيض الممنوع ثبوت النقيض فى الواقع لا ثبوته عند المانع وهذا فى جميع ما سيأتى فى هذا الفصل فلا تغفل ومعنى اعميته مطلقا من نقيض الممنوع انه كلما تحقق نقيض

٧ قوله على ما ينبغى لم يقل لا يصح لصحة ذلك لان النسبة ليست الا باعتبار التحقق ولا مانع من ان يقال كلما تحقق هذا التصور تحقق هذه القضية مثلا و يراد صحة انعقادها ولا حاجة الى هذا التأويل فى قولنا كلما تحقق هذه القضية تحقق هذا التصور و يحتاج فى قولنا كلما تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية فى الثانى ولا حاجة الى التأويل اصلا عند كون المتنسبتين تصورين فظهر وجه قوله بل ينبغى ان يرجع السند الى التصور

منه

الممنوع فى الواقع تحقق السند الاول وهو كون عينه غير ثابت عند
المانع ببرهان لان البرهان لايقوم الا على الحق الثابت وليس كلما
تحقق السند الاول تحقق نقيض الممنوع فى الواقع وهو ظاهر (قوله
والسند الثانى اعم من وجه آه) وذلك لانه قد يتحقق السند الثانى
والنقيض فى الواقع وذلك ظاهر وقد يتحقق النقيض فى الواقع بدون
السند الثانى وهو كون عينه غير ثابت بدليل عند المانع بان يكون
عينه ثابتا عنده بدليل فاسد وقد يتحقق السند الثانى بدون النقيض
وذلك ظ (قوله ثلث احتمالات) العموم والخصوص من وجه من النقيض
والعموم المطلق منه والمسلوات (قوله يؤيد ان المنع آه) فلو كان
السند اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع واخص
من الخفاء كما سبق مثاله واستند به المانع واعترض عليه المعلل بان
هذا السند لايؤيد المنع لان بينه و بين المنع عموما وخصوصا من وجه
يدفعه السائل بانه مؤيد للمنع لانه اخص مطلقا من الخفاء (قوله
عند المانع) ظرف لخفائها (قوله من ابطال بعض الاسانيد التى هى
اعم) وهو السند الذى يكون اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة
كما انه اعم مطلقا من خفائها وهذا وجه التدبر (قوله وسيأتى) اى
فى الفصل الثانى من المقالة السادسة (قوله كما فى الحمليات) اى المركبة
(قوله كما سبق) اى فى اول الفصل الثانى من فصول هذه المقالة (قوله
بعض المحشين) وهو محمد الهادى فى الحشية الالوغية (قوله كذا
قاله محش) آخر وهو شاه حسين (قوله) كما صرح به البعض وهو
عصام عند قول الجامى المعنى مايتعلق به القصد وهو اعم من ان يكون
لفظا اوغيره (قوله بالمحكوم به) وهو الحد الاكبر (قوله لانهما) اى
التضمن والالتزام (قوله تابعان لها) اى للمطابقة (قوله) والتابع لا يوجد
من حيث انه تابع آه فالقيد يعتبر فى النتيجة فالنتيجة هو قولنا انهما
لايوجدان من حيث هما تابعان بدون متبوعهما (قوله اذا كان اللازم من
الدليل عين المدعى) كما اذا قلنا بعض الحيوان انسان لان بعض الحيوان ناطق
وكل ناطق انسان (قوله اوما ينعكس اليه) كما اذا قلنا لاثبات الدعوى

(المذكورة)

المذكورة لان كل انسان متحرك بالاراة وكل متحرك بالارادة حيوان ينتج
ان كل انسان حيوان وهو ينعكس الى قولنا بعض الحيوان انسان
(قوله اوالاخص مطلقا من احدهما) اما الاخص من المدعى فكما اذا قلنا
لاثبات الدعوى المذكورة لان بعض الحيوان ناطق اسود وكل ناطق
اسود فهو زنجى ينتج ان بعض الحيوان زنجى وهو اخص من المدعى واما
الاخص مما ينعكس اليه فكما اذا قلنا لاثبات قولنا لاشئ من الانسان
بحجر لان كل حجر جماد ولاشئ من الجماد بحيوان ينتج لاشئ من الحجر
بحيوان وهو اخص من قولنا لاشئ من الحجر بانسان وهو ينعكس الى
قولنا لاشئ من الانسان بحجر (قوله اخص من المدعى ايضا) لان عكس
الشئ مساوله او اخص منه (قوله ولعله اراده) مبنى هذا الترجى ان ابا
الفتح قال عند قول الشارح الحنفى يدل على ان الكلام صفة ثابتة
لله تعالى آه، وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام ممنوع ولا شك
ان مراده من الاستلزام هناك التقريب (قوله من تتبع موارده) اى
موارد منع التقريب (قوله كما اشار اليه ابو الفتح) اى عند قول الشارح
الحنفى يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى (قوله وفى قوله تعيين
موضع الغلط خفاء) وفيه نظر آخر وهو انه غير جامع لخروج حل
ليس بتعيين منشاء الغلط وسيأتى بيان ذلك الحل فى قوله ثم
اعلم ان المعلل قد يستدل على غلطه المبنى على اشتباه شئ باخر آه
(قوله يلزم عدم الملازمة على تقدير وجودها وهو باطل ان قلت
هذه الملازمة لم توجد فى تقرير المسعود اذ المذكور فى تقريره
ليس الا قوله اما انه لاسبيل الى كون اللزوم معدوما فى الخارج فلانه
لافرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة قلت هو اقتصر من
الدليلين على ذكر استثناء عين المقدم من الثانى (قوله اذا ذكر
بطريق القطع) يعنى وذكره كذلك شايع فى مباحث النظار (قوله
لاينتج مع المقدمة المطوية الاجواز النقيض) فاذا قلنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس يجوز ان تكون طالعة
ينتج يجوز ان يكون النهار موجودا اما تقرير الاول فيجوز ان يقال وهو

يجوز ان يكون متنفسا وكل متنفس حيوان ينتج انه يجوز ان يكون حيوانا ويجوز ان يقال وكل ما يجوز ان يكون متنفسا يجوز ان يكون حيوانا (قوله قال ابو الفتح هذا مبنى) اى المنع عند الحكم بالفساد (قوله بان يورد على دليله المناقضة) يعنى مثلا لان حكم النقض كذلك ايضا واما المعارضة فهى ليست بتعرض الدليل بل هى اثبات خلاف المدعى وسيأتى فى بحث المعارضة (قوله قال شاه حسين ما ملخصه آه) هذا بمنزلة الاستثناء عن قول المسعود ولا يتعرض لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة لان التعرض لدليل الغاصب يعم النقض والمناقضة وان اقتصر المسعود على التصريح بالمناقضة (قوله اذا كان راجعا الى اثبات المقدمة الممنوعة) وذلك بان يكون دليل الغاصب مساويا لنقيض المقدمة المغصوب فيها او اعم من نقيضها (قوله قال بعض الافاضل) المراد به عصام قاله فى شرح الآداب العضدية (قوله الذى هو ملزوم آه) وهو السند المساوى للنقيض او اخص منه فان الاخص وان لم يلزم من ابطاله اثبات المقدمة الممنوعة لكن لا بد من دفعه لئلا يعارض المقدمة (قوله يجب دفعه على المعلل) هذا يفيد ان الاصطلاح على انه لا يجب دفعه مستحسن لكن لا يفيد ان ترك التعرض لدليل الغاصب وسند المانع مستحسن وهو ظاهر فما سبق نقله عن الحاشية الالوغية من حسن عدم التعرض له ففيه نظر بل الظاهر ان التعرض له احسن من تركه لانه وان جاز ترك التعرض له لكن التعرض بدفعه ولا شك فى حسن دفع ما فى المقابلة حقيقة وان وقع الاصطلاح على انه ليس فى المقابلة (قوله لا يجب دفعه على المعلل) ونضم اليه قولنا وكل ما لا يجب دفعه على المعلل فالاصطلاح على انه لا يجب دفعه على المعلل مستحسن وهذا الجواب معارضة (قوله ان بعض الافاضل نقل آه) وهو عصام نقله فى شرح الآداب العضدى والمراد من ذلك الشارح الحنفى (قوله وستسمع توضيح هذا الجواب) وتلخيص ما سيأتى انه منع الكبرى القائلة بان كل دليل هذا شانه ففاسد هذا عند من لا يجعل عدم المانع من ثبوت

(الحكم)

الحكم فى مادة الجريان جزأ من الدليل ومنع الجريان عند من يجعل كذلك فملخص الدليل عند من يجعل عدم المانع جزأ وكل ما هو خلاف وظيفة فهو ليس بمسموع ان لم يمنع من عدم سماعه (قوله من ثبوت الحكم) وهو عدم السماع (قوله من اربعة فصول) الفصل الاول فى بيان ابطال المنع والفصل الثانى فى بيان ابطال السند والفصل الثالث فى بيان انتقال المعلل الى دليل آخر والفصل الرابع فى بيان انتقال المعلل الى بحث آخر ولما كان امر اثبات الممنوع اولا ظاهرا لم نضع له فصلا (قوله ويطوى سائر المقدمات) وتقريرها المراد من المقدمة هذا المعنى فهى ح بديهية وكل بديهى فهو باطل المنع وكل باطل المنع فهو ثابت ووجه التدبر هذا (قوله تحرير بعض اجزاء الدليل) والظاهر ان الحد الاوسط لا يتصور تحريره جوابا عن منع التقريب وانما يحرر جوابا عنه الحد الاصغر او الحد الاكبر كما اذا قلت هذا انسان زنجى لانه ناطق اسود وكل ناطق اسود فهو زنجى فيمنع التقريب لان الدليل ينتج ان هذا زنجى وهو اعم من الانسان الزنجى لان الزنجية اسم لقطر من الارض فالفرس المتولد فيه زنجى ايضا فيجاب عنه بتحرير الكبرى بان المراد فهو انسان زنجى وعليه فقس (قوله يستلزم ثبوت الآخر) هنا بحث وهو ان المساوات اعم من اللزوم اذا التساوى قد يكون على سبيل الدوام بلا ملازمة بينهما فيحتمل ان يكون تساوى السند كذلك فالصواب ان يقال ثبوت احد المتساويين لا ينفك عن ثبوت الآخر وانتفاؤه عن انتفائه لكنا اخترنا لفظا يستلزم بناء على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم كما صرح به ابو الفتح يعنى ان الحكم بوجود الدوام بدون اللزوم لا لانتفاء اللزوم فيه فى الواقع بل لانتفاء العلم بمنشأ اللزوم لكنا نقطع اجمالا بان فيه لزوما (قوله بل يباين عينه البتة) وذلك لان الاخص مطلقا من نقيض شئ اذا تحقق تحقق نقيض ذلك الشئ البتة فاذا جامع ذلك الاخص عين ذلك الشئ فى مادة لزم اجتماع النقيضين (قوله قيل الاولى للشارح الحنفى

الى آخره) قائله عصام (قوله ان كان مفيدا) انما قلنا كذلك لان فى ادفاته له بحثا وقد سبقت الاشارة اليه فى الفصل الاخير من فصول المقاد الاولى (قوله يعنى من لوازم نقيض المم) انما يكون من لوازمه اذا كان مساويا له اواعم مطلقا منه فان العام لازم للخاص بدون العكس (قوله بان كان اخص منه) يعنى مطلقا ان قلت السند الذى لايلزم نقيض الممنوع لاينحصر فى الاخص مطلقا اذالمباين والاخص من وجه غير لازم ايضا قلت هذا السند للمانع الاول و يبعد منه ان يعترف بكون سنده الاول لغوا (قوله لكن المقدم حق) فابطال السند استثناء عين المقدم مع الاستدلال عليه (قوله واما بابطال الى آخره) ان قلت اليس يمكن اثبات تلك الملازمة اولا بدون واسطة ابطال السند قلت ذلك الاثبات من وظائف المعلل يأتى به اذا امكن لكن لم يمكن فى هذه المناظرة اثبات الملازمة الممنوعة الا بواسطة ابطال السند والله اعلم (قوله بحسب الظاهر) انما قلنا بحسب الظاهر لما سيأتى ان مراده به المنع مع السند (قوله كلام السائل) وهو قوله هذا الابطال كلام على السند وهو غير مفيد (قوله ح) اى حين كونه ابطالا للملازمة المطوية (قوله ان منع السند ليس بموجه اصلا) يعنى سواء كان السند مساويا اواخص اواعم (قوله كما صرح به ابو الفتح) يعنى عند قول الشارح الحنفى وح يدفع بالابطال حيث قال هناك هذا مبنى على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا لا غير انتهى (قوله واما ان دفعه بالمنع) اى حين لم يعتبر المانع كون سنده معارضا لدليل اثبات الممنوع (قوله ان كانا اقترانيين) كقولك هذا حيوان لانه متنفس وكل متنفس حيوان ولانه متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان وكقولك هذا حيوان لانه ان كان متنفسا فهو حيوان لكنه متنفس ولانه ان كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكقولك هذا ليس بحيوان لانه لوكان حيوانا لكان

(متنفسا)

متنفسا لكنه ليس بمتنفس ولانه لوكان حيوانا لكان متحركا بالارادة لكنه ليس بمتحرك بالارادة (قوله كما فى محاجة الخليل) اذ قال ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت اثباتا لربوبيته تعالى بالاحياء والاماتة وقال نمرود انا احيى واميت يريد باحيى اعفى عن القتل فانقطع كلام اللعين وظهر بطلان حجته عند الخواص الذين يفهمون لكن زاد ابراهيم عليه السلام دليلا لايشتبه على احد اصلا فقال فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب قال صاحب المدارك وهذا ليس بانتقال من حجة كما زعم البعض لان الحجة الاولى كانت لازمة لكن لما عاند اللعين حجة الاحياء بتخلية واحد وقتل آخر كلمه من وجه لايعاند ٧ انتهى (قوله يعنى ليس بانتقال من حجة مزيفة) لان الحجة الاولى لم تزيف وكان كلام اللعين تمويها وليس اعتراض نمرود معارضة لربوبيته تعالى بل نقض لدليلها وتقريره لوكان دليلك صحيحا للزوم ربوبيتى فقول صاحب المدارك فى تفسير قوله تعالى حاج ابراهيم فى ربه فى معارضة ربوبيته فيه مسامحة (قوله ام بينهما فرقا) والظاهر من تتبع مواردهما ان الدليل الآخر هو الذى لم يكن ما تضمنه لازما لما تضمنه الاول والتغيير فيما اذا كان ما تضمنه الدليل الثانى لازما لما تضمنه الاول فتغيير الدليل يشعر بان الدليل الاول لم يترك بالكلية بخلاف الانتقال الى دليل آخر (قوله ذينك الامرين) يعنى الانتقال الى دليل آخر وتغيير الدليل (وينحصر النسب آه) ان قلت ما فى محاجة الخليل عليه السلام من اى قبيل هو قلت المحيى والمميت هو الله تعالى والمؤتى للشمس هو الله تعالى ولا ملازمة بين الوصفين وهو ظاهر فهو من قبيل الانتقال الى دليل آخر مساو للاول بلازمه وهذا فى الخارج واما بالنظر الى نفس مفهوم الوصفين فهو من قبيل الانتقال الى العام من وجه لان الصفتين المذكورتين صفتا فعل له تعالى وجاز عقلا ان لايتصف تعالى بهما معا فهى مادة الاجتماع ويجوز ان يتصف بكل منهما دون الاخرى وهى مادة الافتراق والظاهر ان الانتقال الى المساوى الغير اللازم انتقال الى دليل آخر كالانتقال الى المباين (قوله وكذا

٧ قوله لايعاند الظاهر انه على صيغة المجهول اى ليس من شانه ان يعانده احد لوضوحه فى الدلالة على ربوبيته تعالى سعد

لاشك فى عدم اطلاقهم تغيير الدليل عليه) لان تغيير الدليل انما يكون فيما اذا كان بين الدليلين تعلق (قوله فالظاهر انهما من قبيل الانتقال الى دليل آخر) لم يجزم بذلك لان للدليل الثانى نوع مناسبة وتعلق للدليل الاول لان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتصادقان والاخص وان لم يلزم العام لكن العام يلزمه لكن لما لم يلزم الدليل الثانى بذلك التعلق للدليل الاول رجحنا ذلك (قوله بان كان بينهما مساواة) المراد المساواة التى قارنت اللزوم (قوله ثم الظاهر ان لايسمى هاتان الصورتان آه) لم نجزم بذلك لتحقق الآخرية فيهما لغة ولم نعثر على نقل يدل على عدم تسميتها انتقالا الى دليل آخر لكن لما كان تعلق الدليل الثانى بالدليل الاول فيهما قويا رجحنا ذلك (قوله فيقال هذا ليس بحيوان) ان قلت شرط انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى قلت يحمل هذا على ربط السلب على ان اشتراطهم ذلك لاطراد الانتاج (قوله بماذكر) اى بجعل الاستثناء صغرى (قوله للنقيض المتحقق لعديله) اللام فى لعديله متعلق للنقيض و يصح ان يقال ايضا لنقيض عديله المتحقق على ان المتحقق صفة النقيض وفيه اشتباه ولذا اختيرت العبارة الاولى (قوله كما اشار اليه) اى بما سينقل عنه (قوله ومثال آخر الوضوء آه) هذا المثال ذكره القطب العلامة فى حاشية شرح مختصر الاصول بناء على مذهب الشافعى (قوله والمثال ظاهر مما سبق) وهو ان نقول فى المثالين المذكورين لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة (قوله فمحل المغايرة من الاول نقيض الثانى آه) ومن المنتقل اليه ما تعلق بلفظة ملزوم ان كان الانتقال اليه من الاستثنائى المتصل وما تعلق بلفظة مناف ان كان الانتقال اليه من الاستثنائى المنفصل (قوله فللمعلل ان يردد آه) كلام المسعود هكذا فللمعلل ان يردد و يقول لايخلو اما ان يكون ذلك الانحصار ثابتا ام لا فان كان فذاك والا يلزم ثبوت المطلوب اعنى حدوث الاعيان وهو ظاهر لانه اذا لم يتصف الشئ المستتبع للكون بالكون المسبوق

يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضى حدوثه بلا اشتباه انتهى (قوله وهو قوله لم لايجوز ان لايكون مسبوقا بكون آخر) وهذا هو السند وقوله كما فى آن الحدوث لعله تنوير للسند (قوله ولا الى السند) وهو ظاهر وانما ذكر استطرادا وانما الشبهة فى عدم انضمامه الى انتفاء المقدمة الممنوعة لانه مذكور فى الملازمة (قوله فاوجه ما اشير اليه آه) يعنى اذا كان السند واسطة فى استلزام انتفائها المطلوب لم يكن استلزام انتفائها المطلوب بالذات بل بواسطة السند (قوله عدما يلزم السند) الموصول عبارة عن المطلوب (قوله لازما له) اى للانتفاء (قوله من انتفاء المقدمة الممنوعة الى آخره) وان كان اللازم منها مقدمة من مقدمات دليل المدعى (قوله) و بينهما عموم وخصوص من وجه لتحققهما فى اثبات النسبة الايجابية بالاستدلال وتحقق الاول بدون الثانى فى البديهى والنظرى المجرد عن الدليل وتحقق الثانى بدون الاول فى اثبات النسبة السلبية بالاستدلال (قوله صرح المسعود) اى عند قول محمد السمرقندى مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر (قوله ومثله) امر حاضر من التمثيل (قوله فان كان ذلك الاعتراض الثانى راجعا الى مرجع الاعتراض الاول) كأن عارض الدعوى المدلل ثم منع شيئا من مقدمات دليله فان مرجعهما الدعوى الواحدة (قوله وان لم يكن راجعا الى مرجع السؤال الاول) كأن عارض الدعوى المدلل ثم اعترض على بعض الفاظ الدعوى او الدليل بانه مخالف للقانون العربى فان مرجع الاعتراض الثانى ليس نسبة الدعوى الصريحة التى هى مرجع الاعتراض الاول بل مرجعه نسبة دعوى ضمنية هى ان كلامى موافق للقانون العربى (قوله لكن لا يعد ذلك الزاما) وذلك ظاهر لان اعتراضه الاول لم يدفعه المعلل بعد (قوله وهذا وجه كون كل منهما) اى من منع المنع ومنع ما يؤيده (قوله اعم من نقيض الممنوع اى مطلقا او من وجه (قوله) ركيك وذلك لان ظاهر كلامه ان منع ذات السند غير مفيد اصلا مع انه قد يفيد

وذلك ان كان السند فى صورة القطع او كان فى صورة الجواز لكن كان المنع متعلقا بالجواز كما سبق بيانه (قوله ولا كلام فى جواز آه) لما قاله الحنفى فى بعض منهواته المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يتصور تعلق المنع بشئ من المنع وما يؤيده لعدم كون شئ منهما مقدمة فلا يظهر وجه قولهم ان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجبان اثبات المقدمة الممنوعة لانه يفيد جواز تعلقه بكل منهما لكنه لا يتعلق بشئ منهما انتهى (قوله قال بعض الافاضل) هو عصام قاله فى شرح الآداب العضدى (قوله فسادا آخر) تقييد الفساد بالآخرية وقع فى عبارة الحنفى والمسعود ايضا وفيه خفاء لانه لم يسبق ظاهرا ذكر فساد قبله ولو قلنا ان التخلف فى معنى استلزام الفساد بان يقال لو صح دليلك لزم ثبوت الحكم فى المادة الفلانية وثبوت الحكم فيه فاسد فلا وجه لافراد التخلف عن استلزام الفساد الا ان يقال لما كان الغالب فى شاهد النقض التخلف حتى اقتصر بعضهم على ذكره افرد كالتخصيص بعد التعميم (قوله كتشكيك الرازى فى اللزوم) يعنى انه قال لا لزوم بين الشيئين لانه لو لزم شئ شيئا الى آخر ما قال مع ان وجود اللزوم بين الشيئين من البديهيات (قوله كما توهمه) المتوهم الشارح الحنفى صرح بتوهم ذلك فى بعض منهوات شرحه واشار ابو الفتح الى فساد توهمه بكلام خلاصته ما ذكرنا بعنوان التفسير (قوله لكن المقدم حق الآن) يعنى الارض مضيئة الآن (قوله حق آلان) انما ذكرت الآن توضيحا والغالب عدم ذكره لكنه مراد البتة وكما تقول كلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن الارض ليست بمضيئة الآن ينتج ان النهار ليس بموجود الآن واردت بالآن بعض ساعات الليل فينقض هذا الدليل بجريانه فى بعض ساعات النهار اذا كسفت فيه الشمس والفساد فى هذا الدليل وفى الدليل المذكور فى الاصل فى كلية الملازمة واللازم من النقض ابطال الدليل لا ابطال

الدعوى فيبقى الدعوى بلا دليل (قوله فلا يصح بيعه) اى بيع الغائب وهذا نتيجة والكبرى مطوية وهى وكل مبيع مجهول الصفة عند العاقدين فهو لا يصح بيعه (قوله فلا بد ان لا يتفاوتا اصلا) يعنى لا فى ذاتيهما ولا فى بعض صفتيهما (قوله ان قلت هذا) اى قوله فهى جوابنا عنه ايضا (قوله يشعر بان نقضه) اى نقض الدليل الذى اورده المعلل اعتراضا وابطالا لشئ من كلام خصمه (قوله فى بعض المواضع) اى فى بعض مواضع تشكيك الرازى باللزوم (قوله فتأمل) وجهه ان الغرض الاشارة الى الجواب الحاسم فمعنى قولهم فما هو جوابكم فهو جوابنا الحاسم لشبهتكم (قوله بمعنى لا يجرى) متعلق بتحرير ومعنى منون وقوله لا يجرى صفة (قوله قيل هو) اى الطلق المحلول ضرب من الادوية يمنع الحطب عن الاحتراق بالنهار (قوله وقد يغير الدليل المنقوض آه) وهذا ظاهر فى دفع النقض باستلزام الفساد اذ يجوز ان يستلزم الملزوم الخاص الفساد دونا للازم العام وغير ظاهر فى دفع النقض بالتخلف اذ ما جرى فيه احد المتساويين يجرى فيه المساوى الآخر وما جرى فيه الخاص يجرى فيه العام والتغيير ليس الا باحدهما كما عرفت (قوله ولا يخفى بعده) بل لا يصح فى استلزام الفساد اذ ما يستلزم الفاسد فاسد البتة ولا يوجد دليل جرى فيه دليل استلزام الفساد ولا يكون فاسد المانع من التخلف كما عرفت فتخلف الحكم وهو الفساد (قوله قال المسعود لا يقال وان ثبت) اى يدل وان دل (قوله نقيضه او ما يستلزم نقيضه) كأن يدعى المعلل ان هذا ليس بانسان ويستدل عليه ويقول المعارض انه انسان او ضحاك او رومى ويستدل على كل منهما (قوله وهى المدعى) اى الشبهة (قوله ويرد) بالفتح عطف على يسلم (قوله مقابلة دليل) من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله (قوله بدليل الخلاف) اى خلاف مدعى المعلل (قوله قلبا ومعارضة على سبيل القلب) صرح بهما المسعود صرح بالاول فى تعريف المعارضة وبالثانى فى تعريف النقض (قوله مثل ان يقول الشئ آه) هذا القياس استثنائى تقريره ان كان وجود الشئ الذى

استلزم وجوده وعدمه المطلوب اوعدمه ثابتا يثبت المطلوب لكن احدهما ثابت البتة وقدقدم ابو الفتح الاستثنائى على الملازمة لان قوله وايا ماكان اشارة اليها (قوله الدليل العقلى) يعنى القطعى (قوله قال بعض الافاضل) هوعصام ذكره فى شرح الآداب العضدى (قوله لان المعارضة) اى معارضة السائل (قوله فيكفى فى ردها منع كليتها) يعنى لايحتاج فى ردها الى السلب الكلى الذى ادعاه القائل (قوله ان يغير مدعاه اويحرره) كأن ظن السائل مدعى المعلل موجبة كلية فعارضه بالسالبة الجزئية فاذاغير المعلل مدعاه الى الموجبة الجزئية وحرره بها سقطت المعارضة والدليل الذى يثبت الموجبة الكلية يثبت الموجبة الجزئية ايضا (قوله او يحرر) مثاله ماوقع فى التلخيص ان بعض وجه التشبيه حسى وعورض عليه بان وجه التشبيه مشترك فيه فهو كلى والحسى ليس بكلى وهذا قياس مركب من قياسين الاول من الشكل الاول مطوى الكبرى والثانى من الشكل الثانى ينتج لاشئ من وجه التشبيه بحسى وانما قلنا مطوى الكبرى لان قوله فهو كلى ليس بكبرى بل نتيجة لان الضمير راجع الى وجه التشبيه لاالى المشترك فيه واجيب عن هذه المعارضة بان المراد بكون بعض وجه التشبيه حسيا ان افراده مدركة بالحس وهذا جواب بتحرير المدعى (قوله ثم انه لا يفيده ح تحرير اصل المدعى آه) ليس من تتمة قوله لان تلك المقدمه ح آه بل هو مسئلة برأسها (قوله وهى مع المقدمة الاخرى) اى ينتج مع المقدمة الاخرى (قوله وهو القياس الثالث) اى مايكون صغراه نتيجة القياس الثانى هو القياس الثالث فى القياس المركب (قوله قوله تعالى) فى سورة القصص (قوله تعالى احديهما) اى احدى بنتى شعيب عليه السلام (قوله قوله تعالى) نقلا عن بنت شعيب عليه السلام استأجره اى موسى عليه السلام ليرعى الغنم (قوله لان قصدها) اى لان قصدها الاشارة الى الصغرى وهى قولها المقدر هو قوى امين (قوله بعض المحشين) المراد به السعدى (قوله وانك لتلقى الآية فى سورة النمل (قوله لتلقى) اى لتؤتاه كذا فسر به البيضاوى

(تمت)

تمت الحاشية والحمد لله بعزته جلاله تتم الصالحات سبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وكان جمع هذه الحاشية فى السنة الثانية والاربعين

بعد مأته والف لمن يسر الاتمام ❋ والصلوة على

سيد الانام وعلى آله واصحابه الكرام

وتم الترقيم بعون الله

❋ العلام

مم

م

قدتم طبع هذا الكتاب المسمى ❋ بتقرير القوانين بمعرفة اسعد افندى

ابن الحج على افندى القره حصارى انا (الله مأموله الدنيوى

والاخروى وتصادف ختام طبعه فى اواخر ذى الحجة

الشريفة لسنة تسع وثمانين والف من هجرة

من هو رحمة للعالمين

ممم

م